كتاب الاشباه والنظائر
لابن نجيم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 573
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

في حكم ما اذا اراد صلوة عمره منذ ادرك ٢٥
في طهارة طس الظرفات ٢٤
في كيفية الرماء في العبادة ١٥
تعلمه من ذلك المرض
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرض ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية اذا لم يقل ان مت من مرضي هذا فخزانة الفتوى
سكت شاهد الفرع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك جامع الفصولين
العرف غير معتبر في المنصوص عليه ٣٩
العدل للاستغلال ٤٢
الغاصب لا يضمن المنافع ٦٤
الابنت المعتق ورث المعتق ١٢٢
اذا اعور البائع المشتري او بعكسه ٨٨
في المحرم والكاسه ١٣٢
الصلح على القلة او الكثير كلاهما جائز ١٠٨
على الاب احضار ابنه ٨٩
احكام الكتابة ١٤٠
منافع الغصب لا تضمن الا في مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال ١١٧
وسائر الاحكام مذكور في الفن الثالث ١٢٤
في الاختلاف في الوظيفة صلة ام اجرة ٨١
اذا اكل الغاصب او المودع او المستعير من مال غيره ناسيا ضمن ٦٥
في البناء على ارض الوقف وغيره ٧٩
لا تصدق العبد والامة على النكاح الا في بلدتين ١٢٩
قبل القسمة
في اقسام الطعوم ١٥٨

اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة حل للمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء قنية

فقير لا شيء له وعليه دين ولا يجد منه يتكفل بنفقته ولا بدينه لا يحبس ويخلى بينه وبين غريمه فان شاء لازمه وان شاء تركه منية المفتي وحاشية الطحطاوي

في النزول عن الوظيفة بمال يعطى لصاحبها ٤٤
ادعى الاب ان الجهاز عارية ٤٢
امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وفيه احداث الوظايف بالاوقاف ٤٦ ٥٣ ٨٣
بيع البرودات لا يصح ٨٧
مناقع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا اعدها ١١٧
لو خضب اصبع صبي فبرئ ٣٧
سكنت الام مع زوجها في دار اليتيم حر الاجرة ١١٧
مع قصير الوار معدة للاستغلال ١١٧
لا يحوز دخول بيت الزوجة الا باذنه الا في الغزو ١١٨
بعدم صحة عزل القاضي وصي الميت ١٢١
قضى دين صبي بغير امر القاضي ١٢٠
الاشارة في الباطلة باطلة الا في ١٢١
اقرار المكره باطل ١٠٤
شهادة الكافر على المسلم ٩٣
اذا اكره القاذف فترك لا يحد ٥٤
في المواضع التي يعمل فيها قول الواحد العدل ٩١
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا امتعته ١١٧
عزل الناظر حيث جاز ٧٩
استبدال الوقف في غير شرط الواقف ٧٩ ٨٠
اقر بعبد مجهول انه ابنه وصدقه ١٠٧
في الام بعبده وبعبد غيره بالاتلاف شيء موجب للضمان ١٢٩
للزوج الرجوع على الزوج ١٢٩
الكتبة اذا حضرت وليس لها زوج ولا تحسن الكتابة لا يجوز الاعتماد عليها ١٩١

اي الوصية
وتعليقها بالشرط جايز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت بزازية من الجملة
لا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ٦٩
في كتاب الصلوة مسايل كثيرة ومنافع جليلة ٦٨
اذا تفكر المصلي في غير صلوته تجاوز له ٦٩
سجاد القاضي اذا خلا وجلا من المسجونين ٩٩
اذا ترك القعود في الصلوة والاجزاء الكتوبة ٢٢
شكر في دخول وقت العبادة فعلم يجز ٢٢
فيما يجري الارث وفيه ذكر الدية ١٢٣
منع امتنع في اداء الزكوة يجبر على اداءها بالحبس
القول المرضي الابضاع لا لمن يدعي الغضب ٣٧
في صحة وقف الكافر ٧
اختلفا في قدم العيب فالقول للبايع ٢٧
اذا دفع الى اولاده دخل النسل ٣٠
ادعى المالكي ان المال الذي في يده قرض والاخر مضاربة ٢٦
اختلف الورثة مع واحد في اقرار الميت الذي حال الصحة او حال المرض ٢٨
اجير الوصاع تقوم عدل يخبر بقول ٢٩
نفقة مدعي الاعسار ٣٤
النفقة وان لم يحكم وصول النفقة الزوج حكمها ٣٣
القاضي عند الفقهاء ٣١
من فسد السكر ٣١
اذا اشترى الوكيل ما لا يتغابن فيه ٣١
اذا امتنع الشريك عن العمارة يقال له اعمر او بع ٣٦
اذا امتنع الشريك عن العمارة يقال لهما انفقوا واحبس العين ٣٧
بيع مال المديون المحبوس ٣٧
بيع طعام المحتكر جبرا ٣٧
جواز شق بطن الميتة للاخراج الولد ٣٧
اضطر وخنزير ومال الغير فانه يأكل الميتة ٣٨
الغاظ الواقفين ٣٩
على ظن ان اكثر ما عليه الدين ٢٧
اصل الوقف الاستغلال ٢٧
حكم القاضي لا ينقض ٤٣ ٤٤
حكم بعض القضاة وجوز اتباعهم ٤٧
سوء زبان بوزن كوهيان سرمايه باشد كذا في ادب القضاء وكذا في شرف الانام
الواضع التي يكون القول فيها قول المنكر ٩٤
مطلب في عزل المدرس ١٦٥
عدم صحة عزل المدرس ونصب خيال مقامه وفيه تفصيل
مطلب في عموم ولاية القاضي وعدم الحجر ١٢٤
مطلب في وجوب نصيحة السلطان على العلماء ٩٦
مطلب في الذبح للقدوم ١٧١
مطلب في ادواء الطاعون
لا تسقط الحقوق بتقادم الزمان ٩١
الابراء العام يمنع الدعوى ١٠٩
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، الابراء بعد قضاء الدين صحيح ١٠٨
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه ٩٥
مسايل اخرى ٢٨

زید حال صحتنده عمرو بنم قرنداشم اوغلیدر دیو اعتراف ایدوب بعد زمان زید مزبور فوت
اولدقده عمرو مزبوردن غیری کمسنه سی اولمایوب شرعا جمیع ترکه سنی عمرو مزبور الوب قبض
ایتمکه قادر اولورمی الجواب شرایط شرعیه سی تمام رعایت اولنوب حاکم حکم ایدیجک المغه
قادر اولوردیه چوی زاده افندینک بوجواب شریفنده شرایط شرعیه سی تمام رعایة
اولنمامسی شرعا نه یوزدندر تفصیل اوزره بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب

مقرله بالنسب علی الغرک شرایط شرعیه سی اوج دربرسی اندکسنه اقرار غیرک اوزرینه
نسبن اقراره متضمن اولمله مثلا قرنداشمدر یا قرنداشم اوغلیدر دیه یا باسنه یا دده سنه نسبن
تحمیل ایتمش اولورایکنجسی اول اقراریله اول غیردن نسبی ثابت اولیمیه اوچنجسی بو مقوله اقرار
اوزره مصرا فوت اولمه بو شرایط بولنیجق شرعا رعایة اولنوب وراثتنه حکم اولینور

کذا فی شروح السراجیة وغیرها
کتبه العبد صالح حامدا
مصلیا مسلما
من خطه الشریف

اخر یاردن کلوب بصره ده تمکن ایدن زید وعمرو لابوین قرنداشلرزیدیو کوراراقرار ایدوب
بیچ سنه دن صکره وفات ایدکلرنده زید مزبور اوغلنی بکری وعمرو مرقوم قزنی هندی ترک
ایدوب بعده مزبوره هند بکر مرقوم ایکوسنه عم اوغلیدر دیوب صکره هند مزبوره دخی
متوفاة اولوب زوجنی بشری وبکر مرقومی ترک ایتدکده ذکر اولنان اقرارلری شرعا اثبات
اولنه شرعا مایین بیت المال هند مرقومه نک ترکه سنه دخل ایدوب مادامکه مزبوران
زید وعمرو کی مسقط راسلرندن نسبلری اثبات اولنوب نقل شرعی وشاهد لرکلیه ترکه سندن
نصفنی الورم دیمکه قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب

اولماز بکر مقرله بالنسب اولور
بیت المالدن مقدما مایین دخل
ایده مز

کذا فی السراجیة وغیرها
کتبه العبد صالح حامدا
مصلیا مسلما
من خطه الشریف

بلاعذر شرعی قرق سل مقدار
ترک اولیسان دعوای ارث
مسموع اولورمی

الجواب

اولور بینه عادله ایله
کتبه سعد الدین
عفی عنه

نصابه مالک زید امامک استقاط صلوة
ایچون الدوخی اقیچی شرعا طال اولورمی

الجواب

اولماز ابو السعود
من مجلده

استقاط صلوة ایچون دور
اولنان اقیچی نصابه مالک اولان
اهل علم طال اولورمی یا

الجواب

اکرچه اولور اما غایت فقرا
ورملک کرکدر ابو السعود
من مجلده

٥٧٤

فمن لم يقدر ان يصف ما ذكرنا او قدر ولم يقبل العمل بموجبه
لايكون مؤمنا بالتقليد ولا بالاستدلال ولا يصح نكاح بالغ ولا بالغة
لايقدر على وصف الايمان وبالبلوغ بعد النكاح بلا قدرة النكاح على
الوصف يرتفع النكاح للخروج عن تبعية الابوين والدار في الايمان
وحصول حكم الارتداد لعدم حصول الايمان الاستقلالي وهذا بلوى
عظيم كثرة وعموم والناس غافلون عنه عماد العصه

وقيل لبعض العلماء انكم تقولون العلم افضل من المال ونحن نرى العلماء عند ابواب الملوك ولا نرى الملوك عند ابواب العلماء
فاجاب العالم بان هذا ايضا يدل على فضيلة العلم لان العلماء علموا ما في المال من المنفعة فطلبوه والجهال من
الملوك لم يعرفوا ما في العلم من المنافع فلهذا لم يطلبوه ولم يراجعوا مواضع تحصيله شيخ زاده في تفسير قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون في التنزيل

وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يروعنهم في الاحراق شيء بزازيه

وذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت
المفسدين وقيل يراق العصير على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا للمسلم فيه خمرا تخذها فلا يضمن
بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله تعالى عنه على بابة وضربها حتى سقط خمارها
فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق
وكان النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت فقال لا حرمة لهن انما اشكل في
ايمانهن كلهن حربيات بزازيه وقال ابو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير و
المعازف ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة
هذا الفرض وجر اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه والا ان شاء حبسه
وضربه سياطا وان شاء ازعجه عن داره اختيار شرح مختار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسره الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الثاني في الضوابط الثالث في المتفرقات وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية في الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدده الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشتبه تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول البائنة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه القاعدة

القاعدة تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من العبادات والطهارات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحيل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها اولا والشك في بقاء المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يجب عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او اعتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اتفقا على العيد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف

بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة ٥ الثامنة هل
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
التاسعة ٥ الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان
الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان
وطئ السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند وان اصحابنا اختاطوا
في الفروج الا في مسئلة وفيها خاتمة في الاصل في الكلام الحقيقة وبيان
ما وقع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان
ما ورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد ٥ الاولى يستثنى من قولهم
اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب
الظن والكبرى الثالثة هي بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليها
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر
والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله تعالى في العبادات وغيرها على هذه الاربعة وما
وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشقة
على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه وتتعلق
بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر
عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران وجفد تان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب

حاشية الامة التي يطؤها سيدها وهل فعلته
منسوبة الى السيد وهو الجماع والاحظاء
كان الاستمتاع كثيرا ما يستتبعها وتسبيها عن
حرمة وانما ضمت نسبة كان الاتية قد تقرر في
النسب خاصة كما قالوا في قولهم النسبة الى
الدهر دهري والى الارض ارضي والله اعلم
الجمع السراري وكان الاصل يقولون انها
شتقة من السرور لانه يسر بها شرت و
جارية وتسرت كما قالوا تظنت و
تظنيت صحاح

جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع
عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المعد للصلوة
وكون الشئ مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك وبيوعي قبل رمضان وقبول
الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تغيرت العادة به وبيان انها
انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في
المدارس وفيها بيان ما على الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او
لزيارة اهله وفيه بيان تعارض العرف مع الشرع وتعارض العرف مع
اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان
العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط
ضمانها هل يصح اولا وبيان جهالة الثمن وانه لا يجب السؤال عند الشراء في
الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر
وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف
اذا شرط النظر للحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا
هل يكون اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي فهل يكون للقاضي بلد او الموقوف
او الموقوف عليه وبيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد
الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور
الجزئية ٥ الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة
فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج
عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية
وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي غبنسة وبيان عدم الفرق بين الحكم

قوله النوع الثاني وهو من نوعي النوع الاول
الذي هو الفن الاول لان هذا النوع متفرع على
الاول القواعد الكلية التي تخرج عليها ما لا يحصر
من الصور الجزئية ومن اهم هذا النوع من الفن
البحث عما يصيب على ما لا يخفى
صلاح الدين

الفرض ؟

بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ
اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام الحلال وبيان ما تقع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا
كان احد اثوابه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او
كلب مسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على لحم الذابح وما اذا جز
المسلم عنق مذبوحه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة
او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط
ودك الميتة بالزيت وما لو اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم
وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم تردى الى الارض وبيان
ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام
في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة
والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخره تنبيه على ما
اذا اجتمع في العبادة جانب الحظر وجانب السنن ثم فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره
الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد
بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله
الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى

التابع لا يتقدم على المتبوع
الا في اربعة مواضع

واليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره
في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها
بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها
القاعدة السابعة الحرابة لا تدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما
في الآخر غالبا وبيان ما تقع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء
على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة
آية السجدة وبيان تعدد سجود السهو في الصلوة والفوات بين جابر
الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا
او جامع وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطئ بشبهة
وما اذا زنا باعة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد
واذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
متى امكن والا اهمل وفيها بيان ان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت
شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وبيان ما اذا جمع بين
امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض
القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التاكيد وبيان
ما تقع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بانه لم يحنث او معلقا
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج
عنها القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة
الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تقع عليها وما خرج عنها
القاعدة الثالثة عشرة الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا
في مسئلتين القاعدة الخامسة عشرة من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه

وبيان ما تقرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية ٦٦ القاعدة الثانية عشرة
الولاية الى صحة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات ٦٦ القاعدة
الثالثة عشرة لاعبرة بالظن البين خطاؤه ٦٦ القاعدة الثامنة عشرة ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله وبيان ما خرج عنها ٦٦ القاعدة التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب ضيف
الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين ٦٧
الفن الثاني ٦٧ في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب
الكنز ١٢٤ الفن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر
وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبي والسكران والعبد والاعمى والخطأ و
بيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانتقال وحكم
النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر وما لا يجري
وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الساقط لا يعود
واتى النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد
في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمعتوه والمجنون وما يعتبر
فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الخنثى والانثى والذكر والجان
والمحارم وعيبوبة الحشفة وما فارق فيه القبل الدبر واحكام العقود
والفسوخ واحكام الكتابة واحكام الاشارة والملك والدين وثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسؤر والحرم والمسجد ويوم
الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق وفي آخرها خاتمة اشتملت على بعض
قواعد وفوائد شتى ١٥٨ فاعلم اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا ١٥٨ فاعلم في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية
ومندوبا وحراما ومكروها ١٥٩ فاعلم عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي ١٥٩ فاعلم في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره ١٥٩ فاعلم المفرد

كتاب الطهارة ٦٨ كتاب الصلوة ٧٠
كتاب الزكوة ٧١ كتاب الصوم ٧١ كتاب الحج ٧٢
كتاب النكاح ٧٣ كتاب الطلاق ٧٥
كتاب العتاق ٧٥ كتاب الايمان ٧٦ كتاب الحدود ٧٦
كتاب السير ٧٧ كتاب الردة ٧٧
كتاب اللقيط واللقطة ٧٨ كتاب الشركة ٧٨
كتاب الوقف ٨٢ كتاب البيوع ٨٢
كتاب الكفالة ٨٨ كتاب الحوالة ٨٨
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٨٩
كتاب الوكالة ١٠٢ كتاب الاقرار ١٠٢
كتاب الصلح ١٠٨ كتاب المضاربة ١٠٧
كتاب الهبة ١٠٨
كتاب الاجارات ١١٠ كتاب المداينات ١٠٨
كتاب الحجر ١١٥ كتاب الاماذون ١١٢
كتاب الشفعة ١١٦ كتاب المكاتب ١١٥
كتاب الصيد والذبائح ١١٧ كتاب الكراهية ١١٦
كتاب الخطر والاباحة ١١٨ كتاب الغصب ١١٨
كتاب الرهن ١١٩ كتاب الخنثى ١١٩
كتاب الفرائض ١٢٢ كتاب الوصايا ١٢١

المفرد المضاف يعم في سائل ولا يعم في اخرى ١٥٩ فاعلم العلوم ثلثة ١٥٩ فاعلم ثلث
من الدناءة ١٥٩ فاعلم ليس في الحيوان ما يدخل الجنة الا خمسة ١٥٩ فاعلم الموسى يقطعه
خمسة ١٥٩ فاعلم في الدعاء برفع الطاعون ١٦١ فاعلم في الكنايس اذا هدم واحد منها
هل يعاد ام لا ١٦١ فاعلم الفسوخ هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة
ام لا ١٦٢ فاعلم في الصلوة على ميت موضوع على دكان هل تكره ام لا ١٦٢ فاعلم في
الفروج بين علم القضاء وفقه القضاء ١٦٢ فاعلم في شروط الامامة المتفق عليها
والمختلف فيها ١٦٢ فاعلم كل ان ينع غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء
١٦٢ فاعلم اذا اوتي السلطان مدرسة ليس باهل يصح توليته ام لا ١٦٣ فاعلم ثلث لا يستجاب
دعاؤهم ١٦٣ فاعلم كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم ١٦٣ فاعلم هل يجوز وضع
خزانة في المسجد لاجل حفظ الحاضر والسجلات اولا ١٦٤ فاعلم ما معنى قول العلماء
الاشباه ١٦٤ فاعلم اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه الا في مسائل ١٦٤ فاعلم المبني على الفاسد
فاسد الا في مسئلة ١٦٤ فاعلم اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الفن الرابع ١٦٥
في الالغاز الفن الخامس ١٦٥ في الحيل الفن السادس ١٦٦ في الاشباه والنظائر
الفن السابع ١٦٦ في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الشافعي ابي يوسف
رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم
وعدد ما

وقدام يامر بالضم امرة
بالكسر صار امير والانثى
امير بالهاء صحاح

الحمد لله على ما انعم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد فان الفقه اشرف
العلوم قدرا، واعظمها اجرا، واتمها عائدة، واعمها فائدة، واعلاها مرتبة، و
اسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا،
ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا، هذا لأن ما في الكون من الاستقرار على
النظام، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام، انما هو بمعرفة الحلال
والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام، بحوره زاخرة،
ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، واصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى
بكثرة الانفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، واني لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلمت، اهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه،
واليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتوى، خصوصا
ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان، والناس لهم اتباع
الناس في الفقه عيال ابي حنيفة رحمه الله تعالى، ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال
من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله تعالى، كما نقله ابن وهبان
عن حرملة، وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيمة، وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول
من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرروا ونقحوا
شكر الله تعالى سعيهم، الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي
الشافعي مشتملا على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض

باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية، وصل الى خمسمائة ضابط، فالهمت
ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف
النوع الثاني منها. الاول: معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام
عليها، وهي اصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد
ولو في الفتوى، واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله تعالى وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب، وان كان
مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا، وحكي ان
الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى سبعة عشر قاعدة
ورده اليها، وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر
اليه، وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج
الناس منه، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد
وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم
الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، وهو انفع الاقسام
للمدرس والمفتي والقاضي، فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه
اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر لم يطلع على المزيد عليه الا الخبير
وهي خارجة كما ستراه، ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف والابتهاج
من هو من اولي الالباب. الثالث: معرفة الجمع والفرق. الرابع: الالغاز. الخامس:
الحيل. السادس: الاشباه والنظائر. السابع: ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه
والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكاتبات والمراسلات والنوادر والمطارحات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة
للناظرين، ومرجعا للمدرسين، ومطلبا للمحققين، ومعتمدا للقضاة والمفتين

وغنية للمحصلين وكشفا لكرب الملهوفين في هذا لات الفقه اول فنون طالما
استهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد مابين بصري ويدي وظنوني ولم ازل
من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما حجر منها سعيا
حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا
القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني الا النزر اليسير كما سيراه عند سردها
مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري كلكتاب الزدوي
والاحكام الرقي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه المحقق
وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصت بكرسي التحقيق
ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله
وقوته فائقا على نوعه فشرع ان شاء الله في بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا
التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم يعض فنونه سائلا من
الله تلقي القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع
عنه كيد الحاسدين واقتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا ينا له الا من كشف عن ساعد الجد
وشمر واعتزل الهلة وشد المئزر وخاض البحار وخالط التجار يدأب
في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير
بيانا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عرت على القاصرين
فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من مكسب العبد وانما هو فضل الله
يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي
الفقهية التي اجتمعت عندي او اخرسنه ثمان وستين وسبعمائة
فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان ومعراج الدراية والبناية وفتح
القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني وفخري ومن شروح
القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح

شروح الجمع المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية
وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص
الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر للملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
قاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية
والبزازية والظهيرية والولوالجية والحمة والعتابية والصغرى والواقعات للحسام
الشهيد والتتمة والقنية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والشهيد
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسقاف والحاوي القدسي والتتمة
والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان
له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل
وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وخيرة الفقهاء
ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر المخرجي يعني به الجد الخ النوع الاول
في القواعد الكلية الاولى الثواب الا بالنية صرح به الشيخ في مواضع
من الفقه اولها في الوضوء سواء فلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة و
الصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرد واحد انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو توعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او
لانه دفع الضرورة به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول
لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل

قوله وحتى اختصت الخ هذا غاية

قوله من شروح البدوي عبيه الرحمة

قوله اعتنى بكتبه الخ اي كتب الفقه والا فكتب

قوله من الكشف الكبير واختصره بعضهم

قوله وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية الخ هذا شروع

قوله عن شروح الهداية انما اورد مع الشروح من المتعصبية كثرة اي ان لشروحها
كثرة وما ذكرناه ههنا بعضها التي طالعتها وقد كانت شروحها اكثر من عشرين وتل

قوله الاول لا ثواب الا بالنية الخ اقول الايمان يكثر
فضلها بالنية كما حققناه في العشرة وكذا قتل
الغادر الآن بنية لتوقفها على موت المنية
الا انه افردها عنها لكونها طويل الذيل

قوله وشرح منظومة النسفي منه نظم من وجهين احدهما ان لا وجه لكونه انيا وذكر الفتاوى
بل ينبغي ان يذكر قبل ذكر الفتاوى وثانيهما ان لقائل ان يقول ومن شروح منظومة النسفي احد
لفظ النسفي لان لها شروحا كثيرة وكذا نظر في قوله وشرحي منظومة ابن وهبان
له ولابن الشحنة من وجهين وان الذي فتح النظر الكامل في عنهما
بان يقال انه لم يطلع على غير هذين الشرحين وان كان بعيدا لكنه لم يدع
النظر الاول عنهما

قوله واما الكتب السيرية فيه ان النذر السيري هو القليل والاحضار
وان اليسير ضد العسر فلا معنى لوصف النذر باليسير
وان ماسردها من الكتب نذر خراج بالنسبة
الى الكتب الموجودة في بلدنا القسطنطينية
التي احطت مطالعة والكتب التي قنعا
بالنسبة الى الكتب التي في ديار ما وراء النهر نزر
يدرك عليه طبقات الحنفية وفهارس القشيمية

قوله الا النذر اليسير فيه ان النذر هو القليل
والاحضار ضد العسر فلا معنى لوصف النذر باليسير

قوله وكان شراحه اكثر من عشرين

قوله اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية الخ اعلم ان مراده بهذا الكتاب من المستصفى شرح النافع
مع انه لم يذكره ههنا لانه لا يقال انه نقل عنه
بالواسطة لانا نقول انه نقل عنه بلا واسطة

قوله غاية البيان ونادرة الاقران لقوام الدين الاتقاني
وشرحا غير النهاية للسروجي وفي اربع مجلدات
الى كتاب الايمان ثم كملها القاضي الاديزيني ستة مجلدات
الى آخر الكتاب

قوله ذكر افتخار المفيد وعن اصول الحديث
للنسائي وعن غيرهما كما لا يخفى على
من تتبع في هذا الكتاب

قوله وشرح منظومة النسفي منه نظم من وجهين احدهما ان لا وجه لكونه انيا وذكر الفتاوى
بل ينبغي ان يذكر قبل ذكر الفتاوى وثانيهما ان لقائل ان يقول ومن شروح منظومة النسفي احد
لفظ النسفي لان لها شروحا كثيرة وكذا نظر في قوله وشرحي منظومة ابن وهبان
له ولابن الشحنة من وجهين وان الذي فتح النظر الكامل في عنهما
بان يقال انه لم يطلع على غير هذين الشرحين وان كان بعيدا لكنه لم يدع
النظر الاول عنهما

قوله واما الكتب السيرية فيه ان النذر السيري هو القليل والاحضار
وان اليسير ضد العسر فلا معنى لوصف النذر باليسير
وان ماسردها من الكتب نذر خراج بالنسبة
الى الكتب الموجودة في بلدنا القسطنطينية
التي احطت مطالعة والكتب التي قنعا
بالنسبة الى الكتب التي في ديار ما وراء النهر نزر
يدرك عليه طبقات الحنفية وفهارس القشيمية

قوله عن شروح الهداية انما اورد مع الشروح من المتعصبية كثرة اي ان لشروحها
كثرة وما ذكرناه ههنا بعضها التي طالعتها وقد كانت شروحها اكثر من عشرين وتل

قوله الاول لا ثواب الا بالنية الخ اقول الايمان يكثر
فضلها بالنية كما حققناه في العشرة وكذا قتل
الغادر الآن بنية لتوقفها على موت المنية
الا انه افردها عنها لكونها طويل الذيل

قوله غاية البيان ونادرة الاقران لقوام الدين الاتقاني
وشرحا غير النهاية للسروجي وفي اربع مجلدات
الى كتاب الايمان ثم كملها القاضي الاديزيني ستة مجلدات
الى آخر الكتاب

قوله ذكر افتخار المفيد وعن اصول الحديث
للنسائي وعن غيرهما كما لا يخفى على
من تتبع في هذا الكتاب

للصحة ولافي المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما شرطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان و الاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لاتشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته واما شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتقع عليه ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف لعموم السنة وفي رواية عن محمد يجزيه ان نوى عند الاخراج والماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بحر دينه الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة المكره مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولا يصح الاقتداء بالامام الا بنية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداء هن به بلا نية الامامة غير صحيح واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بسلام ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به ان ان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو لم الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت ولا يحنث اصلا اذا اتمهم في صلوة

فرض الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فقام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها شرعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدده وقت السلام واما النية في الخطبة لجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس غيرها صدطها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحة وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجمهور لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحة ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على ظن طهارة وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره الاصبيجابي ان من امتنع عن اداء الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وبخزنه لان للامام ولاية اخذها فقام لاخذ مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كما قاله المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لما اخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا واشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى

التجارة فيما فرغ من ارصنة العشرية او الخراجية او المتاجرة او المستغلة
لا زكوة عليه ولو قارنت النية مالس بدل مال كالطعمة والصدقة والجمع
والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي الخانية لا بد من قصد اسامتها للدر
والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت
الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة عليه اصلا واما النية
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال
والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج ففي شرط
صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء
في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا
كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما
او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح
وتفرع انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأه وان ضمنه لا يجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا
اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين
الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له
بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح الطلاق التعين مطلقا فيتصدق بها
الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية
قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا به لدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا
عليه فان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان عن ظهار واما الكفارة
فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق
لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق

قوله وان قصد به الحمل الضمير المجرور راجع الى الاسامة باعتبار تذكيره او باعتبار الارعاء اي اسامتها

قوله فليس في الوقف نية الضحايا

قوله فيتصدق بها حية اقول ان صح فيتصدق بها حية بدايا ما كالغني فلا جرم للام

قوله ان قارنت مقتضاه انه لو قارنت بعد الشراء لا تكون تجارة وليس كذلك

قوله وان ما اي ارعاها قاموس

قوله وان كانت للتجارة اي لانها بنية التجارة

قوله ان نية الزكوة الخ اي لانها بنية الدر والنسل والسمان

قوله وفي ان نية الخ متعلق بالابد اي الملفوظ او المقدر بقرينة الاي لابد في وجوب زكوة الخ

مصلح الخ

الاعتاق للصنم جائز اذا كان المعتق كافرا واما المسلم اذا اعتق له قاصدا
تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فهي اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية
فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح
فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة
وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان
يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقرنا الاعتدال في الشرح الكبير
شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا لو صح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد
بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود اولا كما في البزازية
وعلى هذا يراد التقرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه
من العبادات فالثواب عليه يتوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما
يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف
صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل اليها
كانت عبادة كالاكل والنوم والكسب للمال والوطء واما المعاملات فانواع فالبيع
لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم ينعقد
بنوى والبيع يتوقف عليها فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا لاختلاف
صيغة الحال فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال وهو
كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقدا وضحناه في شرح الكنز قالوا مع الهزل لعدم
الرضاء لحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت
كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاحتمال ان النية شرطها
وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق

قوله اقرب الى العبادات اي من بين المعاملات لان الاعفاف والتحصين رجاء لنيل الثواب وفوقه في العقاب هو العبادة والنكاح كذلك الا انه يصح بدون النية ولذا قال اقربوه ووجه الاولوية كون قوته الصلوة اليهون من قوته عند الصنفي بخلاف سائر المعاملات

قوله والقربة بالجر تنكيرا جمع قربة وهي في الشرع عبارة عن الطاعة التي يبتغى بها الثواب

قوله في الوقف

قوله فليس في الوقف نية الضحايا

قوله لا يصح وقف الكافر

قوله لا يصح وقف الكافر لانه لا يصح منه القربة

قوله لا يصح

قوله لا يصح

والعتاق فانها يقعان بالتلفظ ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا
لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها
اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالفاظ
المصحف قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر ما يزيل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق
وقالت لما قرأ على فوره عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان
الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد
عليهم قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به
جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين
في المصدر انت الطلاق الا ان يكون امة وتصح نية الثلاث واما كناية فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام
النية في القضاء الا في لفظ حرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
ايضا اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا تتوقف عليها
فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند
الخصم بدلالة الحال والفتوى على قول من كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف اذا
كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الخلاصة والولوالجية واما الاقرار والوكالة

والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لو كان القصد اطراء باطنيا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا وجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل به غالبا فهو شبه عمد لا قصاص
فيه عند الامام الاعظم رحمه الله واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في
باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد
فجوز واللجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعا
لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجيب عنه في شرح الكنز
بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة
بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان فهل يترتب في شيء
بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن نيته قصده ان يعود اليه
لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا
لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى السلامة يبرأ من الضمان واما التروك
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج
الى نية للخروج عن عهدة المنهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تعود
النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على ترك
فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة على فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم
بها قالوا ونظيره المقيم والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها

ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي **الثانية الامور بمقاصدها** كما علمت في الزوج وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والنهي فوق ثلث دايرمع القصد فان قصد به بجر اللحم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلث دايرمع القصد فان قصد ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت ابن له فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكفره اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسادها عند رويته كاسا وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير كلها يرجع الى قصد الاستخفاف وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا ورجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المعلم للذي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية على ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقراه فيه قالوا ان نوى

الهجر بالفتح ضد الوصل ه

الاحداد ترك الزينة والطيب

قوله والهجر فوق ثلث اراد به ما قاله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرا مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث

الى ان يترك فوق ثلث زيلعي

الفقاع كرمان الذي يشرب قوت القلوب

على الصلوة على العلم ه

قوله بخلاف العالم ينبغي ان ينصرف به نائما العالم والقاري ربما ياخذ ان وظيفته كما في زماننا فتكون ثالث من قبيل الحارس وان اخذا بطريق الصلة لا تكون ثالث من قبيل القاري كما هو الظاهر من عبارة الاسبيجابي ان ما اخذه العالم والقاري من قبيل الهدية لا الاجرة تامل

نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسوق قالوا ان نوى ان الفقهة يشتغلون بالفسوق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل وحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون باموور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وصمم في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يجعل الفسوق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصد التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملايكة بالسجود لادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على الصوم اولا كل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا ترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا يخوف الاطاقة لما وردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاترخانية من كتاب الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كانت بقصد العلامة لا تكره ولكتابتها وان تكره والجلوس على حوض فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان ها تين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** في بيان

ان الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة ه

حل رفع اللقطة بنية الرد ه

قوله يشملهما الكلام على النية الظاهر ان يقول تتوقفان على معرفة النية والله اعلم

ان التسبيح في السوق افضل من غيره ه

الى جبل الكافر حتى يتقي به من الحجر ويقتص زيلعي

الاخلاص فيها **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وقيه حكمها في كل ركن من الاركان
التاسع في محلها **العاشر** في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة كما في القاموس نوى
الشئ ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في اي الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه
كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في
النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها
القاضي البيضاوي بانها شرعي الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا **الثاني في بيان** ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما
في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا
او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون
هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون
حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية
وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان مما ذكر
ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال
انما لا يكون عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية
ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان
لا تحتاج الى نية **الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه** الاصل عندنا ان

قوله لا تحتاج الى نية اقول يعني في صحتها والا فتحتاج
الى النية لاثواب
الدر

ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد في التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت
فان خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها
بدل الا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف
فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى
لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم
صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين
لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا
آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الجمعة المعيار
باعتبار انه لا يصح في السنة الراجحة واصح والاظهر باعتبار ان افعاله لا تعرف
وقته فيجب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا
الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية
بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالمحانث في اليمين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من
التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء ما
رمضان واحد فصام يوما ونواه عنه ولكن لم يعين انه صام عن يوم كذا فانه
يجوز ولا يجوز في رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز مالم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو
عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو
اول صلوة او اخر صلوة عليه
شرح كنز الدقايق

ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لا يعرف الاوقات
الفايتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين
في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع
طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها
لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره **ضابط في هذا المبحث**
التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف
ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء
يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس
وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى و
في الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا
لو عجل خمسة سود اعن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر
كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان
واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء

القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدا وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان
في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس
من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل
الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز وهذا كله في الفرائض
والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود
التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا
انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى
ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت
عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل
الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع
فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما
قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة
لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع
تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد
خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسئلة اخرى وهي ايضا لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة
الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة

قوله وأربع بعدها وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها سنة كما في المحاصر وكثير في النظم
انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصول انه يبدأ بالاربع او الكل كما في
المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي
الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا حكاهما والصحيح اختيار
عند الجمعة ان يصلي بعد الجمعة اربعا كما يصلي الظهر اربعا كذا في
الكافي والمضمرات وعن علي يصلي بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين
وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي والهندواني وعليه مشايخ بلخ كذا في السراج الوهاج

قوله على الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فاتت وعلى
القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو يقع ايضا على ان الصلوة اذا
بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كما
خلافا لمحمد رحمه الله فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد رح
وينبغي ان تلحق الصيام المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين
وتم ارمز به عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي صلوة ربع قبلها واربع بعدها والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر
على قولها وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على
الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخوف والاستسقاء على قول واما
المنسوخ فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر و
ركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء
وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى
بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت
او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة
الخاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلوة الرغايب وليلة البرات مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي رحمه الله
ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطاء فيما لا يشترط له التعيين لا يضر
كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر قال في البناية
ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا
صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنها

قوله وست بعد المغرب الخ لانه صلى الله عليه وسلم
ان يتنفل بعد المغرب ستا ركعات
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن لعبادة ثنتي عشرة
سنة كما في الاختيار
قوله اربع قبل العصر او اثنتان كما في النهاية

قوله وركعتين بعد الجمعة صحيح هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ركعتان
او اربع وهما افضل والاول اصح لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي رواية لمسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين وفي رواية لابي داود كان يصلي بعد الجمعة اربعا
ويتصل عليه وسلم
قوله ركعتان بعد العشاء الخ هذا مخالف لما ذكر قبل هذا بقوله وركعتان بعد
العشاء وست بعد ركعتي المغرب الخ فتدبر

قوله وتحية المسجد الخ قال في الدرر ولا يخفى ان هذا لا يتأتى في المسجد الحرام
لان الطواف بدلها كما ورد به الحديث وكذا في المسجد الاقصى لان الصلوة
فيه تعدل خمسمائة صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
فتدبر
قوله ويكره ان يصلي بعد الفجر الا ركعتي الفجر الخ قال في الدرر
ولا يخفى ان هذا مخالف لما ذكره في الصلوة الفائتة من قوله ويجوز قضاء الفوائت
في هذه الاوقات الثلثة بلا كراهة الا ركعتي الفجر قبل الفرض الخ فتدبر
قوله ويكره ان يصلي بعد العصر الا ركعتين الخ قال في الدرر
ولا يخفى ان هذا مخالف لما ذكره في الصلوة الفائتة من قوله ويجوز قضاء الفوائت
في هذه الاوقات الثلثة بلا كراهة الا ركعتي الفجر قبل الفرض الخ فتدبر

قوله ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه في
وعلى هذا ان هذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاحفظ فيه لا يضره قال في البزازية
يوسالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط
فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر
الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والاصل
ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي
ان ينوي الامام القايم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او
عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القايم وهو سري انه زيد
وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء
بالامام في الثاني خانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثا فتبين
انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من
الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يدري شخصه فنوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وكذا لو كان آخر الصف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القايم في
المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين
الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير
وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب قد يدعى شيخا لعلمه بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى لانها لم تكن اشارة الى الامام انتهى
الى الشاب او الشيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان
انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر

قوله فعلى الصحيح المعتمد الخ قول بدر على الصحيح صحيح لان السنة لم تشرع الا بحيث
اهل مصر وباقاتهم الجمعتان بناء على اختلاف العلماء في جواز اقامتهما في مصر واحد
عند ابي يوسف والشافعي ومن قال بهما يقول بالطلبتان ان وقعتا معا والا فالجمعة
لسبق فيما طلبة امر بعضهم بادا الاربع بعد جمعة حتما اختيا طا ثم اختلفوا في انتهائها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل احتياطا
الجمعة تغليبا للظهر وان جازت احتياطه الاربع عن ظهر فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته
انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال في واختيار ي ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في المراءة فقيل
صلاتها بالجماعة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختيار ي اشباه وظهر مما ذكرنا ان الصحيح هو القول الاخر الذي يوعدم نيابتها عن سنة الجمعة
قوله الا على قول محمد يعني ان تلك الاربع لا تنوب عن سنة الجمعة لانه لما بطل وصفها بطلا اصلها اقول ان هذا التفريع ليس بصحيح لانه اختلف في نيته تحت تاريخ
كما عرفت انفا مع انها اجزته عن ظهر فاتت وقال في فتح القدير ولا يبعد ان يتوقف حكم الصلوة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال حتى لو صلى الظهر يوم الجمعة ان ادركها

اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد رحمه الله في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في صفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبي لا بد من نية الصلوة ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض

الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض • والثاني من يعلم ذلك وينوي وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه • الثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه • الرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض عن النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام • والخامس اعتقاد ان الكل فرض جازت صلوته • السادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى • واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرضية لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء • واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط

لان نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا
الشروط كلها لاتشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى هبوطها لا تحصيلها
وكذا الخطبة لاتشترط لها نية الفرضية وانما شرطنا لها النية لانه لايتنفل بها
وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لاتكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا
لاتعاد تنفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لاتشترط لكونها
غير فرض حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف
في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية
فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيق واما على القول
بان الفرض يسقط بها فلاخفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء
فقد اختلفا ارجحانية اداء التي يؤدي بها صح نوى الاداء او القضاء
وقال في الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل
مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف
بهما لاشتراكه كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر
والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس
لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما يوصف بهما كالصلوات الخمس
فقالوا الاشتراط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت
فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لايجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية
كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار
الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان

قوله لانه من الوسائل اقول ان هذا الدليل لا ينتج المدعى لان بعض الوسائل لا يتأدى الا بنية كما تقدم
قوله الشروط كلها اقول قد عرفت ان هذه المكتوبة غير ملحقة بالنافلة في الفرضية
قوله لانها نفل اقول قد عرفت ان هذه المكتوبة غير ملحقة بالنافلة في الفرضية
قوله لان خطبة العيد واجبة لا فرض لانه يجبر بالسجود

مطلب في صلوة الصبي

كل صلوة ادیت مع الکراهة فانها تعاد ولو في وقت غير مكروه الا صلوة فائتة فانها لا تعاد في وقت مكروه

قوله فلا شك انها جائزة اقول الصواب ان يقال انها واجبة لانه فرض كما لا يخفى

ذكر في الكفاية ان الاداء حقيقة بشرط ان لا يعتقد ان عليه غيرها وان اعتقد ان عليه غيرها كان قضاء حقيقة وعكسه ينبغي ان القضاء يصير بنية الاداء حقيقة

اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر
في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة
كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية
الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج
ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى
والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله
معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

الى فرع في بيان الاخلاص

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه ولكن صرح في الخلاصة بانه لو رياء في الفرايض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة لما بدئ ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفسد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لذا توفي ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يوخذ به فما الفائدة في النية حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة اذا كان الكل مريدي القربة وان اختلفت بها تهم اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحم الاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية في الفاظ الكفر ان الذبح للقادم حجا او غزوا امير او غيره يجعل المذبوح ميتا واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ الكفر دري وعبد الواحد الدرني

كل صلوة ادیت مع تركه واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد

لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل

قوله واختلفوا في كفر الذابح اقول ان الصحيح ما نقله هذا المختار شاع عزو الكفر الى الذابح كما تقدم في الحلاصة والذي نبه عليها فظيه وغيرها ابو عبد الله البخاري في الكلام فيه قبل كتاب الحظر والاباحة ١١٨

الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه
لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل قلبه الرياء فهو
على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل
الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم
ابن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي
او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم
انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد
الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر
بالمقاتلة ان قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكر الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر
له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفات طالبا
غريما اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته
لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن
قال له انسان اصل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه يجزيه صلوته
ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان
يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حيز سقوط
الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية
لان الخدمة واجبة عليه بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تقع الاجارة عليها
كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتأخرون
من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى

قوله لانه عند المجاوزة الى بلده وحضوره سنة زبرجد

قوله لا يدخل الرياء في الصوم الى قوله وفي الينابيع قال ابراهيم كان فرضا او نفلا كما يؤخذ من اطلاقهم ذكره الكردي

قوله لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل اقول هذا كما قال لكنه لا ينبغي ان يصلي انه لا يشك ذكره الكردي

قوله ان الحاج اذا اتجر في الطريق لا ينقص اجره ظاهره ولو كان التجر غلطا وهو كذلك لان الحج لا يفسد بالفساد كما صرحوا به ذكره الكردي

قوله وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفات طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر اقول يمكن ان يقال ان الفرق هو ان الحج عبادة واحدة من حيث انه لا يفسد بالفساد فاذا اتجر في اثنائه فقد اشرك في عبادة واحدة بخلاف الصلوة فانها عبادات متعددة حيث تفسد بالفساد فاذا اتجر في اثنائها فقد اشرك في عبادات متعددة فافترقا تأمل منه عفي عنه

قوله وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الاعتاق لاجل المخلوق صح ام لا وهو واسطة العاقدة الاولى حيث قال وان اعتق لاجل المخلوق صح وكان مباحا ان لم يكن له ثواب الا الاثم ذكره الكردي

نوى الصوم والحجة وشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة
فاذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها ظاهره
وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرائض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة
حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره
اذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان
تكون في الوسائل او المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو
اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة وللجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل
الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا
اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة
فلا يصح واحد منهما فالراجح الوهباني لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر
لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم الكفارة والقضاء كان عن القضاء وقال محمد
يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لا يتهما شاء وقال
محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله لا يتهما شاء ولو نوى
الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة هي عن
المكتوبة وقدمنا بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه
فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم
فله الخيار كالكفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما
الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا
ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من
يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر
انتهى بقي ما اذا كبر تا ويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان

قوله في القنية هو في الملتقط والخزانة والراجح ان قول بعض الزهاد ومن معه الخ قوله في الصلوة مع الصلوة لا تنتهي لصلوة ليس بشيء اقول بل هو الصلوة وذكر الكردي

قوله وهو واجب الاعادة على من دخل دار

الاخرى الظهر وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط والله اعلم

الرابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل شروع فعن محمد رحمه الله تعالى لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه تعالى انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية قال لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد رحمه الله في الرقيات لان النية المتقدمة بقيتها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نيته تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية وكذا التابع لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من المقارنة حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين ليتال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة

نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه عن المكتوبة وللا بالتطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رحمه الله عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لطول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما وفي الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا ازماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عقيب صيرورته محرما بلا فصلة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو جامع قبل شروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه برفض احديهما ويمضي في الاخرى فيمضي التي قضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى بعد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة** تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الظهار والطلاق وقال لزوجته انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى

قوله واما اذا نوى نافلتين الخ اقول فيه ايماء الى انه اذا لم ينو بالتحية لم يجز ركعتا الفجر وليس كذلك فقد قال في القنية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله ليؤدي الصلوة انتهى

قوله قال محمد لا تجزيه الخ اقول وبهذا يوافق ما في الكنز من انه لا يصح اداء فريضة واحدة بنيتين فتنبه

قوله فان نوى نافلة الخ هذا بخلاف ما ذكره من ان الاقوى من الصلوتين يتقدم فان صلوة الجنازة اقوى لانها فرض بنفسها لكن حضرها

قوله واذا رضا الخ اقول في باب الاسلام ما نصه ولو نذر بالرضا فرض ناويا بخلاف ما لو نذر بالصلوة او الصوم لان النذر بالرضا ليس بمشروع لانه ليس بقربة ولا يلزم بالشروع لان الله تعالى سمى الصلوة والصوم نذرا ولم يسم الرضا نذرا انتهى وبهذا يخالف ايضا ما ذكره من تقديم الاقوى ويلزم ان يكون الاتوكد على الاضعف وان كما يلزم في الاقوى

قوله الا هلال رفع الحرج بالنسبة الى صورة الجمع

قوله فان كبر ناويا الى في الشاء الخ اقول ان هذا مبني على ما ذكره في التجنيس حيث قال لو نوى بعد ما كبر تكبيرة الافتتاح ان يصلي الظهر بعد العصر على كبر تمام الظهر وبنى الوقت على تحريمة النفل على ما بنى في القضاء في الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة انتهى وقد تقدم منا التنبيه على ذلك وقد تقدم الكلام في شروح الزيادات والله الموفق

قوله وان نوى ولم يكبر الخ اقول ان هذا مبني على ما ذكره في التجنيس ايضا حيث قال لو نوى بعد ما كبر تكبيرة الافتتاح ان يصلي الظهر بعد العصر على كبر تمام الظهر وبنى الوقت على تحريمة النفل على ما بنى في القضاء في الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة انتهى وقد تقدم منا التنبيه على ذلك وقد تقدم الكلام في شروح الزيادات والله الموفق

قوله وفي القنية الخ هكذا قال وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزم نية العبادة في كل جزء
انما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود
ونحوها فان خلق الفعل والذكر معا ونوى بهما المتعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية
كان افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة بما سهو عنه
صلوته مجزية وان لم يستوجب بها ثوابا وان تعمد كما سيذكره

والله الدرس

الحال الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن

قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء اي تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب نقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان هذه النية متأولة الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل الف لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء باستصحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غيرها وضع له قالوا الوطاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفات كذلك اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا بقيد الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة

قوله وقدمناه الخ الظاهر من

والله الدرس

سواء كان النية قبل الشروع او بعده

قوله وينبغي الخ وفي جامع الرموز قال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في التتارخانية انتهى وهو تصريح امامة النماء

والله الدرس

للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احدهم لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة ففي الكفاية والهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوز التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفع بلا نية ثم نوى بعد فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر و تجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل الاقتران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه الاقتران والتأخر خلافة لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو كشف او شرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى والله اعلم بحقيقة الحال

قوله ولو نفلا فان كان قرضا فلا يخلو اما ان يكون صح

قوله لان النية على الاداء اقول ان النية سابقة على الاداء في الصوم والصلوة وغيرهما فلا داعي لذكر ما ذكره الخ دون غيره

والله الدرس

وان لبى ناويا فقد احرم صدر الشريعة

قوله قال في القنية اقول لو توضأ للوضوء الصلوة ونوى به الفضيلة مع الاقامة يصح نيته وبهذا اندفع ما ذكره في القنية

والله الدرس

قوله اداء الامانة وهي المكتوبة في قوله مع انها عرضا الامانة الاية والامانة ههنا مفسرة بالعبادات والطاعات كما يدل عليه الكلام السابق في القنية

والله الدرس

اللطف في العمل الرفيق فيه صحاح

ادا ناقصا لها

الانسحاب كشيء مشترى بعضه

وبيان الفرق ذكره بعد هذا بورقة من قبيل في الورق الثاني من هذا الكتاب الى اول

قوله ان هذه الكلية غلط كما يجيء

والله الدرس

النفر خروج الحاج من منى صدر الشريعة

قوله اي بدل المكتوبة كتقول لم لا تجزي في نفس عن نفس الى بدل نفس زيرك

اقول ان اجزاء ينكر لكلمة عن فجعل عن بمعنى بدل ليس بشيء

والله الدرس

ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة
بدونه فسد والا فلا وقد سأل انتهى **التاسع في محلها** محلها القلب في
كل موضع وقد منا حقيقتها وهنا اصلان **الاول** لا يكفي التلفظ باللسان
دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤخذ
بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان
لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب
فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليميني فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا
في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اراد به الطلاق
عن وثاق لم يقبل قضاء وبينه وفي الخانية لو قال قصدت به مني عمل
كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شابا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم
افتى امام الحرمين بوقوع الطلاق وقال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى
قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ
احرار وقال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبيده
وقال محمد رحمه الله يعتق عبيد وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف رح
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد رح اخذ شداد والفقيه على قول ابي يوسف
ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبيد في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال لكل عبد في هذه الدار حر وعبيد فيها
يعتق عبيد في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيد في قولهم

في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان
في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليميني لو حلف لا يكلم
زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فالواحد وان نواه دون دينه ديانة لا قضاء
فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليميني لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها
ولم يقصد الطلاق فقالوا لا يقع كما هو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي
في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع وفي جامع الشهور ولو ذكر الطلاق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء وديني ولو قال كل امراة
لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المخلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف
انها لا تطلق وبه اخذ شيخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف رحمه الله اصح عندي
ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه
والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر
عتق عبيد القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال
اردت به الرجال دون النساء ديني فكذا لو نوى غير المدبر ولو قال ثوبي اسود
دون البيض او عكسه لا يديني لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
والعموم بغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يديني وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا ديني وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا يأكل
طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف
الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز لو قال لموطوئته انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحد صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلثا

جملة او متفرقا على الاظهر صح طلاقا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية
ولو جمع بين منكوحته وزجل فقال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته
واجنبية وقال طلقت طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدده فيما قلنا بالوقوع فيه انه
يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن
مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم ديتا فقط
الاصل عندنا من كل جامع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قالوا في الجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال
اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي
عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد
ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان
يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتقولوا في كتاب الحج ان طلب
التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل سائل منها النذر لا يكفي في اجابة
النية بل لا بد من التلفظ صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا
لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي
النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية

بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت
ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب الكلام التي اجابت واما
قال نويت زينب فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس
لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رضي الله عنه وحاصل ما قالوا ان الذي
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم
وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر
الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده
من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى
وبهذا الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب لها اجر لعدم القصد واما الهم فقد جاء
في الحديث الصحيح ان الله تعالى كتب الهم بالحسنة حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر
فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واصح والاصح في معناه
انه يكتب عليه بفعل واحد وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية ثم ان لم يصمم عزمه وان عزم ثم لم يأثم العزم لا يأثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امر اتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول
الاسلام ولذا لا تصح العبادات منه كما صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم
كافر لا وضوؤه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوؤه وغسله فاذا
اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد
الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة
الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اعلم النصراني الفقه

والقران لعله يهتدي ولا بأس بمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا بأس به انتهى وان تصح
الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انتهى لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اى
الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى مصيرة ثلث ايام فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر ولا عبارة قصد لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة
صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عدم الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون الصبي
مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح
المنظومة لابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح
منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم
بما احرم به النبي عليه السلام وصحته فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل شروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية
المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بمناف بعدها ليس منها وعلى هذا تبطل
العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي عليه السلام بالردة اذا مات عليها فان
اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه السلام فلا مانع من عودها والا فمن عودها نظر
كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال
ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي
الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض
اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق
ان الفرض والنفل صلوة جنسا مختلفا لارجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة
وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او
الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك

لقوله مع

قوله وقد كتبنا في الفوائد الخ يجيء هذا في اواخر كتاب الصلوة من الفن الثاني ولي الدرب

قوله كما قدمناه عن القنية الى في المجلد الرابع وصحة النذر لكن لو نال عرفة فتح الابصار والقنية لكان اولى افيد ولي الدرب

قوله قالوا ان النية المتقدمة الخ يفيد ان هذا غير ظاهر الرواية كما في جامع الرموز لكنه مؤيد بالقياس المنظم وقد تقدم التفصيل ولي الدرب

قوله لو افتتح الصلوة الخ يفهم من كلامه هذا ان مجرد النية يبطل وصف الفرض وينتقل منه الى النفل بخلاف ما صرح به اولا لان مجرد تحويل النية لا يبطل الصلوة ولا تنقطع الا اذا كبر ينوي الدخول في الصلوة الاخرى وما ذكر من الفرق لعله ان الاكمل المنوي عليه لا الله اعلم زبركزاده

امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط بترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية
الموضع للاقامة فلو نوى ماء في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا يصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء
صلوة في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نوى اتمامها في اولها او في وسطها او في آخرها
وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا مسبوقا اما الاصح لا يتم بنيتها بعد فراغ امام
الاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة
بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلا اثر لها
صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب
وهي نقل الصلوة الى اخرى وقدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد
ان يكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا العصر
بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا
وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد
وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خاتما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فلي بصايم
وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو تردد في الوصف بان نوى ان كان
من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه
لو كان عليه قاية فشك انه قضاها ولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزئه
للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في الوقت لم تجزه احتياطا قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة و
لا يدري انها المكتوبة او التروايح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها

قوله اما الاصح لا يتم الخ قول صدر الشريعة اذ ركع ما قام عليه من ركعة وصلى معه الركعة الثانية بعد ما صلى ركعة وصلى معه الركعة الثانية فاذا سلم امامه وقام يؤدي الثانية وحول نيته الى الاقامة لا يكون مقيما بل يلزمه قضاء الصلوة زبركزاده

يعني اذا ارسل احد للتجارة وينوي به للمرسل في تجارته كان خدمة له ولو عكس بان نوى لنفسه لم يكن له والنفع على هذا لنفسه لا للمرسل اذا هلك المال زبركزاده

قوله واما نية الخ يعني اذا اودع رجل شيئا ثم نوى الخيانة ثم نوى الامانة لا يزول الضمان بدليل ان له ان يأخذه ثم يعطيه الاخر فهلك فهلك عليه الاول ولا ضمان عليه بمجرد النية من غير تعد كما قاله ابو اللث زبركزاده

قوله ومن المنافي التردد الخ هذا مؤيد لما قدمناه عن القنية الى في المجلد الرابع

على

الاقرار ولو قال انت مثل امي او كامي رجع الى قصده لبنكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال الآن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن ولو لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد الثناء حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد للعاطس لم يصح ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا تكميل في البناية في النية قال ثم تتم القنية مريض يتمتم غيره فالنية على المريض دون المتمتم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى ما ودفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما بينا لك وقد انبنا على عيون مسائلها والتآمل مسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة جرى قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا قال ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يستحق كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تكلمه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم في كل ذلك كلاما واحدا ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما لم يحنث سمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط بشرط ان يوقظه وعليه مشينا لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة

بعين العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التروحية تقع نفلا انتهى فرع عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصح لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط وقيل بركنيتها قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصم يصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غضب دراهم انسان فلقي خلقه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف رحمه الله تلخص لمن خلقه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء ديّن بخلاف ما لو قال عنيت به السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لم يحنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمها طالق او حرة فنادا ما ان قصد الطلاق والعتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى في ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والخ فكذلك وكذا في الاقرار

من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها
من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار
وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة اذا قصد نداء واحد
بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا
وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام
موزون مقصود به ذلك واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه
لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى من نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون او رسوله كقوله عليه السلام هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير في باب الانجاس ما يوضحها
فنسوق عبارته بتمامها **قوله** تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا
لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب
غسل طرف منه فان غلبه بلا تحر او تحر طهر وذلك الوجه يبتنى ان لا اثر للتحري
وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة
لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين لعمر بن عبد العزيز يقوله
ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا هضبا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع ببقاء فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام
المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى مع هذا ثوبه ثم ظهرت
النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه
نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل

قوله ان قصد به لمح الصفة كالحسن اذا سمي به انسان وفيه حسن وانما يدل بهذه التسمية على الاشارة الى ان في هذه التسمية لمح الصفة زبركلي

قوله والا اي وان لم يقصد نداء واحد بعينه ولا لمح الصفة بل قصد كل من ياخذ بيده اثناء مثلا يكون معرفة تكتسب من النداء رجلا خذ بيدي حيث لم يرد المتكلم بل قصد كل من ياخذ بيده زبركلي

قوله وذلك طريقه زبركلي

ولا يخالف ذلك قوله فيما علمناه الشعر وما ينبغي له الآية لانه لم يقع بقصد منه صلى الله عليه وسلم زبركلي

قوله على ان ما يقع اي على ان ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد لا يسمى شعرا لكن حقق بعض المحققين ان هذا ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في آخر شرح الكنز للمقدسي وفي شرح المنار للمحقق الحموي ذكرنا بعضه هناك وعلقناه على شرح المنار وردنا بعضه هنا علقناه على شرح المقدسي وحاصله يرجع الى انه ان كان بحيث يتاتى به الشعر بلا تكلف فهو شعر وان كان بتكلف فلا ولا تذهب زبركلي

التعليل بمثل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول هو المكان النجاسة والمعصوم الدم المدعى يوجب البتة الشك في طهارة الباقي واباحة دمه الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسة جازت الصلوة معه الا ان هذا ان تم يبقى الكلام في الاجماع المدعى عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يشك شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة على ما حقق فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فتفطن الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها قبل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه الاكثر العمل

قبل

صح اليقين لا يزول بالشك ولا يرتفع به لا معنى لقولهم اليقين لا يرتفع بالشك الا ان حكم اليقين لا يرتفع به ولا ان اليقين لا يزول ويرتفع بالشك وهذا ان لا يتصور في شك احد من ذوي العقول كما ذكرناه آنفا زبركلي زاده ولا تغفل

قوله ولو تيقن الطهارة كانه لم يظفر بالنقل في حواشيه فاني لم اجد ذلك بعد التتبع بما من البحر الرائق ليظفر منها بالجواب زبركلي زاده

قوله فهو متطهر هكذا وجد في بعض النسخ وهو صواب ولم يوجد في اكثر النسخ فهو ليس بصواب لان الشرط لا يكون بدون جواب منه

قوله وفي البزازية الى قوله فتفطن كذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه سقطا او تحريفا ولم نقف على ما يوضحه فتدبر منه

قوله ان الاصل طهارة الثوب الى قوله فتفطن كذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه سقطا او تحريفا ولم نقف على ما يوضحه فتدبر منه

قوله وذلك التعليل مثل عندي اقول لا اشكال فيه عندي وذلك لان طهارة الثوب ما تيقنا بناء على ان الاصل طهارة الاشياء ما لم يتحقق نجاسة وقعت بيقين في ثوبك المتنجس بلا تعيين فاذا غسل طرف منه يقع شك في الباقي هل هو طاهر ام لا فيحكم بطهارة باقي ذلك الثوب بناء على ان اليقين لا يزول بالشك وهذا لا ينافي قولهم اليقين لا يرتفع بالشك في الذهن

رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه وينضح ازاره وفرجه بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد
عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك مال الوكالة
لزيد على عمرو الف فبرهن عمرو على الاداء او الابراء وبرهن زيد على ان له عليه الفا
لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الابراء او الاداء شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطاهرية ولهذا قال الامام محمد رحمه الله حوض تملاء منه الصغار والعبيد بالايدي
الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة
طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي
بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة انتهى ينبغي احتياطا وعملا
بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا
في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مسيء
بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان
لا يتبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يتبين له شيء
لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يتبين له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة
مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين
وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل
عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو
اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه

الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي
وانكره البايع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكر اصل
البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا وتبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة الاصل والبينة على
المدعي لدعواه ما خالف الاصل واذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله
قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة
دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه خلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه
لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه بني الاقرار قاعدة
من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى
من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة
ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولهذا قال
في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة شيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك
لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط
فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في الصلوة
هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه

الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتيها ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في
فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه
وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان اللمام على يقين لا يعيد والا اعاد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون
في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلي الاربع العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها يجزيه فان لم يقع تحريمه على شئ يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ
عليه وفي المجتبى ومن شك انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او
هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت ليصير شارعا وتمام
في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه كما في الصلوة
وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع
انه في الحج بنى على الاقل فظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر
انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة
ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان
شك في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة
انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان
في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند الامام محمد رضي الله عنه لان تمام كل ركعة بالرفع عن

طلب

ولو استيقن واحد منهم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوها فلا شئ عليهم الا اذا تيقن عدلان بالنقصان واخبر بذلك بدائع

طلب

ان تحري صح

عن قرب تقع السجدة بالفرض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى آن قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتيها صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك ركعة
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها
وان اخبره عدل او حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا
عدولا وعند الامام الشافعي رحمه الله يحلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في خارج احد اوذي
وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف
عملا بالاقل وهو الذي ووجب عندهما احتياطا كقولهم بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت
وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم
اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان
يرضي خصمه ولا يكلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان كبر
رأيه ان المدعي محق لا يكلف وان كان اكثر ظنه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى
الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان
يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العتق
هل هي عتق طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس
شك في النذر وهل هو صلوة او صوم او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة
يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في النذر كالعدم شرعا

وفي عدة الدلائل وهو الاصح الا ان يكون اكثر ظنه على خلافه كما لو شك في الطلاق الثلث وهو في المجلس يلزمه الثلث لان الظاهر انه لم يقصد بالشك الا الاحتراز عن الكذب فصار كما لو اقر بالثلث ثم قال لم يكن لي نية او نويت واحدة فانه يصدق قضاء لا ديانة كذا في الخانية

الذي هو الذي يقدم السهوة فقد قال اهل الطب ان المني في الاصل دم ينعقد بيبس بالتصعيد بالشهوة كما يبيض ماء الورد الخ بالتصعيد بالنار ح

وفي الجامع الصغير لو شك في الطلاق الثلث انه طلق ام لا لم يقع وان تيقن انه طلق واحدة او اثنتين وشك في الثالثة لم يقع الا واحدة او اثنتان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقع ما استيقن به وهو الواحدة او الثنتان وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في الذخيرة

قوله الى ان قال نوع منه تذكر الخ هذا مرتبط بقوله اني البزازية وانما قال هكذا لان بين قوله ويسجد للسهو وبين قوله نوع منه تذكر الخ كلام طويل غير مناسب نقله ههنا رحمي الادب

قوله ومنها شك الخ الى ومن شك هل فعل ح وهذا معطوف على قوله فوق الاربع

قوله وينبغي لزوم الخ اما ليس جواب لو حتى تبقى الواو بلا جواب ويكون الكلام ركيكا لان الواو تارة وتركها اخرى رحمي الادب

ان نسي شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتق او بالصوم فحلفه باطل انتهى وفي البتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله تعالى او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي أيمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى بالعين وقال هما اصل وربح للرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة قلت ومثل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز ولو قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال اخذتها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
قال الفقير ابو عبد الله

اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا آتمن وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقراره وبينة ادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الف وديعة وركب فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر

وانكر المولى فالقول لها وتمام تقريره في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق
عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط فالاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ما من آخر حدث احدثه والمني من آخر
رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد لتيقنهما بالسابق وان لم يتذكر
احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر مابال
وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتح جبته فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم تنقب يعيد الصلوة من يوم وضع القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة
فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة
شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى قرب اوقاته وخالف الامام
الاعظم رحمه الله فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة
والا فيوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح
اذا لم ينزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد
رجل عبد فقال رجل فقات عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري
فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري وباخذ ارشه ومنها لو ادعت ان
زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكفن
من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة
فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الفيئت فيما مضى وفي
فرعنا على الاصل ما في البيتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له

قيل قوله منذ يوم وضع القطن مزيد على قوله كل صلاة صلاه
ولو قال يعيد كل صلاة صلاه
يعيد ٤ كذا
وجد

يصح فيه صح

فوق الشيء
بنقطة وبابه
نصر ض

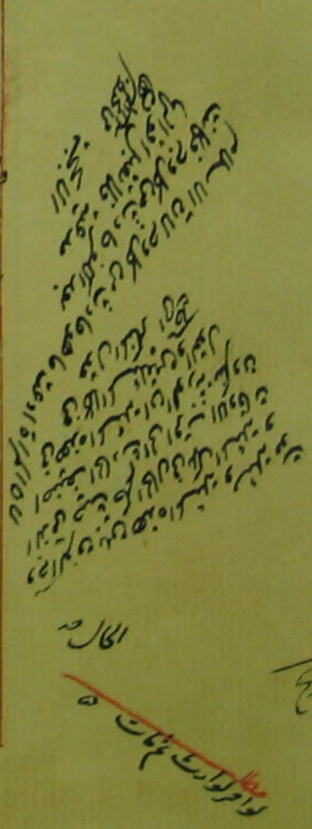

الحال ح

ح

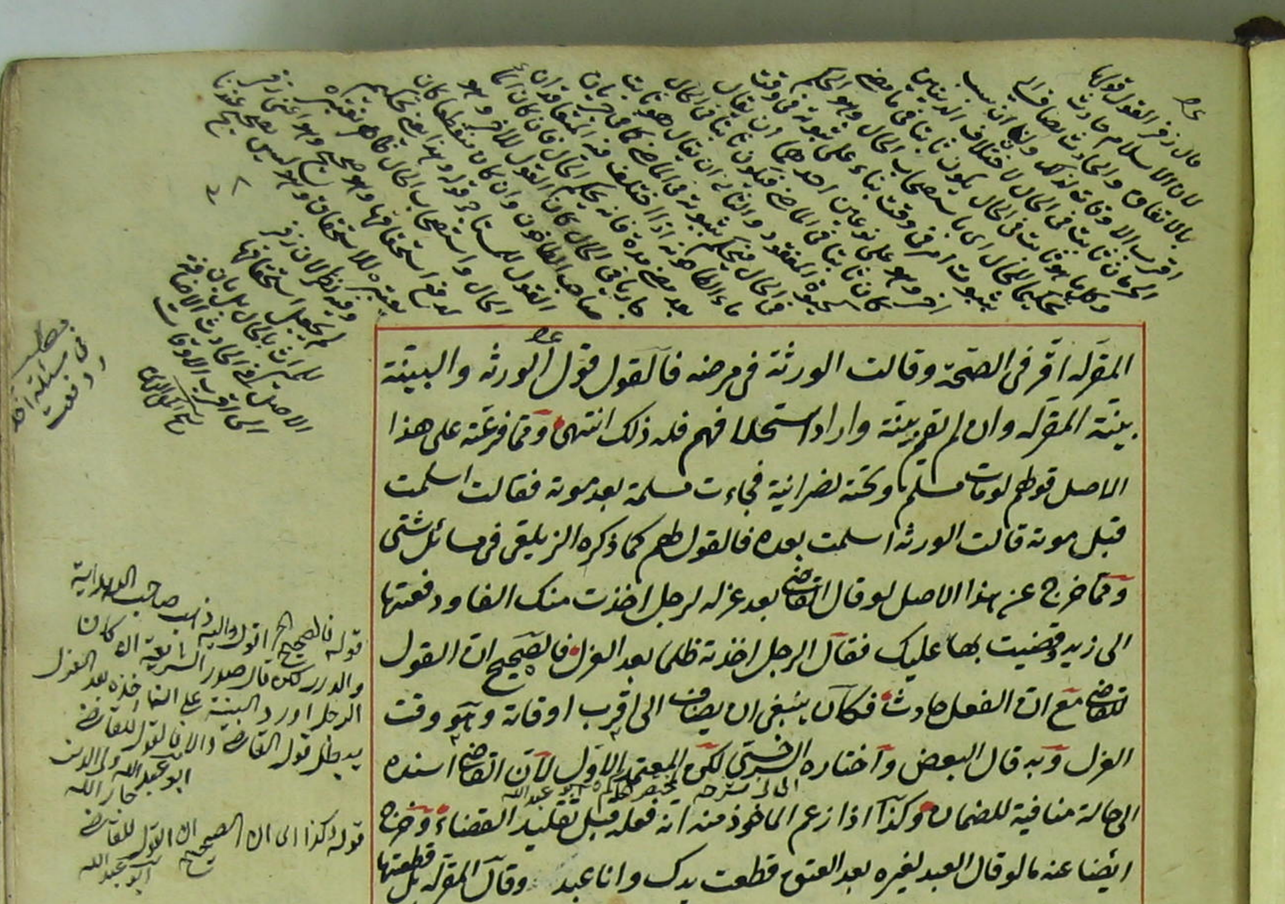

المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى وقد فرعنا على هذا
الاصل قولهم لو مات مسلم ولم تحنه نصرانية فجاءت فسلمت بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته قالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى
وقد خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الف ودفعتها
الى زيد وقضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
العزل وبه قال البعض واختاره الخصاف لكن المعتمد الاول لان القاضي اسند
الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج
ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقته قد اخذت منك غلته
كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتوق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى
وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان
القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل
وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق الا في الغلة القايمة وقد وافق الاصل ما في النهاية
لو اعتق امته ثم قال قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للتوفيق بينها وفي المجمع
من الاقرار ولو آخر حتى اسلم باخذ المال قبل او باتلاف خمر بعد او علم بمال
حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم
الضمان في الكل انتهى يعني فيما لا يضمن وقد فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان
مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها

قوله فالصحيح الاول والبيهقي ذهب صاحب الهداية
والدرر لكن قال صدر الشريعة انه كان
الرجل اورد البينة على انه اخذه بعد العزل
يبطل قول القاضي والا فالقول للقاضي
ابو عبد الله عبد الستار الدهلوي

قوله وكذا الى ان الصحيح ان القول للقاضي
ابو عبد الله

الاستاذ ح

ح

قال قاضيخان وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس
ويصنف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب
ويثبت في الجواب ولا يجازف فيه فان من الافتراء على الله تعالى
بتحريم الحلال وضده والله تعالى الموفق للصواب انتهى كلامه

ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت وولد الكبير ان يكون حادثا بعد الشراء
او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لاخيه ظهر انه حادث اضيف الى اقرب
اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة** **الاصل**
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي البدايع المختار ان الاحكام للافعال قبل الشروع والحكم عندنا وان كان ازليا
فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى
وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي
وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف
بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالنقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى وينظهر اثر هذا الاصل في السكوت عنه ويتخرج عليه
ما اشكل حاله **فمنها** الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته **ومنها** اذا لم يعرف
حال السمك هل هو مباح او مملوك **ومنها** لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او
مملوك **ومنها** مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالاباحة الحاق الكل
واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم وقال شيخ جلال الدين السيوطي ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها **قاعدة** **الاصل في الابضاع التحريم**
ولذا قال في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر والاباحة للضرورة
انتهى فاذا تقابل الحل والحرمة في المراة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج
وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فليس له ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا للبيع
لا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا
طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك بمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها

الزرافة بالضم حيوان يقال بالفارسية اشتركاو وبالتركية سرنابه اخ

قوله والفروج لا تحل للضرورة اقول ان هذا خلاف ما ذكره انفا ان الاصل في النكاح الحظر والاباحة للضرورة فتامل في التوفيق وارشد الله

انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى سبيلها
فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا
من الجواري فجاء الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة
ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي
قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان تزوجها فحينئذ لا باس
لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة
والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم تجز
للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها هي
ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت اعتق من بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن
وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية اخذها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم واكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك
يجوز نكاحها وهذا في باب الرخصة كيلا يسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنات كثيرين لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه
ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة
فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي
احدهم انه هو الذي اعتق فاحب ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب
لم يكن ذلك حراما ولو اشتريهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتريهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان
هذا القاعدة انما تجري فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة
شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ولدت المراة حملا ثم ذبحها في فم رضيعة ووقع الشك

قوله ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها هي ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت اعتق من بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى

قوله ولا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتريهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتريهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى

في وصول التبعي الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية وشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا الاباس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له اشتر امة زيد فقالت لرجل ان مولاي يعشق الملك زيد بيعها وبجل وطئها وكذا لو جاءت امة زيد فقالت لرجل ان مولاي يعشق الملك هدية وظن صدقها حل وطئها وان حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتري به لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل وكل الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول البوارث لانه خليفته وله نظائر في الشفعة ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قالوا في المضمرات اذا عقد على امة متزوجها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى نعم وقع لبعض اشياخ فعنة من ان وطء الاسارى اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الآن ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحبس قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابها مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب البد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان كانت على حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان الاحتياط واجب في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما

مطلب مسلم يحرم في مائة الرضاع

مطلب في عتق الامة

منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوم ما حشية للملك انتهى **فائدة الاصل في الكلام الحقيقة** وعلى ذلك فروع كثيرة **منها** النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت حليلة الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بجواز لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرع مذكور في ظهار شرح حنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامة او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار **ومنها** لو وقف على ولد اولاده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولد ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المؤبد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي **ومنها** حلف لا يبيع ولا يشتري اولا يستاجر اولا يصالح عن ماله اولا يقاسم اولا يخاصم اولا يضرب ولم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو المجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالسلطان والامير فيحنث بها وان كان يباشره مرة وبوكل فيه اخرى فانه يعتبر فيه الاغلب قال في الكنز بعد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح من دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي تتناوله وان كان على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على

قوله وعليه عمل قوله تعالى الا ان اضطر الخ حمله على الوطء لانه يجوز حمله على العقد لانه حقيقة فيه على ما ذكره صاحب النهاية واما المراد بالنكاح ان كان هو الوطء فيكون العقد نكاحا مجازا وان كان المراد به العقد نا لوطء ثابت بطريق الاولى انتهى كلامه ولا شك ان النكاح حقيقة اصطلاحية في العقد عند الفقهاء

قوله في اللغة اكتب به اقول لا في اللغة للكتب بل جعل شيئا الى شيء

ابو عبد الله

قوله واما اذا وقف الخ ذكر في الذخيرة

قوله وكذا اذا اباح الخ

قوله النكاح للوطء الخ قال في البحر ان قطع النظر عن صحيح القدوري

قوله النكاح في اللغة حقيقة في الوطء الخ

قوله وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء الخ قال في البحر ان النكاح في اللغة حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وفي الشرع بالعكس

قوله وعليه عمل قوله تعالى الا ان اضطر الخ قال في البحر ان النكاح في اللغة حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وفي الشرع بالعكس

قوله ولذا لو قضى شافعي بجواز الخ قال في البحر ان النكاح في اللغة حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وفي الشرع بالعكس

قوله ولو قال لامة او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطء الخ قال في البحر ان النكاح في اللغة حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وفي الشرع بالعكس

قوله ولو وقف على ولد اولاده الخ قال في البحر ان النكاح في اللغة حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وفي الشرع بالعكس

قوله ولو حلف لا يضرب ولده فضربه بعد ما بلغ لم يحنث لان منفعة الضرب عادت الى العبد لانه انما يضربه ليتأدب

قوله ولو حلف لا يضرب ولده فضربه بعد ما بلغ لم يحنث لان منفعة الضرب عادت الى العبد لانه انما يضربه ليتأدب

قوله ولو حلف لا يضرب ولده فضربه بعد ما بلغ لم يحنث لان منفعة الضرب عادت الى العبد لانه انما يضربه ليتأدب

قوله ولو حلف لا يضرب ولده فضربه بعد ما بلغ لم يحنث لان منفعة الضرب عادت الى العبد لانه انما يضربه ليتأدب

النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه مكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى فلان وادعى انه فعل بالاجر فانه يصدق **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها وناتها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها **ومنها** حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بكوز او بانا، بخلاف ما اذا حلف من ماء دجلة **ومنها** اوصى لمواليه ولعتقاءه ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم موالية حقيقة والآخرون مجازا بالتسبب **ومنها** اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستثنى على ابنائه لدخول الحفدة **ومنها** حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا **ومنها** اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق **ومنها** حلف لا يسكن دار زيد عدت النسبة الى الملك وغيره وبانا ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال لله علي صوم رجب ناويا باليمين انه نذر **ومنها** واجب بان الاداء لتحقق الدم الخاطئ فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومتى يوطم يومئذ دبره والنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الزمان نسبة للمكان وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فامكن ايجاب اليمين بالنذر بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدايع وفي هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لان الحقيقة بخلاف

بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة فيها فوائد** في تلك القاعدة (اعني اليقين لا يزول بالشك) **الفائدة الاولى** يستثنى منها مسائل **الاولى** المتحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح **الثانية** اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قد قالوا يجب الغسل مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها قد قالوا يجب الاعادة عليه مفصلا مع الشك **الرابعة** قد قالوا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او مسح راسه اولا فان كان اول ما عرض له بعد الفراغ من الصلوة **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره وآلة يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشرب الحمار اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى احتمال غلبها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله تنجس بناء على اصله من انها لا تتزول الا بالمطلق كالحكمية وهذه مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن **الثامنة** شك في الفجر هل هو الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في الصلوة اهو مقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة **التاسعة** صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح **العاشرة** جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا **الحادية عشرة** شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق

(هامش) قوله خاتمة اي هذه خاتمة الاولى مبتدأ وقوله فيها خبره فيها الضمير صفة وقوله فوائد صفة خاتمة او ظرفا وقع الاول صفة خاتمة او ظرفا ابو عبد الله

(هامش) في العلل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن

(هامش) في قطوع اضافة الحادث الى اقرب الاوقات

(هامش) اي في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(هامش) لم يجب

(هامش) شك مسافر هل نوى اولا

(هامش) بالفتح لكونه فوق الثلث

(هامش) طه لان عينها غير ماكولة حتى لو اكل تبيذ النخلة او دبسها لا يحنث

(هامش) ع ابا حنيفة ومحمد

(هامش) ويصح نية النهار مستقبلا وقت الزوال وبعده ايضا لان اليوم مستعمل فيما يمتد وفي زمانة وعند ابي يوسف يصح قبل نصف النهار لا قضاء لانه خلاف المتعارف مصلح الدين

(هامش) ما سمعنا من احد ولا رأينا في كتاب ان اليوم اسم على الشمس وانما اليوم عبارة عن زمان بين كون الشمس في افق المشرق وبين كونها في افق المغرب وقد يجيء لمطلق الزمان ذكره في الاصول

(هامش) ح

(هامش) لان النذر ايجاب الحاج فيستدعي محرما بالحقيقة وهو حجة او عمرة والنذر بالحج يكون نذرا بالعمرة بخلاف اليمين فانه لا يكون نذرا بالعمرة بوجه كشراء القريب بخلاف اليمين بوجه كشراء القريب بصيغة تحريم بوجه

قوله كما ذكره اللامشي في اصوله اقول عبارة اللامشي هكذا والظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الآخر فلم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن فاذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو غالب الظن وغالب الرأي والظن في كتاب الله تعالى في بعض المواضع يرد بمعنى العلم نحو قوله تعالى وظنوا انه واقع بهم اي ايقنوا ان الجبل واقع بهم انتهى كلامه اقول ان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يأبى عن حمل الظن العلم ولا يخفى ما في نقل المصنف من بعض الخلل

ابو عبد الله ولي الدين جار الله

امامه بالتكبيرة ام لا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعد اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان اشترك الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر **ومنها** من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة **ومنها** المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه

الخليفة اذا سافر يقصر الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا اقول يعني اذا لم ينو السفر اما اذا نوى فينبغي ان يصير مسافرا ولو في ولايته ويدل عليه ما سيجيء في الجمعة من انه اذا سافر الخليفة وقد مصر من امصار ولايته يجمع وهو مسافر جاز ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يتمون الصلوة في الذهاب وان طالت وكذا المكث في ذلك الموضع ويقصرون في الرجوع لو كانت مدة السفر

لطايف الاشارات لعمادي (?) سعاديه

عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا فقال كان ارتد او قال قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة ويحلف خمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحاء قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر

في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام
في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج
وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كاقل من ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم
البق والبراغيث في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر
وطين الشوارع وانر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
وسهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور
المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح
والقيء اذا اصاب السراويل المبتلة او القعدة على المفتى به وكان الحلوان
لا يصل في سراويله وثالثا وبل لعقبه الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان
انار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت نجاسة الخبز
في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في الخل
ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاروث عنهما وما يصيب الثوب من نجاسات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأي النجاسة وماء
الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اسفله في النجاسات فوق حيطانها وكذا
لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك

قوله وبالخمر هو سبق في البداية اربعة اوراق
وكما ايضا في القاعدة السادسة
حيث قال وبنا سبب تحريمه للتداوي
وان كان كلا منهما محرما
انتهى كلامه
وتفصيل هذا
في شرح العمدة للامام الزيلعي
الى آخره

تنبيه صح

القماش بوزن الرمان
الوطواط قاموس

الطابق بوزن كبريت ظرف فخاري
معرب تابه
قاموس

نا وكوته تقاطر
صح

المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايتهما
كان وما ترشش على الغسل من غسالة الميت مما لا يمكن التحرز عنه وما رش به
السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المرشوش ورد غة الطريق
وشروعية الاستنجاء بالجمع مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ماء بئر
والقول بان كل مايع قالع بزيل النجاسة الحقيقية وحتى المصحف للصبي المتعلم
ومسح الكف في الخف لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثمة وجب نزعه للغسل لعدم
تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد اعلى العضو ولا بنجاسة الماء اذا
لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما
يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله تعالى في العبادات كلها
فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك و
وسع في المياه مفوضة الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين
من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث
لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا
للتخليط عنه كما شاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ تجوزها
بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين
وروى رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم الترتيب
على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم
التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيادة وشرط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعي كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة كل ذلك
للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمة لا ابراد

وانما صح
بطمانينة السكينة وقرار الاعضاء
في مواضعها من الركوع عم القيام
ثم السجود وتركن زاد

رواية الرجوع عنه فلاوم
لذكره بلفظ التكرير فيقتضي
على الخلاف

جعله
في الخزانة
في صدقة
الفطر

باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين
صلحا او كله ابراء وكاجازة اقتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار وتفقد ما شرعت
الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عندنا تحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارات
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سبب
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والآيل للبيع ولاغيره ووقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب الوظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب
والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما قلنا شرط من المشقة
التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فان سبب التعسير فلم يكن
فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومنه
قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة يصح بلا ولي
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفيد بالشروط المفسدة ولم يكتف
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه كحضور
ابني العاقدين وناعيين وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز
شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب
عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجال وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على
الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية
من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل
الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي
بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين

تعاطي تناول و اتخذ شرح سره

حل النظر الى المرأة عند التزويج وعند ارادة الشراء

التعسير

حل الخطبة على المنبر وخطب المرأة طلب نكاحها اي زوجها

النعاس النوم وهو ثقل النوم واول النوم فاتوس

حل

في الجمعة لاستجاب التكبير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي الهما كالظهر في
الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة رضي الله
عنه الاعم الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة
على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المتحاضة لندور ذلك وسقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس
كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمرة والزكوة ربع العشر
تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الماشية
ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة
عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا
للمشقة عن جنس الصيام لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ
كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رحمه الله
رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمل وبيع الموصوف
في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج وشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار
نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء
جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان
فيه غرور بعضهم على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والصلح
والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولها المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كل احد لا يستغني الا نادرا بمملوكه لا يتعاطى امور الا بنفسه فيهل الامر باباحة

عطل

قوله وبيانه في شرح الكنز قال في الظهيرية وفي مجموع النوازل قال نجم الدين عن الفقيه
قال شيخ الاسلام عطا بن حمزة البيع الوفا بيع فاسد وهو ان يقول البائع للمشتري ابيعك هذا
احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا وهو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا
عالكه على ان الدين على اني متى قضيت الثمن فالمبيع لي وقضيت الدين فالمبيع فيه
واعيد في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يباح له الانتفاع به وهو ضامن لما اكل من ثمره ان
الاذن الحاكم وهو ضامن لما اكل من ثمره ان استهلك من غير اذن
والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان امينه
وفاء بالدين لا فرق عندنا بين الدين وبين
هذا في حكم ما لان احتمال تدبير الراهن
بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين
لان البيع يقبل الفسخ بهذا الكل من يتلقاه
قد رهنت منك عند فلان والمشتري يقول
حقيقة قد ارتهنت منك عند فلان والعبرة في باب
الرهن فات ليتمكن صدقه احتمالا لا للالفاظ
والكتابة حتى قالوا لو اشترى بشرط ان الكفالة له شرط
براءة الاصيل كفالة والاستيفاء الخ فاسدا اذا
ضرب فيه الاجل وفي نظائره كثيرة يعلم
تواردها قال وكان السيد الامام الاجل ابو شجاع
على هذا اقدم الشيخ الامام علي السغدي علينا
سمرقند من بخارا في سنة ٤٦٠ فسئل
فكتب انه رهن وليس ببيع فرجح السيد الامام
بموافقة فتواه فتياه وقال وهو باحة خ
السيد الامام الاجل وقد تلمذت للشيخ
الامام ابي بن امامزيد قد تلمذت
البيا عنهما فيما يبدو لي
عظيمة وقد ذكرت
ذكر الصدر
ان يجمع
وسطا
هذا العين
من على انى متى قضيت
بينا بينهما
الناس فقال
احمد
شيا خالفنا
والصحيح ان
بلفظة البيع
شرط الوفاء
او تلفظا بالبيع
هذا البيع عبارة عن
لازم فتذكر ان كتبا البيع
من
الشرط
وجه
ان

تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها وشرعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه يمين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه شرعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه شرعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته وسمح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت هكذا حتى تقضى حوايجه منها لصحة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم يبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يزوله وانما يسقطه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقي الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة بلا شرط وجوزه مع الشرط بغير عينا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف ومن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امورهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجر حق الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وحمل العقل على قول والصحيح خلافه

خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وستاتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط في البدايع لجوازه من الجنابة انه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء يسخن ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في المجتبى لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع هذه المفاسد التي لا اثر لها ومن هنا يرد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يبيح معه الصوم والا فيقع عن رمضان بيان ما لا يبيح ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحبة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين المرتبتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص

حتى قال فى فتح القدير يعتبر فى حق كل انسان ما يليق معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة فى الراحلة بل لا بد من شق محمل او أسس زاملة ومن لم يكمل التيمم فانهم اشترطوا فى المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او على عضو ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطئ برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمة لا اليسيرة

الفائت الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثانى تخفيف تنقيص كالقصر فى السفر على القول باق الاتمام اصل وانما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الاصورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام فى الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر فى رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب فى الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها فى حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستحاضة مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائت الثالثة المشقة والحرج انما تعتبران فى موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله تعالى رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعى فى جنايات الاحرام وقال فى باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الادوية لقوله عليه السلام انها رجس اى نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الادمى فان البلوى فيه اعم وفى شرح منية المصلى من الخروج منه زاد فى تقدير الغليظة على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار

الزامل بعير يستظهر به الرجل بحمل متاعه وطعامه عليه
صحاح

محمل الشق
كجاوة ٥ كجانب ٥

العقبة الدابة وعقبة الاخر يعاونه
يتناوبان ركوبها فيركب هذا قدرا ثم ذاك قدرا
فرسى او مشى لا وكذا لو وجدا
يكفيه وحده وعبيده لا يجب ٥

الاستنجاء استعمال الحجارة وهى الصغار ونحوها
ونحوها يخرج من البطن من
ريح او غائط
قاموس

من ان الحرج لا يعتبر
فى موضع لا نص فيه
على حلى
انتهى ٥

الاختيار وفى الغليظة على قولهما ولا بلوى فى اصابته كما فى الاختيار ايضا والمحيط وهى زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج فى اجتنابه ولا بلوى فى اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى ان عامة بلية خفت قضية انتهى

الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما جاز وزعن حتة لعكس الى ضده ونظيرها تى القاعدتين فى التعاكس قولهم يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وقولهم يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى البقاء وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما

القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى من حديث ابى سعيد الخدرى واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وعبادة بن الصامت وقرره فى المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا فى كتاب الغصب والشفعة وغيرها وينبنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك ايراد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر باقسامه على المفتى ماجن والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء بجبرتها تعلى الدار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والحجر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفى البزازية من كتاب الكراهية باع اعضاء فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخرجهم وقت الارتقاء ليستتر وامرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة او متداخلة ويتفرع بها قواعد

الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة

من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء، فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل برئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي وان كان باذنه وهو المعتمد وكتب في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر اولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيأ من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار ترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ثلث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا لكل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه آخر** تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة **ومنها** حبس المدين اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف

عبارة اكثرهم باسارى المسلمين اذ لا قابل بتخصيص الصبيان على طي

مطلب في الحجر على الماجن ونحوه

مطلب في بيع مال المديون

مطلب في بيع طعام المحتكر جبرا

من الاوجه

واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل وكوادي الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة شرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت بنيا فانه لا يجل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من حرمة المضطر اي روحه انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيد ان منهم قالوا لو اكره على قتل غيره لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين نبش عليه لان مفسدة هتك حرمة اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية ان الايماء الكاذبة لا تحل للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قالوا ينتفع الكفار وينتفع فيها بعلف وطعام وخطب وسلاح ودواب بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة واقتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخبرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل ترعوها ويأتي ابار الامصار لعدم الضرورة وخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب اذا نظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم ار لنا شيئا بخلافه

تنبيه يقرب من هذه

الضرورات اغلبها تبيح المحظورات اذا لم تكن في ارتكابها ضرر فوق ضرر كما يظهر من الامثلة الآتية

زكريا زاده

مطلب في قتل نفسه اخف من قتل غيره

النبش ابراز المستور كشف الشيء عن الشيء ماخوذ من

الربوب ومنها لو غصب ساحة او خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة
البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق
المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كان قيمة الارض
اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لولوة نيظر
الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره
فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر النحاس
فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية
فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص او مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش ويتبين ان يلحق بمسئلة
البقرة ما لو سقط دناره في محبرة غيره ولا يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول
بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة
النظر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى
حيوته وقد امر به ابو حنيفة لعصمة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف
ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة
وقيعة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب
الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره
في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها وفي ، من هذا القاعدة قاعدة رابعة
وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب
شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
باخذ بايتهما شاء، وان اختلفا يختار ايهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا
للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه حج لو سجد سال جرحه

ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد كما في تاج الشريعة شرح الهداية
صاحب الامام الطحاوي الحنفي وتفقه منه
ثم ترك مذهبه وصار حنفي احمد رحمه الله
وكان سبب رجوعه كانت امه حاملا
فلما اخذها الطلق ماتت امه فاراد الحنفي
الولد يضطرب في بطنها فاراد الحنفي
فلم يجوز ان يشق بطن امه لانه لم يبح في
مذهبه ذلك وشق وردا الى احد من الائمة
الحنفية فاجاز وشق بطنها واخرج الولد
فتدرس على الولد الى ان تخرج وسلم ونما
وصار مدرسا واما دناظ فاجاب فقال
يدعا للامام الحنفي وهو خاله يا سيدي يا
امام المسلمين لم تركت مذهبك
وتحنفت فقال ما سبب قال لانكم تقصدت
بعذابك ان تضجع ثم تذبح في بطن امي
فلم تجوز الشق واجاز الحنفي فشق
بطن امي وكان سبب حيوتي وجودي
فلما جاء ذكر هرت حنفيا وتركت مذهبك
فلم يقدر الحنفي الا الجواب انتهى على هذا
فليتامل وسوى الشافعية بينهما في جواز
الشق اللهم الا ان يقال ان الحسوي غير
الامام الشافعي والحنفي ممن كان في مذهبه
ولعله لذكر قال الشافعية

وكذا الصيد اولى

جرحه وان لم يسجد لم يصل فانه يصلي قاعدا بومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة
قايما ويقدر عليها قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلى في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراءة لا يجوز ولو كان
معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع
الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في
اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع
يصلي في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو
كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ترك
القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له
حكم الكل والاستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قايما ثم يخرج اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في منية المصلي تصحيح آخر انه يصلي في بيته قايما
وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة
وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له اكل الميتة وعن ابي سماعة
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر
المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى ثم لحم انسان

وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل اولا قتلتك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفية فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعندهم يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل اولا قتلتك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يبالغ في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء وتوعلى شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتكميل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ففي ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروط الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى

ذلك ح

لانه ابتلى بليتين ح

بالمثقل ح

نقل ذرة نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ٥

تعالى فان لا يتاجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب لحرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والتاء فعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السابعة العادة محكمة واصلها قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث اصلا ولا باسناد ضعيف لبعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة

مغنى ح

قوله يجوز للمحتاج الخ اقول ربما يشير الى ان العادة الفاسدة لا يجوز ان يبنى عليها ما يتعلق به نفع شخص للمقرض اخذه ربح ما يبيع من اوانيه المحتاج

بالقاعدة الخامسة ولفظه ابو عبد الله

ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وغلبة استعماله فيه في العادة نقله الى معناه المجازي عرفا ح

عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والصرف والجمع والنقض للنظار
والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية
انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا
ومنها وقوع اليسير الكثير في البيع الاصح ان الكثير ما يستنكره الناظر ومنها حد الماء الكثير
الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر
ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد
الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المعد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه
راءٍ لظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار قطفة وفي اجارة النظير وفيما
لا نقص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وقوله في فتح القدير من باب الربا ولان خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص
عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر
من العانة ليس بعورة لتعامل العوام في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع
عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص
لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم ما
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي لمن
له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد
الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين
مبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا الفاظ الناذر والموصي والحالف وكذا
الاقارير مبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي تمام ذلك الا ايمان وسيتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تعتبر العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض
اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف رحمه

الله تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وسهل الخلاف في الاصلية
او في الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصايد بترك
اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث
بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة
اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باعه بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلوب اليه ومنها لو باع ان جرفي السوق
شيئا بثمن ولم يصر حا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البيع ياخذ
كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا ان المعروف كالمشروط ولكن اذا
باعه المشتري تولية ولم يبين النقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم
من اثبته والجمهور على انه بيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في
التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الاجر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة
عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل
طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على
المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جايز
وان كان مجهولا للعرف وتقع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان
المستاجر لو تركها بلا علف حتى مات جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف
القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه شيء ثلثه او دونه
ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن ياخذ من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه
لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من
المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي

٤٠

ما رتب له من بيت المال في يوم البطالة فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه
يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة
يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكنهم تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم
في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعاير مستدلا بما في الحاوي المقدسي
مع ان ما في الحاوي المقدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس والفرق مدرس
المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل
اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فايدة** نقل في القنية ان الامام
للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة
امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى **ومنها** المدارس الموقوفة على درس
الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر شيخه الفاضل ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان
اهل الشام يعملون دروس الحديث كالسماع ويتكلمون في بعض الاوقات بخلاف
المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما
يتوافق فيها من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط

اللحم يطلق في العرف على لحم كل حيوان له دم سايلة واما عند الاستعمال لا يراد به الا ما وقع العادة في اكلها فاذا امرت لك
عبدك بشراء اللحم لا يشتري الا اللحم المأكول عادة والمعتبر هو العرف العملي لا اللفظي على ما ذكره المصنف رح والذي ذكره
الزيلعي ان العرف اللفظي ربما يفيده العملي المبني على العادة وربما لا يفيده لكن يحتاج الى الفرق بينهما ولعل الفرق ان
اللفظي يفيده العادة اذا كان استعماله كالجود كما في اكل لحم الانسان واما اذا استعمل
في قليل من الاحيان فلا يفيده العادة كالركوب على انسان فقد يقع قليلا بركه زاده

على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس
وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم
السمك وان سماه الله تعالى في القرآن لحما ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث
وان سماه الله تعالى في القرآن دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء
لم يحنث وان سماها الله تعالى في القرآن سقفا الا في مسايل فيقدم الشرع على العرف
الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم
لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطء **الرابعة** لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية
ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا
لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد
للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن لاصحابنا **احدهما** حلف لا ياكل لحما
لم يحنث باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب
ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل**
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا
على الحقايق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي
زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث
باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر
المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم **ومنها**
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج

العرف على نوعين لفظي كالدابة لغة لفظا بالفرس
وكالمال بين العرب لغة لفظا بالابل وعرف عملي
اى من حيث ان علل الناس كذا كلبس الجديد
يوم العيد وامثاله عيسى الدباغ

عن بناء الايمان على العرف مسئل **الاولى** حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي
على ما في الكنز وكثير من الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة اذ لثبت العادة الآن عرفا على انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا حنث
بالركوب على الفرس لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهدنا وقد
علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث
بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقة في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا الملك لم يصح بناء الايمان على العرف
الآن عند تعذر العمل بحقيقة اللغوية **الرابعة** حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد
والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث
على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن
جدا ومن هنا وامثاله علم ان البحث يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في
قول الكنز والواقف على السطح داخل لكن المختار ان لا يحنث في البيت لانه لا يسمى
داخلا عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في
اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له والى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم
اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة
شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رحمه الله لا اجر له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اى معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد يعطيه
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول
محمد رحمه الله تعالى انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل

للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام
والله تعالى اعلم في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا
قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا
مسئلتان لم ار هما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفا كالمشروط شرعا **منها** لو جرت عادة المقرض برد ازيد
مما اقترض هل يحرم اقراضه نظرا لهذه العادة منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما
واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم
على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن
آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد
جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة
ولم يقل في رواية لكن نقل بعد فرع البزازية عن ابن سماعة ثم قال انما الوديعة
والعارية الموجبة فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرابي هذا
على انه ان ضاع فانا ضامن له فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع ان المعروف
كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والحق للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز تملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح
منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى للخصاف ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج كما دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحكم على الاجارة
بشهادة الظاهر وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى العرف

حاصل
المعد للاستغلال

قوله هل يحرم اقراضه الخ قد تقدم الخ عن الاشباه
السيد الحموي في عدم جوازه وقد تقدم جواز الاستقراض
لمحتاج بالدين للعلة المذكورة عن الفتية قبيل العارية
ابو عبد الله

والتي رة كجبانة الجرة ج فخار ا ابو الخير مولانا
والفخار الخزف في المختار

مطلب في العارية بالشرط
الفخار
بالضمة نطرز دان
تسمى دبر دان
اهـ

مطلب
٧ فاعارها
على ما
لها هو

ادعى الاب انه الجهاز
عارية

بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الآباء وفي العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشباه على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال فالسواء لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاخمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشرط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى وفي بيوعه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه شايخ بخارا وابو الليث وغيرهم انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا بعد دون المتاخر وكذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصص العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فخلفته امراته فقال لكل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني به على كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة فهذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف

مطلب اذا كانت الرجل يأخذ المال من حيث وجد فالسؤال عنه حسن ٥

اجارة ٥

مثل ح

مطلب دفع غلامه او ابنه الى حائك فتعلم حرفة طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ٥

مطلب اهل السوق اجروا حارسا وكره الباقون فالاجرة على الكل ٥

مطلب قال لكل جارية اشتريها فهي حرة ٥

مطلب الظلوم فيما يحلف عليه نيته معتبرة ٥

العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او بنبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيد العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيد العرف قال في البزازية من الدعوى مغربا الى الاشتي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى مالم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرحنا الكنز من اول البيوع ويمكن ان يخرج عليها مسائل **احديها** مسئلة البطالية في المدارس فاذا استمر عرف بها في شهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم ولي حنفيا لا تخرج غيره الا بتباية هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه المتاخر فالاجل المتقدم عليه يقتضي الثاني وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داع دخل البلد بطلت اليمين بعزل الوالي فلما جئت اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او قاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فافهم ان الواقف قصد وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم من يصحح قضاءه ومنهم من ينظر الى التداعي والرافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر

في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول
قال في البزازية مرموزا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفاس واستاجر المقرض
لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلثة اقوال
صحة الاجارة بلا اعتبار العرف خواص بخارا والفقه مع الكراهة للاختلاف
فيه والف دلان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر
بفسادها وفي القنية من باب استيجار المستقرض المتعارف الذي تثبت
به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلد واصح عند البعض وعند البعض ان كان
يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا
الشئ لم تعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع
اهل بلد على زيادة في ثمنها تهم التي يوزن بها الدراهم والدنانير على خلافه
سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره
ليحمل طعامه بقفيز معين فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا
لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحايك للعرف وافتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على
بيع الوفاء في القول السادس انه صحيح قال لحاجة الناس فزال من الربا فيفتى
الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن
في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكما انتهى
فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فالقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه

اقول كيف يسعني الجواز وانه رشوة والرشوة انما تكون بعد الالتزام ولا التزام هنا
بخلاف نحو الاذان من بيت المال فانه معلوم من المنكرات
الخواص من الفقهاء
جوي زاده

منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الخلون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه
منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها
ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به وقدمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا
بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة
تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع
في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور
الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم
ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه
ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وبهذا ادلى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان
الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية
على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل
في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يترجح اصله
من حيث بقاؤه لان منه من حيث انه منه فالشيء اذا تساوى في القوة وكان لاحدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا
فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده الى الاخرى ثم عاد الى الاولى وقد بناه

في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى
ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم
بان قبول شهادته بعد التوبة ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة
من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي
والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى
باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت
طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يوم بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور
الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة
احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني
على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في
المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول
اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز
وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من حكم
القاضي اعني الاجتهادي لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احديهما نقض القسمة
اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان
نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء
فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام
شائعا ثم مات او عزل القسمة حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم
يدور مع المصلحة فاذا رآها انتفى وجب اتباعها بخلاف الاولى كثر في زماننا وقبله
ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف
واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة

حكم القاضي لا ينقض

وتكلم هذا عاش وقف الخلاصة والبزازية
والحيط من انه لو نسيت وباع بيعا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا
اطلع وارث الواقف غير مسجل ان الطلق
ذلك الوارث للواقف كان حكما بصحة بيع
الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون
نقضا للوقف واما اذا باع الواقف فللثاني مع
حكم بصحة قاضي
كان حكما ببطلان
الوقف فليتنبه
رحمتي

الفرق بينهما ان الحكم ملزم
لا الفتوى

قوله ولو كتب الخ ١٢ الراقم لانهى المذكور
من الملتقط بهذه العبارات بعينها ابو علاء الله

قوله كان يكتب الخ يعني كان يكتب شيخ
الاسلام الحلواني في محاضر اهل بخارى
التي اعطاهم قاضي عنبسة لا يصح
ذلك الخ اذا كان الامر هكذا
فاورد اهل بخارى على الحلواني اجوبة
الحلواني في سجلات كتبت بتلك النسخة
بعينها بنعم بعينه كتبت في ذلك السجلات
انها صحيحة الخ انها ذلك المحاضر
بعينها وحاصل الايراد انه وقع
التنافي بين كلامي الحلواني
فقال الحلواني في رفع ذلك الايراد
انكم يا اهل بخارى لا تقرون الشهادة
وقبلك ايها القاضي كان القاضي
علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان ما في المحاضر لا يخفى
عليهما ولذا كتبت في محاضرهما ثم
فاما انت يا قاضي عنبسة وامثالك لا تتنبه
لمن يقول كذا فوجب امثالك على حقيقة
ذكر المحضر فلا بد من تفسير الشهادة الخ كتبه
ابو علاء الله

حادثة خاصة به ودعوى صحيحة ثم خصم على خصم منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه
البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان
يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة
قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقارا لا يكون
قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بانه
الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن النوس واوضحه
بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية
فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي
بما ثبت به الحوادث الكلية انه كذا الاصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال
وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم
لا فاوردوا عليه اجوبة في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال
انكم لا تقرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي
وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تتنبه بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نسأل في ذلك مشايخنا
حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي
في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان
قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت

ثم ذكر المحضر

عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني
مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار عندي في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات
دون المحاضر لان السجل لا يرد من حضر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق
فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع
بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك
الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت
ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف
كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط
انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس لك فيه الحكم بابطاله باعتبار
اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال **الرابع** بينا في الشرح انما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا
الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة
اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ
لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن ملك
وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا
كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه
وفي بعض نسخ القدوري بان يخالف الخ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما

وغيرها من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى
وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم
والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
رضي الله عنه وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ومن فروعها ما اذا
تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا
جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل
المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير
قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض
ومن ثمه قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك
من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي
تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وخص محمد رحمه الله شعار
الدم وبه قال الامام احمد رحمه الله تعالى عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات
لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها** ما احد ابويه مأكول
لم يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى
الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية
به كذا في الفوائد التاجية **ومنها** لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ

المراد باحداث المرتبات في اصطلاحهم احداث مواليهم الاشخاص في مقابلة الخدمة بل مجانا لصلاحه او علمه

ويدل عليه ما علل ان القضاء بخلاف شرط الواقف كذا قوله ويدل عليه ايضا ابو عبد الله

بيد مسلم فزوج والكلام في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو
عجن مسلم عجين مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز
وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل والبعض في الحرم ومنها لو كان
بعض الصيد في الحرم والبعض في الحل والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي اتباع
الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل رأسه في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل
وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاول ففي
الاجناس الاعضاء تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون
اصلها في الحرم والاعضاء في الحل فعلى قاطع اعضائها القيمة الثاني ان يكون اصلها
في الحل واعضائها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضائها الثالث بعض اصلها
في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان القطع من جانب الحل او
من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مالية المذكاة بالميتة ولا علامة
تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا يحرم تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط الميتة
بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل
اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول
يعدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء
ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا
لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين وهذا كان وطء احديهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء
قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد وان فرق بينهما الله واما الشيخان
فقالا ببطلان النكاح فالتحق الجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته محصورة
اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع

وكذا صح

اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او
على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف
ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج
عن هذا القاعدة مسائل الاولى منها احد ابوين كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاح
وذبيحة وكحل كتابيا وهي تقتضي ان يحل مجوسيا وبه قال الامام اتباعا لعمر رضي الله عنه
ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عند تغليب جانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك
نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يحل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في
الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز وتريح ما غلب على
ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان النجس طاهرا عملا بالغالب
فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جاز سواء كان
الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة و
للوضوء خلف في التطهر وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح الجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة
الاواني الثوب المنسوج كمخة من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة
لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء
اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى
وقد جوز اصحابنا من كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى
الفرع انه لو علفها علفا حراما لم تحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال
في البزازية بعد ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون

جعلت كتب التفسير من كتب الحديث

خلاف الرابعة

ذبح

الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه
في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة
للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح
الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا
اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة
كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم
الحكيم ياخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي
مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت
قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى
ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمام المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ
برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر
الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب
صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه
ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط
في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال
الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض المقامرين الكسرة وجوزاتهم اذا عرف

انه اخذها قمارا انتهى واما امثلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية
من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء
والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا
جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع
بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوحة او معتدة و
محرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام
المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين
في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما وكذا لو تزوج امة
وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كان تزوجها
على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر ففيما غلب
الحلال الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلانه به واما اذا
زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح النكاح عليه والا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة
فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر فان كان
الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن
والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه و
اختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك
لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة
اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في
الثلاثة بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما
اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر
والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما

يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح
في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر شهرا لينسج له ثوبا طوله
كذا وعرضه كذا فما لف بزيادة او نقصان هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا
ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز وقالوا لو قال لها
ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجايز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي
من له عادة باهداء له قبل القضاء وزاد بعده لم يرد القاضي الزايد لان الكل كما في فتح القدير
فلم يتعد الى الجايز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كما
عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي وجوب
رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجايز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي
ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين اودين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق
الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فنكاذب با
الشركة صحح في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته
ومن لا يجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه
قذف امها او فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر في وقف الاصل اذا وقف على فقراء
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله واما على قياس قول محمد رحمه الله فانه
ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يسقط
الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا

اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يخصون انتهى
وفي القنية اخ واخت ادعيا رضا وشهد زوجها ورجل آخر تردشهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها يرد كلها وفي رد المحتار
اذا شهد لمن لا يجوز الشهادة وغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتب في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره
بناء على انها فسق وهو لا يتجزى وعن هذا القبيل اختلف في ان شهادي مانع من قبولها
لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتب في الفوايد المستثنى من ذلك
ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات
البزازية ومنها باب العيدين فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول
ما اذا عجل ذكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا
فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانه يقول بدخوله فيهما
لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرايض والنوافل ومنها ما اذا صلى على ميت وجب وينبغي
ان تفتح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب
ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال
شمس الايمة الحلواني مسئلة المني مشكلة لان كل محل يمذي اولا والمذي
لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي
بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف
البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا
ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا

المستثنى قادر على خبر
وليس منه ص
بدخوله فيهما ع
قول الشهادة المستحق ع اصل الوقف
محمد ح
قول لان البول لا يطهر به الا بالفرك اقول المني بالفرك ان المستنجي للبول يجوز صلوته ما لم يخرج البول المختلط بخارج الكمرة ما لم يخرج من ذكره شيء من البول المختلط بخارج الكمرة فتامل على ان الخارج من الكمرة لا يختلط بالمذي في حاجة الكمرة فلا تبقى بقية على ما ذكرنا فائدة ولله الحمد

فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيها تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي رحمه الله وعندنا لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ار هما الا وعندنا غاية السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر

فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو حاض في الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو وجه وجه حي عمدا وخطاء او مضمونا وهدرا وما بها فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل وان شفعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار ممن كانت عليه علامة المسلمين

مطلب حرام مقيما فسافر

مطلب فاتته السفر يقضي الخمسة ركعتين وعكسه اربعا

في غسل الاعضاء المبالغة فاعرفه

المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والموتى اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل رجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملك الآخر فملك كل مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان القاعدة الثالثة لم ار هما لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشئ من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار برماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الآله وتعظيمه وقال الامام لو دخل وقت ومعه ماء يتوضأ به فوجد غيره يتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى بعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا تسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمبادرة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى من اشكل على من اشكل على هذه القاعدة

مطلب لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه

مطلب كره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة

قوله من اشكل الخ اقول الاشكال انما انتقل من قربة الى قربة اعلى منها ابو عبد الله

من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعد
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من مجمع
المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على
الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة**
التابع تابع، يدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل
في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل
للاصل بنفسه وخرج عنها بل **ومنها** يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلد
لاقل من ستة اشهر **ومنها** يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور **ومنها** يصح الابصاء
له ولو حمل دابة **ومنها** يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة
اشهر **ومنها** انه يرث بشرط ولادته حيا **ومنها** انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة
الجنين اذا ضربت بطنها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا
جاءت لاقل المدة في الاصح وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم **ومنها** صحة
تدبيره **ومنها** ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب
على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد
بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل
او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة
للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم وقد خرج عنها لو اسقط الجودة فانه
يصح لانه حقه وقد خرج لو اسقط حقه من حبس الرهن قالوا الصحيح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو
باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة
فارقنا بالشرط القاضي ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن
والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع **ومنها** من فاتته صلوات

صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب **ومنها** من فاتته
الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للموقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان
الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا
ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز وقد خرج عنها الامر بالمس
يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ **ومنها** اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب
على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاه زيد دون الاصيل كما في الخانية **ومنها** لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة
بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع **ومنها** لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه
فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال **ومنها** لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق
بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة
الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه في الخانية في قتاوى
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل الرابع
والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ما لا يثبت قصدا **الخامسة** لو
لهما اعتقه احدهما وهو موسر ولو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه **ومنه** غصب
فتاقا بين مزيد وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي
زوج امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعد بان بزوجه امرأة فقال انفسخ ذلك النكاح
لم ينفسخ ولو لم ينفسخ قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انفسخ النكاح الاول

ومنه شراكر تربعينا وامر المشترى البائع بقبضه للمشترى لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذا باع لا يصلح وكيلا عن المشترى فى القبض قصدا
ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار عنى خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل و
هو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس
من لا تجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لو ولاه
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضى احكامه
يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل ويملك اجازة بيع بائعه "فضولى"
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته
فى الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة فى الابتداء ومنه القاضى لو قضى فى كل اسبوع
يوميين بان كان له ولاية القضاء فى يوميين من كل اسبوع لا غير فقضى فى الايام التى
لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت
بمسئلتين يقتفى فى الابتداء ما لا يقتفى فى البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح
تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق العزل عند بعض المشايخ وذكر فى الكمال
ان الفتوى عليه الثانية لو ابى الماذون الخ ولو اذن للابق صح كما فى قضاء المعراج
وقبل قاضيخان بما فى يد القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد مر حواله فى مواضع منها فى كتاب الصلح فى مسئلة صلح الامام عن الظلمة
المبنية فى طرق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج فى مواضع
وصرح فى كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له وانما
له القصاص والصلح وعلله فى الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو
واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضى الله عنه انى انزلت
نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسر رددته فان
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج قال بعث عمر

عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الحرب والصلوة وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف
وقال انى انزلت نفسى وايا كم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى
ارضا يؤخذ منها شاة كل يوم الا استرخ خراجها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكوة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل طعم الا ما يكفيهم ويكفى اعوانهم بالمعروف وان فضل
من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر فى
ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعى من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت
المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان
يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر فى ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى وفى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله تعالى ان ابا بكر رضى الله عنه قسم المال
بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت بين هذا
المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم
والفضل فما اعرفنى بذلك وانما ذلك شئ على الله ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال
لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فرض لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار رحمهم الله تعالى ممن شهد بدرا اولم يشهد اربعة آلاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفى القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس

في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان
المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء
من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا
على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان
خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج من باب احياء
الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال
قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها
انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فصالح احدهما على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل من كان
له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله
غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير
المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا على المصلحة لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص
الجامع من كتاب الوصايا لو اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فلحق بعد الايصاء دين
يحيط الثلثين فشراه القاضي عن الوصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتقه يلغو لتعدي
الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر
تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا

فليلغوا انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء
بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له
عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرفها عليه من
الدراهم على الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراش المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك و
لم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش
بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبهذا علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان
كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره
وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف
لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر
والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اذا اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا
في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط
الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو
لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق
فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي
لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات
وهو حديث رواه الجلال السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

مطلب صرف فائض الوقف

الفرق بين الوطئ بشبهة الاشتباه وبينه بشبهة المحل بعد تساويهما في انتفاء الحد بهما هو ان الوطئ اذا كان بشبهة الاشتباه لا يجب العدة ولا يثبت النسب اذا ادعاه الواطئ قال في التلويح فهو شبهة اشتباه اعني الشبهة في الفعل وهي ان يظن ما ليس بدليل الحل دليلا فيظن الحل فيسقط الحد للشبهة لكن لا يثبت النسب ولا يجب الحد لانه محض زنى وان كان الوطئ بشبهة المحل يجب العدة ويثبت النسب ان ادعاه الواطئ قال في التلويح بخلاف شبهة المحل ويسمى شبهة الدليل وهي ان يوجد دليل الشرع النافي للحرمة فانه يسقط الحد ويثبت النسب والعدة لان الفعل لم يتمحض زنى مصلح الدين .

ولو اكره الوطئ شبهة واحدة الامهر فان كانت شبهة ملك لم يجب وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه والثاني كوطئ احد الشريكين الجارية المشتركة بينهما اذا اراد التحقيق فليراجع الى القاعدة المشهورة وهي اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يتخلل بينهما تكفير فهما كالواحد ومن غير جنسه فهما كالمتغايرين مصلح الدين

واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي عندنا قسمان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا يدرء الحد الا اذا ظن ان الفعل حلال له كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او جدته او ان عليا وطئ المطلقة ثلثا في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرهقة في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدرع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في موضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكناية والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان الملغى هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبد المأذون المديون ومكاتبه ووطئ الجارية البائع المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي هي اخته من الرضاع وجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وههنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطئ محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الحرام للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما يبنى على انها قد تدرأ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه احتياط النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تفتح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد ولو برهن ثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا تقطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وبيت عبده ومن بيت مأذون له دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة وتسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه قيل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الشامي والشلبي تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمد ومنها لو حبس القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص فلو قتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال

اقتل عبدی او اخی او ابنی او الی لکنی لا اشتی فی العبد وجب الدیة فی غیره واستثنی
فی خزانة المفتیین ما اذا قال اقتل ابنی وهو صغیر فانه تجب القصاص وتمامه فی البزازیة
وینبغی ان القصاص یقبل فیما لو علم انه یحقون الدم علی التابید اولا وفی الخانیة
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بالتوبة ان الولی عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان یقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففی هذا الوجه قال ابو یوسف
رحمه الله تعالی تقبل فی حق الواحد وقال الحسن تقبل فی حق الکل انتهی وکتب مسئلة
فی العفو فی شرح الکنز من الدعوی عند قوله وقبل لخصمه اعطه کفیلا فلیراجع وکتبت
فی الفوائد ان القصاص کالحدود الا فی مسائل الاولی بجوز القضاء بعلمه فی القصاص
دون الحدود کما فی الخلاصة الثانیة الحدود لا تورث والقصاص یورث الثالثة
لا یصح العفو فی الحدود ولو کان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا یمنع
من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوی حد القذف الخامسة یثبت بالاشارة و
الکتابة من الاخرس بخلاف الحدود کما فی الهدایة من مسائل شتی السادسة لا یجوز
الشفاعة فی الحدود ویجوز فی القصاص السابعة الحدود سوی حد القذف
لا تتوقف علی الدعوی بخلاف القصاص لا بد فیه من الدعوی تنبیه التعزیر یثبت مع
الشبهة ولذا قالوا یثبت بما یثبت به المال ویجری فیه الحلف وینقضی فیه بالنکول
والکفارات تثبت معها ایضا الا کفارة الفطر فی رمضان فانها تسقط بها ولذا
لا تجب مع النسیان والخطاء وبافساد صوم مختلف فی صحته کما علم فی محله واما الدیة
فهل تسقط بها لم ارها الآن وفی الوجیز ان الشافعیة شرطوا فی الشبهة ان تکون
قویة قالوا فلو قتل مسلم ذمیا فقتله ولی الذمی فانه یقتل به وان کان موافقا
لرأی ابی حنیفة رحمه الله تعالی القاعدة السابعة الحر لا یدخل تحت الید فلا یضمن
بالغصب ولو صبیا فلو غصب صبیا فمات فی یده فجاة او بحمی لم یضمن ولا یرد
ما لو مات بصاعقة او لطمته حیة او بنقله الی ارض مسبعة او الی مکان الصواعق
او الی مکان تغلب فیه الحمی والامراض فان دیته علی عاقلة الغاصب لانه ضمان

قوله الاولی یجوز هکذا اول سبحی خلاف بلذا فی وسط کتاب القضاء والتفصیل فیه وفی اخره ایضا والمفتی علی اعتبار علم القاضی ابو عبد الله

مطلب یقضی للمال لا للکفول عن الیمین

مطلب یثبت بالاشارة والکتابة من الاخرس کما فی الهدایة ابو عبد الله

مطلب فی الدیة والضمان اذا تقل العارض یغلب کی التلف

ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر یضمن بالاتلاف والعبد یضمن بهما والمکاتب
کالحر لا یضمن بالغصب ولو صغیرا وتمامه فی شرح الزیلعی قبیل باب القاسمة ولم
الولد کالحرة ولم ار الآن حکم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاجلها ومات بالولادة
وینبغی عدم وجوب دیتها بخلاف ما اذا کانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة علی الزنا فلا مهر لها کما فی الخانیة ولو کان الواطئ صبیا فلا حد ولا مهر وهذا
مما یقال للمناوط خلاء العقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لکون المهر حق السید
وخرج لها عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان فی امراة وکانت فی بیت
احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولی لکونه دلیلا علی سبق عقده والا فالی
ان یقال ان الزوجة فی ید الزوج کما قدمناه ولقوطهم فی باب التحالف ان القول
قوله فیما یصلح لهما معللین بانها فی ید الزوج فهی وما فی یدها فی ید فیقال فی
اصل القاعدة الحر لا یدخل تحت ید احد الا الزوجة فانها فی ید زوجها ثم رأیت
فی جامع الفصولین من التاسع عشر ما نصه امراة فی دار رجل یدعی انها امراة
وخارج یدعیها وهی تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان الید تثبت علی الحرة
کحفظ الدار کما فی المتاع انتهی القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم یختلف مقصودهما دخل احدهما فی الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع
حدث وجنابة وحیض کفی الغسل الواحد ولو باشر المحرم فیما دون الفرج ولزمته
شاة ثم جامع ومقتضاها الاکتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صریحا ومنها
لو قطع المحرم یدیه ورجلیه فی مجلس واحد فانه تجب دم واحد اتفاقا ولو کان
فی مجالس فکذلک عند محمد رحمه الله تعالی وعلی قولهما یجب لکل ید دم ولکل رجل دم
اذا وجد ذلک فی کل مجلس حتی تجب علیه اربع دماء اذا وجد فی کل مجلس قطع ید او
رجل فجعلنا هاجنایة واحدة معنی لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
یعتبر المعنی واذا اختلف تعتبر جنایات لکونها اعضاء متباینة وعلی هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخری مع امراة واحدة او نسوة الآن مشایخنا قالوا فی الجماع

الرجل ٤

والله سبحانه اعلم ٥

بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية
فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقيد بها رفض الحجة
الفاسد ولم يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رحمه الله وهو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسد لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل
للمسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو صلى القادم عن فرض او نذر دخل فيه
طواف القدوم بخلاف الوطاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما
مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية
البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف
بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية
المسجد ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأ قياسا ونهى عن المواضع
التي يعمل بالقياس فيها كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس
واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر
في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو
رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك
الحرمة فكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد
سواء كان الاول موجبا لا او جبه الثاني اولا فلو زنا بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنا فحد ثم زنا فانه
يحد ثانيا ولو زنا وسرق وشرب واقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا في رمضانين تعددت
والا فان كفر للاول تعددت والا لا لو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف
الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او حلق رأسه بخلاف هذا اذا كان ما يعا

فسجده

قوله الا ان يقال هذا ما خوذ
من الدرر ونحنه تفصيل لكلية اجمع
ابو عبد الله

قوله بخلاف ما اذا زنا اقول لان هذا ليس
بخلاف ما سبق فانه لو قذف رجلا
محصنا ثم قذفه ثانيا فانه يحد ثانيا
وقد صرح انفا بانه لو زنى مرارا
كفى حد واحد للدرام الا ان
يريد بقوله ولو زنى اذا سرق
كذلك بيد فان الظاهر ربطه بقوله
ولو قذف ؟

٥٨

مايعا اما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى وتتعدد
الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الآن يتجاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان
كانت بشبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول
كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن اثنين وطئ احد شريكيها الجارية
المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفها وتعدد في نصيب شريكه
وكلها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنا بامة فقتلها لزمه
الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنا بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة
فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في افضاء
لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر
لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان
مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب
المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط
الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي ومنها الحدوه واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا
خطائين على واحد ولم يتخللها برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما
ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد
او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقدمنا وضحناه
في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى

قوله استثناء منقطع ؟ قال في الدرر في تعليل
قوله الا يجوز الميقات غير محرم فان الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد قول الزيلعي
عن شيخ الاسلام ان وجوب الدم يقع
القران فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما
بعده فنفي الجامع يجب عليه دمان لفوات غيره
من المحظورات دم واحد انتهى ابو عبد الله

قوله والمعتدة ؟ قال في الدرر والغرر معتدة طلاق وطئت بشبهة اي مبتدأ جزاؤه قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب
وتداخلتا اي العدتان في تراه اي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطئ بشبهة فيهما الى الكمال
واذا تم اي العدة ولم يكمل الثانية انتقض بقية الثانية فعليها اتمامها انتهى فصل الحمام بحيث يتضح معنى قوله تسود
ابو عبد الله ولا تدري

وتداخلنا والمرئي منها سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى
فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت
متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق
حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ما كولا وفي الثاني
بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر فان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح
اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأة المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك
ابدا والثاني لو اوصى لموالي وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن
له معتق بالكسر ولهم موال اعتقهم وهم موال اعتقوهم انصرفت الى موالي لانهم الحقيقة
ولا شيء لموالي موالي لانهم المجاز ولا يجمع بينهما وتفرعته على هذه القاعدة
ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث
تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والبائن لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان
العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيه حكاية
لاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق
عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته
ولو قال احديهما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتي احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما
طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار
لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح
في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك
طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وتفرعته
على هذه القاعدة قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى لعبد الاكبر سنا منه هذا ابني
فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا اخوه وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من
او وقالا اذا قال لعبد ودابة هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عيني
وذلك غير محل للعتق وعند هو كذلك لكن على احتمال التعييني حتى لزمه التعييني
كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقة مجازا
عما يحتمله وان استحالت حقيقته وبهما يتبين ان الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى
قيد بالولاية لو قال لعبد غيره ودابة احد كما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط
وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد
اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالي وليس له
موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها موالي بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة
فيدين اذا دخل مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى
السبكي انه لو وقف رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على ولده ثم على ولده ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير

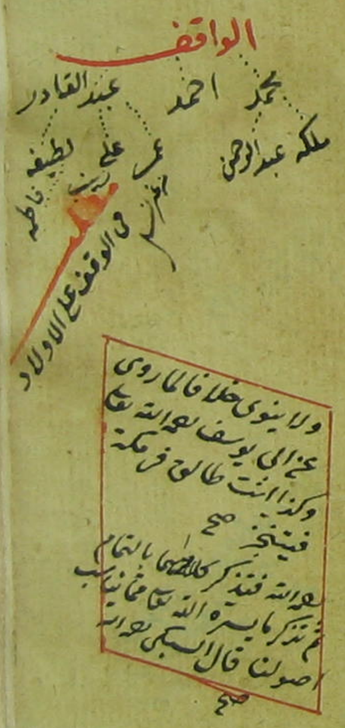

ولا ينوي خلافا لما روى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وكذا انت طالق في مكة
فيتنجز صح
رحمه الله فتذكر كلامهما بالتمام
ثم تدبر ما يسره الله تعالى فانه نافع
اصولي قال السبكي رحمه الله
صح

قوله ثم ان كان في شرط الواقف ترجيح ترتيب الطبقات وتحجب كل طبقة ما تحتها بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما تحتها كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفات عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وتحجبه اولاد عبد القادر فكانا ولا محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم ينقل صريحا بالحجب وقال على ان من يؤول من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده فينتقل نصيب عبد القادر الى اولاده ولا ينتقل الى اولاد محمد شئ ونظر المص الى اللفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة ما تحتها وهو الحق والكلام فيه طويل

على حاشية الخصاف

نسل عاد مكان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه علي وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وامها عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة

من هذا الوقف ح

فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستة اجزاء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم ابدا بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خماسه ولعمر خماسه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال بشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ما خص ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذرية وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ثانيها ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام

وعمر السبعان ح

وجاء صاحب فرقة ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالاصل والموقوف عليه من رجع اليه بالنقض

على حاشية الخصاف

في ان من مات قبل استحقاقه ولم يطالبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابا عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف على زيد مثلا ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق وهو موت زيد واولاده اذ آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ايحته ثم رجعت عنه فان قلت فقد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان وكني اني نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانا نخالفه ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشئ الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال

وعلى هذا لو كان في شرط الواقف ترجيح ترتيب الطبقات وتحجب كل طبقة ما تحتها بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما تحتها كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفات عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وتحجبه اولاد عبد القادر فكانا ولا محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم ينقل صريحا بالحجب وقال على ان من يؤول من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده فينتقل نصيب عبد القادر الى اولاده ولا ينتقل الى اولاد محمد شئ ونظر المص الى اللفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة ما تحتها وهو الحق والكلام فيه طويل

على حاشية الخصاف

نسل عاد مكان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه علي وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وامها عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة

من هذا الوقف ح

فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستة اجزاء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم ابدا بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خماسه ولعمر خماسه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال بشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ما خص ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذرية وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ثانيها ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام

وعمر السبعان ح

وجاء صاحب فرقة ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالاصل والموقوف عليه من رجع اليه بالنقض

على حاشية الخصاف

في ان من مات قبل استحقاقه ولم يطالبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابا عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف على زيد مثلا ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق وهو موت زيد واولاده اذ آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ايحته ثم رجعت عنه فان قلت فقد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان وكني اني نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانا نخالفه ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشئ الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال

وعلى هذا لو كان في شرط الواقف ترجيح ترتيب الطبقات وتحجب كل طبقة ما تحتها بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما تحتها كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفات عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وتحجبه اولاد عبد القادر فكانا ولا محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم ينقل صريحا بالحجب وقال على ان من يؤول من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده فينتقل نصيب عبد القادر الى اولاده ولا ينتقل الى اولاد محمد شئ ونظر المص الى اللفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة ما تحتها وهو الحق والكلام فيه طويل

على حاشية الخصاف

نسل عاد مكان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه علي وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وامها عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة

من هذا الوقف ح

فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستة اجزاء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم ابدا بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خماسه ولعمر خماسه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال بشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ما خص ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذرية وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ثانيها ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام

وعمر السبعان ح

وجاء صاحب فرقة ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالاصل والموقوف عليه من رجع اليه بالنقض

على حاشية الخصاف

في ان من مات قبل استحقاقه ولم يطالبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابا عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف على زيد مثلا ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق وهو موت زيد واولاده اذ آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ايحته ثم رجعت عنه فان قلت فقد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان وكني اني نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانا نخالفه ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشئ الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال

ان الموقوف عليه او البطن الذى بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعنى انه
صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بتمام كقوله فى كل
سنة كذا فيموت فى اثنائها وما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل
الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق ببعض
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله
بينهما اثلاثا على الثلثين وللطبقة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما
مات لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شئ
لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاده وقد قدموا على اولاد الاولاد
الذين هما منهم ولما توفى علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال
نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه لولده وبقى هى وبنت عمها متوغبتين نصيب جدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن
على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت
لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد
الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاده اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيد فاطمة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله
ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضى ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فمخالفة بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك
لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره
يشمل الجميع فهذا ان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا

فى هذا الوقف فخر اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر
لى فيه طرق منها ان الشرط المقتضى لاولاد الاولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف
والشرط المقتضى لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان
ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله
ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى
مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول
وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه
لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذى يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزايد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ومشكوك فى استحقاق عبد الرحمن وملكة له
فاذا لم يحصل ترجيح فى التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمس
والكل من الاثنا خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او نظرا الى اصولهم فيئولون منزلتهم
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمسه فيه احتمال وانا
الى الثانى اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ فى المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فعلى هذا
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت حالها وعبد الرحمن وملكة
ولدا عمها وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال منهما ومنهم وممن هو فى
درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمس حصلا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذى لفاطمة بينها بالفريضة فلعبد الرحمن خمس

لاستحقاق هم

وحرمان بعضهم ؟

بنت لطيفة ؟

ولعبد الرحمن وملكة خمسه ؟

ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلث خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وخمسه ثلث وربع
وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلث خمس
وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر النفس انتهى
كلام السبكي قلت قايله الجلال الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن
وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات منهما الوقف الى آخره وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله فيقبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه يصدق ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه
نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا
من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام خصصه هذا
كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملنا
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي
ان يقطع به فتقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي
وولد اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل

ولعبد الرحمن اثنان وعشرون ٢٢

خمس ٥

نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي
خمسا وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة
انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب و
لما توفيت فاطمة بنت لطيفة وابا قوله في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم
نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لابا صوطهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف
خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر
ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسا وربع ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله
السبكي لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة الشكوك في استحقاقه ولكني لا انتردد
في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط
ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
شيئا من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة وخلف ولديه هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الوالدان نصيبهما وولد الولد
نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم مات خديجة فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب بتعارض فيه اللفظان فيحتمل الشركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ وبرجحة ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص
وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده
الجلال الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي
وحاصل ما خالف فيه الجلال الاسيوطي ثم اذكر بعد ما عندي في ذلك وانما طول فيها لكثرة
وقوعها ودقائق فيها مرارا فاقول حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته

مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد
اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ولد قام مقامه لو بقي
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق
ثمرات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين
عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما فضل المتوفى وهو النصف مقسوم بين
اولاده الثلاثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة عن غير
نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام
احد طبقة ابيه في مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب
عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول
تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا
يفعل في كل بطن وحاصل في لفظة الجلال الاسيوطي له في شئ واحد وهو ان اولاد
المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم
وافقه على انتقاض القسمة **قلت** اما في لفظة في اولاد المتوفى في حيوة ابيه
فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علماء العصر وغوا ذلك الى الخصاف ولم يتبينوا ما صوره الخصاف
وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف من الاختصار وابين ما بينهما ليتفرع
فذكر الخصاف صورا **الاولى** وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون انتهى الجميع بالسوية
الاعلى والاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم **الثانية** وقف عليهم
شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد

ولد ص

البطن ج

واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق ابوه قبل الاستحقاق ح
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم **الثالثة** وقف على ولد واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لانه خصص اولاد الولد الموقوف
عليهم فخرج المتوفى قبلهم **الرابعة** وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقف لا شئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا شارك
له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث **الخامسة** وقف
على اولاده واولاد اولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات
عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان
لولده فيكون لهذا الولد سهام سهمه المجعولة له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده
السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد
اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولد ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا
وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعد يقدم الاعلى ثم وثم خص
ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات
ثم اولاد هؤلاء ابدا **السابعة** وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولد الذكور
عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء
فان رتب فالغلة للباقين من ولد فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى **الثامنة**
وقف على ولده وولد ولد ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له
وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنتين
ثم مات بعضهم عن نسل قال القسم على عدد اولاد الواقف الموجودي يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعد فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كما

لولد وانما جعل لولد م ثمات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعض ان م ثمات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات
الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان وولد بلا نسل ثم مات
آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة
على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما
اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها بين
بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد
وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا وما آخر عن غير ولد تقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه
ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم م ثمات عن غير ولد الى اصل الوقف
فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين
اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو مات احد
من البطن الاعلى وم ثمات واحد من الثالث عن غير ولد او مات بعض الاعلى ثم مات من الثالث
رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شئ لولد م ثمات قبل ابيه ولا لاولاد م ثمات
من الثالث لعدم استحقاق الآباء ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة
ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابناء ماتا قبل
الوقف وترك كل ولد الاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانتهاء من البطن
الثالث فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ كل نصيب
ابيه ولا شئ لولد م ثمات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم
واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن

البطن الثالث فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب م ثمات الى ولد الاقبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلى في اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثالث ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى
ولده هنا لكون الواقف قال على ولد و ولد ولد فلزم دخول اولاد م ثمات قبل
الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات
كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض قسمة الاولى
وارد ذلك الى عدد البطن الثالث فانظر اجماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله
م ثمات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولد وكذلك لو
مات جميع ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية
انفس وكذلك كل بطن وانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ
بعض المتاخرين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف
وقف على ولد و ولد ولد بالواو ولا يتم فصد مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن
الاعلى مع السفلى وصد مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة
وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه
قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد
منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولد و ولد ولد ولا بد ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد

بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة **فان قلت** صدقت ان الخصاف صورها بالواو لكن ذكر بعض ما تفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا **قلت** نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالوطى قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام الذي نحن بصدده الله تعالى فهو مشكل على قولهم ان قول الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر منهما وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول الكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك واستبداله بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن يجب العمل السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقه شيئ من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا **هذه** الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته ممن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيقسم الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمت ان ذكر ثم ممن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعد ولو انقرض

انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فيقول له على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من مات له شيئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولاده حتى وصلوا الى امانة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين الامانة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم يجب الطبقة العليا السفلى ان الشرط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجب فرعه وفرع غيره فلا يجب العمل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان يجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لما قبلها تريد الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في نفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الجلال السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق للصواب

تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا وان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله

ابدا ثم فعله ان نوی یمینا او التشدید اولم ینو فعلیه کفارة یمین وان نوی بالثانی
الاول فعلیه کفارة واحدة وفی التجرید عن ابی حنیفة رحمه الله اذا حلف بایمان
فعلیه لکل یمین کفارة والمجلس والمجالس فیه سواء ولو قال عنیت بالثانی الاول
لم یستقیم ذلک فی الیمین بالله تعالی ولو حلف بحجة او عمرة یستقیم وفی الاصل ایضا
لو قال هو یهودی هو نصرانی ان فعل کذا یمین واحدة ولو قال هو یهودی ان فعل
کذا هو نصرانی ان فعل کذا فهما یمینان وفی النوازل رجل قال لآخر والله لا اکلمه یوما
والله لا اکلمه شهرا والله لا اکلمه سنة ان کلمه بعد ساعة فعلیه ثلاثة ایمان وان کلمه
بعد الغد فعلیه یمینان وان کلمه بعد شهر فعلیه یمین واحدة وان کلمه بعد سنة فلا شئ
علیه انتهی ما فی الخلاصة **القاعدة العاشرة** **الخراج بالضمان** وهو حدیث
صحیح رواه الامام احمد وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن حبان
من حدیث عائشة رضی الله عنها وفی بعض طرقه ذکر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان یقیم ثم وجد به عیبا فخاصمه الی النبی علیه السلام فرده علیه فقال
الرجل یا رسول الله قد استغل غلامی فقال علیه السلام الخراج بالضمان قال ابو عبید
الخراج فی هذا الحدیث غلة العبد یشتریه الرجل فیستغله زمانا ثم یعثر منه علی عیب یوجب
البایع فیرده ویاخذ جمیع الثمن ویفوز بالغلة کلها لانه کان فی ضمانه ولو هلک هلک
من ماله انتهی وفی الغایة کل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحیوان درته ونسله انتهی وذکر فخر الاسلام فی اصوله ان هذا الحدیث من جوامع
الکلم لا یجوز نقله بالمعنی وقال اصحابنا فی باب خیار العیب ان الزیادة المنفصلة غیر
المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعیب کالکسب والغلة وتسلم للمشتری ولا یضر
حصولها له مجانا لانها لم تکن جزءا من المبیع فلا یملکها بالثمن وانما ملکها بالضمان وبمثله
یطیب الربح للحدیث وههنا سؤالان لم ارهما الآن لاصحابنا **احدهما** لو کان الخراج
فی مقابلة الضمان لکانت الزوائد قبل القبض للبایع ثم العقد والفسخ لکونه فی ضمانه
ولا قائل به **واجیب** بان الخراج یحصل قبل القبض بالملک ویعود به وبالضمان

بالضمان معا واقتصر فی الحدیث علی التعلیل بالضمان لانه اظهر عند البایع واقطع لطلبه واستیفاء
ان الخراج للمشتری **الثانی** لو کانت الغلة بالضمان لزم ان تکون الزوائد للغاصب لانها
ضمان غیره وبهذا احتج لابی حنیفة رحمه الله تعالی فی قوله ان الغاصب لا یضمن منافع الغصب
واجیب بانه علیه السلام قضی بذلک فی ضمان الملک وجعل الخراج لمن هو مالکه اذا تلف تلف
علی ملکه وهو المشتری والغاصب لا یملک المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن علیه
الضمان ولا خلاف فی ان الغاصب لا یملک المغصوب بل اذا تلفها فالخلاف فی ضمانها
علیه فلا یتناول موضع الخلاف ذکره الجلال السیوطی وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله فیما اذا دفع الاصیل الدین الی الکفیل قبل الاداء عنه فربح الکفیل فیه وکان
مما یتعین ان الربح یطیب له واستدلا بها فی فتح القدیر بالحدیث وقال الامام برده
علی الاصیل فی روایة ویتصدق به فی روایة وقالوا فی المبیع فاسدا اذا فسخ فانه
یطیب للبایع ما ربح للمشتری والحاصل ان الخبث اذا کان لعدم الملک فالربح
لا یطیب کما اذا ربح فی المغصوب والامانة ولا فرق بین المتعین وغیره وان کان
لخلف والملک طاب فیما لا یتعین لا فیما یتعین ذکره الزیلعی فی البیع الفاسد قال الجلال
السیوطی خرج عن هذا الاصل مسئلة وهی ما لو اعتقت المرأة عبدا فاتی ولاءه یکون
لابیها ولو جنی جنایة خطاء فالعقل علی عصبتها دونه وقد یخرج مثله فی بعض العصبات
یعقل ولا یرث انتهی وما منقول فی بخانیها **القاعدة الحادیة عشر السؤال**
معاد فی الجواب قال البزازی فی فتاواه من اواخر الوکالة وعن الثانی قال امراة زید طالق
او عبدی حر وعلیه المشی الی بیت الله تعالی ان دخل هذه الدار فقال زید نعم کان بکلمة ان
الجواب یتضمن اعادة ما فی السؤال ولو قال اجزت ذلک ولم یقل نعم فهو لم یکلف علی شئ
ولو قال اجزت ذلک ولم یقل نعم فهو لم یکلف علی شئ ولو قال اجزت ذلک علی ان دخلت
الدار او الزمته نفسی ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا یقع شئ الی آخره وفیها
من کتاب الطلاق قالت له ان طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنی فقال نعم لا وان
نوی قبل انت طلقت امرأتک قال لی طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو

ضمانه اشد من ضمان الغاصب لانه یضمن بالمنافع

خالفاهم

قال نعم لانه جواب الاستفهام ~~بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام~~ بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال الرجل
والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فاقر فقال
لي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين
نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فضل الادلة الفاسدة في شرح
قوله والعلم اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ثلثا ان اخذت هذا
الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل يقتضي الجواب اعادة ما في السؤال
فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر**
لاينسب الى الساكت قول فلو رأى اجنبي بيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى
في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالتلافه ولو رأى عبده يبيع
عينا من اعيان التركة فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت
عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو
رأى المالك السلطان يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن
ابي ليلى ولو رأى فتاة تزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت
غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان اطال ذلك وكذا سكوت
امرأة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية
الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون
السكوت فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وتبعه
الثانية سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت ان
لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول الاموهوب

الاستيمار المشاورة صحيح

مطلب اذا استهزأ بنعم احسنت فهو اقرار يؤخذ به

الموهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن **السابعة**
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت المقولة له ويرتد برده **التاسعة** سكوت
المفوض اليه قبول للتفويض وله رده **العاشرة** سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده
وقيل لا **الحادية عشرة** سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال له صاحبه قد بدا لي ان
اجعله بيعا صحيحا **الثانية عشرة** سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى
الثالثة عشرة سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره
الرابعة عشرة سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع
اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشرة** سكوت الشفيع حين علم بالبيع
السادسة عشرة سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة **السابعة عشرة**
لو حلف المولى لا اذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشرة** سكوت القن
وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه **التاسعة عشرة** لو حلف لا ينزل فلانا داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لانه لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت **العشرون** سكوت
الزوج عند ولادة المرأة او تهنئة اقرار به فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** سكوت
المولى عند ولادة امته ولد اقرار به **الثانية والعشرون** السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عندهما
هو رضى ولو فاسقا **الثالثة والعشرون** سكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي
على هذا الخلاف **الرابعة والعشرون** سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار
بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فليحفظ المفتي لهذه
الاربعة والعشرين فانه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا هو ساكت تسقط دعواه **السادسة**
والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا تكون لهما **السابعة والعشرون** سكوت الموكل حين قال الوكيل بشرائه اعلمني
اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له **الثامنة والعشرون** سكوت ولي الصبي

مطلب الوكيل بشراء عبد فسكت والد الآمر

تزوج

القاتل اذا رآه يبيع ويشترى اذن الثامنة والعشرون سكوته عند رويته غيره شق زقه حتى سال مائعه رضى الثلاثون سكوت المالك لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث وبهذا الثلاثون في جامع الفصولين وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك للمشترى لكن تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا في الظهيرية ثم رأيت اخرى القواة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح وهو على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقبل لا وتحبس وبهى في قضاء الخلاصة فهى خمس وثلثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سواله عن احد بعد تعديل السابقة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرهون العين المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر** الفرض افضل من النفل الاوفى مسائل **الاولى** ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان او الامير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شئ لمن يخاف جوره ولو خاف الوصى ان يستولى غاصب على المال فله اداء شئ ليخلصه كما في الخلاصة وينبغى ان يجب دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يوم تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة يضاعف مثلها كالتصدق على الغنى **تنبيه** يثاب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها مع الذمى

مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة المنكر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث **ومنها** ما ذكره الطحاوى في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكى في شرح المنهاج وقال انها تخريج حسن لا يبعد من جهبذة الفقه انتهى ولم يظهر لى كونه من فروعها واتفاهى من فروعها ضدها وهو انه من اخر الشئ بعدا وانه غلبت امارة الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسك زوجته حيضا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** احكمها كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة **السابعة** باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب **الثامنة** شرب شيئا ليمرض فقبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر **لطيفة** قال الجلال السيوطى رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان يعمل بعد استيفاء معموله فان لغت قبله امتنع عمله ومن اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر** الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضى لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لها في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز وللامام المعتوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كما بينه قاضيخان في الكنز والقاضى كالامام والوصى كالخاص فقط فلا يقتل ولا يعفو **ضابط** الولى قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد

يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط وتبعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وامّا اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوايت قالوا لو ظن ان الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل بنظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء بخ فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تنكا ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم تجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم تجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا ما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه

في مال اليتيم مع وجود وصيه ووكيل منصوبه ولي القاضي ومنعلى هذا لا يملك القاضي التصرف صح

او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعندها انها غير محل فبانت انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظنا منها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق والله اعلم القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يجري كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقي مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم يرده الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله تع فانه اذا اعتق بعض عبد لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قالت انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير بقربا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سلاحا او سكينا ليحكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المولود

طلب بطلاق او ظن بطلاق زوجته ظانا الوقوع بالافتاء

بقيته الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط
في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد المحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه
بالمكان بعدها الخامسة الافتاء يتضمن الاخبار على وجه قول المتاخرين لغلبة
السماة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على
الدافع ف ب ن في حفر البير فمال الولي سقط وقال الحافر اسقطت نفسه فالقول للحافر
كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل
وفتح باب القفص على قول محمد رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا ضمان في كل فيه العبد
وتمامه في شرحنا على المنار وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع
الاول من الاشباه والنظائر وهو القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا
صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية وتبلغ الفا على ما في الفوائد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع
الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة
فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية
والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تذكر في الاول لتكثير
للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة وشرائطها نوعا شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز الخطاب الكلف بضيق
الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء الطهور المطلق الكافي بجميع

لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حال التطهير بما
ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة غمة عشر المائع الطاهر القالع
وذلك الفعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وحت الحشب وفرك
المني ومسح المحاجم بالخروج المبتلة بالنار والماء وانقلاب العين والدباغة والتقور
في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة في الاصح في المحل ونزح البير ودخول الماء في جانب
وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى لاسفل وذكر بعضهم ان قسمة المتلف من المطهرات
فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى
لو جمع عامة الثوب يطهر بالغوك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او المني عقيب بول لم ينزله بالماء وقد ذكرناه في شرحنا الكنز الابوال كلها نجسة الا
بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله
وجرة البعير كرقينه الدماء كلها نجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا
قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما يسيل من
بدن الانسان على الخياط ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فانه مستثنى عشرة
الخرء نجس الا خرء طير ماكول اللحم وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد
الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا
في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن
فتولى الفعلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا ذاع والناس عنه غافلون تتوضأ منه ما لم تجس و
هناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه
انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير
واشتد تغيره تنجس ودهن واللبن والزيت والسمن اذا اتنن لا يحرم اكله الدجاجة اذا
ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لا طريق الى كلها الا ان تحمل الهرة اليها فاكلها الله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

الجم والمحجمة يكره حجامة بما يحجم به فالمفتى

وقف البناء بدون الارض لم يجز وقفه بلال وهو الصحيح وعلى انه خوارزم على خلافه

ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة بزازية

ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان اضيف اليها يعقد عقودا فيكتب استاجر فلان

ابن فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على حدة فيكون العقد الاول لازما

لانه باجر والباقي لا لانه مضاف بزازية

وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يؤاجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت على هذا لا تحتاج

الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة انقا بزازية

منع على ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر باجر المثل

بدون رفع البناء وان كان الاستاجر واحد منهم بدون بناؤه بزازية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على رسوله الامين

من العبد المفتقر الى الله ابي عبد الله ولي الدين جار الله الى الاخ الاعز الاكرم الاحب السيد طه الاخ في الله

سلمه الله تعالى في الدارين واكرمه وانعم في العالمين جعل عقباه خيرا من اولاه

رتبه لما يحب ويرضا من القول والفعل والعمل والنية والهدى انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

وان سلم عن العبد الفقير فهو بعناية الله تعالى في الصحة والعافية مشغول بالدعاء لعباد الله الصالحين

ولا سيما الاجواد المخلصين اللهم اجعلنا واصدقائنا من المجتهين الكاملين المكملين من ورثة الانبياء

والمرسلين بحرمة رسولك ونبيك وحبيبك المرسل رحمة للعالمين امين والعاقبة للمتقين

ايها الاخ الاعز الاكرم نرجو من جنابكم الاشفق الارحم

اعانتكم في مصالح السيد البيلوني فانه

من اعز اصحابنا ومن اعلم تلامذتنا

والاعانة لم اعانة للعبد الاخ المحب القديم

وسلم على اخينا واخيكم

السيد عمر عند الله

وابنائه والحفدة

من العبد المحب الاخ

ولي الدين ابي عبد الله جار الله

١٠	٥	٤	١
١١	٤	٩	١٠
٩	١٠	١	٤
٤	١	١٠	٩

١٠	٤	٩	١
١	٩	٤	١٠
٩	١	١٠	٤
٤	١٠	١	٩

كتاب الصلوة

اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا السنن الروانب والفرض فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا حنفي فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلثة المتحاضة والصائمة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين اللاذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانه فرض عليه في الاربع للمسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع امامه في سجود السهو فاذا قعد اليه سجد آخرها وبانى بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلف الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده الاول بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع الحريق وعند المخاوف كذا في عيد البداية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامها الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة بعد وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في السراجية اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم الا في مسئلة اقتدى قارئ باتى فصلوتهما فاسدة والمستثنى في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر نهارا سنة مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء الا ما ثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل له

قوله فانها تقضى عليه في الاربع فيما صح
اقول اما في الاوليين فانها يتبعان للقدوة في حق القيام والقعود واما في الاخريين فلان مسبوقا خليفة عن الامام الذي لم يتبعه في الاوليين ولو لم يتبعه لوجب عليه القضاء فيهما فكذا هذا المستخلف

قوله لان اعتبار نية الكافر مع تقدم الردة النية قبيل القاعدة الثالثة والاشباه

وتفصيل هذه المسئلة على وجه الاستيعاب في الباب السادس من كتاب الصلوة من الذخيرة للامام الاجل ظهير الدين ابي عبد الله البخاري

فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكتوفا الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي تمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد واذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليها فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالي ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا اذا كان عند حانوته وليلا اذا كان عند منزله يكره ان لا يترتب بين السور الا في ان قلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره ان قلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يقطعها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوة مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه بكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغل همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يقبح اقتداء الرجل بالصالح وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح نية امامتها في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا فصلى في الحرير فناء المسجد قبيح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها

تخصيص المكان في المسجد محظور

الانتظار للرجل الشرير

خروج الخطيب بعد شروعه

كالمسجد

الماء في الاوعية

تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الا سيرا اذا خلص بعضي
صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان اراد وا الاقامة فيه الى خمسة عشر
يوما فيقضيها صلوة المسافرين وكمن به شقيقة برأسه الاماء لو كان المريض
لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
ويصلي قاعدا الان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر
الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر
آية سجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر
اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيها ولا يرفع
يديه للسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا
قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجدها
يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في
اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء باثنين في الوتر
وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يحرم ولو قصدها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف
الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل اللهات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام
جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على
الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود
الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة

ولا لتلاوة السجود

تولد قراءة الفاتحة لكن قال في النهاية
وكذا سائر الاذكار الحلواني اذا لم يأتي
بالثناء بين التكبير والقراءة والسنة الاذكار
انها بالثناء وهي اعم من ان يكون الفاتحة او غيرها

فصل
في بيان الاقتداء في صلوة
الرغائب وغيرها

بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على ما يأتي ٠ والله تعالى اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه خ

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة منزله دين
على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات
وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية
للوارث اذا تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز
بشرائطها وضمنه جاز المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماها
قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة
فتجب صدقة فطره على الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما
لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له
الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه
جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم
زكوة او عمالة قبضها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك
انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤدي بهما لان وقتها العمر او دع مالا ونسيه ثم تذكر
لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا
المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا
اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل واحد منهم بما يكره نقلها الا
الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ويفتى لاخته المتزوجة
ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان
كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية والولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع

تولد الا في الشهادة الخ لهذا الحصر
يبنى ما ذكره اذا لم تكن بسبب الطلاق
حيث قالوا لا اعلم عنه
ابو عبد الله

تولد الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة الخ كذا في الكبرى الشيخ
وما وقع في بعض النسخ من قوله الا اذا لم يعين فيتعين
المنذور وليس بشيء كما نبه عليه الاستاذ الحلبي
ابو عبد الله محمد بن محمد بن حامد الله

تولد الا اذا نوى الاقامة الخ كذا في الكبرى الشيخ
وما وقع في بعض النسخ من قوله الا اذا لم يعين فيتعين
المنذور وليس بشيء كما نبه عليه الاستاذ الحلبي
ابو عبد الله محمد بن محمد بن حامد الله

الممتنع
من الزكوة

الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت
بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم وكل الصدقة لمن له علة عقار لا تكفيه وعياله سنة
ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاه الدافع ولو له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب
عند فتح الحول وعند اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا
والى الغاصب استردها ان قايما وان قسمها الغاصب على بين الفقراء ضمنها من مال
الزكاة خلافا لمحمد رحمه الله تح ولو عجل زكاة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي
الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفة شيئا نابا الزكاة فان كان بحيث يعلم
له لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر
يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن
النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب
الله تح وتوقف الشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال اصحابنا
لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد
قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وردده الامام الحسن رحمه الله بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام نية الصوم في الصلوة
صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او تداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام تبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة يشتركوا معه في الزاد
والراحلة واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا

تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا تصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب
على المعين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا وجه
ولو نذر صلوة سنة وعلى الفرايض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج
اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره
اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما عن قضاء
رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء
والكفارة رآى صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر تبعض صدقة
فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم
في موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله تح اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين
لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة
والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على
الاصح الحج جاز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخير
يضعف النهار ويستريح الليل وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل ما ضر ايام الشتاء
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد
جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد
لا ياكل من الهدايا الا ثلثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من
الصدقة النافلة بكره الحج على الجهاد بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المبيب

ولو مولى الامة اذن لها بالاعتكاف يصح له الرجوع — ابو عبد الله

حديث الحج تطوعا افضل من الصدقة

كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة
لا تؤخر به اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العذوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور المال واتجر به وربح وحج عن الميت
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى المحرم من لا يجوز
نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمحصور ينفق المأمور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام ان كان متطوعا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا تفضل
بعدهما كما في اليتيمة المأمور بالحج لا ان يؤخره عن السنة الاولى فحج ولا يضمن كما
في التتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها لاستعجال لا للتقييد كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولو ارثه ان كان ميتا الا ان
يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللموصي عند اطلاق
الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازته وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا
اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة لعد الحج اقامة معتادة
كيومه وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعد على
الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال
بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة
المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن
الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امره ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق

بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره
انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في
ماله الا دم الاحصار في قول الامام رحمه الله تعالى اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث
او الوصي لم يجز وللمحجوج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج وللمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وللمأمور اذا امسك
البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه
يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعاد بالنفقة
كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون
كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة واحدة اذا كانت
الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما هاشمة للملك كذا في كراهية المعراج
ما ثبت بجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية
الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان بالغيبة فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
اتفاقا لاحتمال الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والتضارب اذا كان مما لا يتجزى
فانه يثبت لكل على الكمال فلا استخدام في المملوك فانه يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح الموكى لا يستوجب
على عبد دينا فظاهر ان زوج عبد امته وتضمان عليه باتلافه مال سيده
ولو قتل العبد مولاه ولا بنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا يجب شئ لغير العافي
عند الامام رحمه الله الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا

مكتبة
مراكز ابحاث

فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر
وبإباء الزوج عن الاسلام وبالتفاوت والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الداريين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد الكائن قبل
الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا يفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله
بعد ردة احدهما وملك احدهما الاخر بكل المهر بارقاء اشياء بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب
امراته على اربعة ويمنعها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وبهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك
الصلوة في رواية وقد بينا في شرح قوله وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير
اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة
او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما
في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به
الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البايع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع
الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر
غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها وانكحه
حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك ولو علم
علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل

ان يفعل فان لم يفعل فهو ما جور لترك العدل عليها وفي زماننا وحكامنا ينظرون الى المعجل
مثلها من مثله وانما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل
الا اقل من الف دينار ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس
لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان
سكتوا الا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف
لا يلحق السكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسكت الاب
الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي
ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا من خدع بنت رجل
او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد
من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون
اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار البيتمة تجوز
خلوة النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب
والجد وتجوز وموكلة عينة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا
وينبغي ان محموده لا يكون فسخا قلت يقبله بعد في ردة احدهما
كما كتبناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسد و
لا ينفسخ كما في الشرح

كتاب الطلاق

الكران كالصاحي الا
في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع
الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بالطلاق وفي العتق
بالحرف وفي الحدود بالزنا وفي التعزير بالسارق فتفرع على الاول لو قال

مطلب المشروط عادة كالمشروط في النكاح

مطلب العالم الفقير كفو للغنية

مطلب فهرب الزوج فجاءت امراته

مطلب لو غلط الوكيل بالنكاح في اسم ابيها

قوله وموكلة عينة الا عينت بنكاح الوكيل النكاح بالوكالة الا ان يقال صفة موكلة وان تغير راجع الى الوكيل والمعنى وصفة موكلة على صيغة الوكيل عبد الله

لها في الحال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جاءها
والحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد العتق فيها وانكرت وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه
كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا
قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق
اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها وان علق عتقه بما لا يعلم
الا منه فالقول له على الصحيح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني
بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة
طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها
مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى
في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او في الايقاع على المراتبي وعقبه
بشرط فان التعليق له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعد
او كذا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط
لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالبائنة
عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها
بيده طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع
ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقي
تنجز الثنتا وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق
طلاق الاولى وينوي في الاخرى ويبدا بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط
والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقت كلتاهما كل في التعليق عند علمه

بجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يرد
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع
ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة و
العتق بملك القريب الا في حكم الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون
لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان
مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه
الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق القهري لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض
عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو
طلاق على الصحيح ويوهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيني المعراج
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق
والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا جاء غد ولو قال ان
على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط ولو قال
لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري فجاء غد بطل خياره كذا في خيار
الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال آجرتك
غدا واذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح
اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال
لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق
طلاقها البائن على شرط فشهدوا بوجوده فلم يقبض بها فعليه ان يحتاط في طلب
القضاء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها
الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها

فعليه ٢

٢ او قال ابطلته غدا ح

امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لما خيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صحت والضابط ان ما يمتد فلد وامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم ادخل معك البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لانه لو شهد ازبعة به فعل منهم اشان قال للاربع المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثنتان وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بانا في جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول وهذه المسايل في الصحيحين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علقه برؤية الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التغيير فانصرف الاستثناء الى المغير وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

قوله في الايضاح الى الايضاح الكرماني الذي بشرح مختصر الكرخي حيث قال وقال محمد اذا قال غلامي حران الخ وكذا ذكره في المحيط والله اعلم

قوله ثم الاول كذا في نسخ الكرماني عندي ابو عبد الله

انتهى كتاب العتاق وتوابعه ، في الايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التغيير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجب قيمة على ان لا واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على كما في كتابة الظهيرية احد اشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد ستة والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق والثانية اذا جمع بينه وبين العتق في البيع يتعدى البطلان الى العتق بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عمدا غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوامان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوامين من الاول وفاته عتق الثاني لامه ملك ولد من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في نهاية البيان في باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح للوصية ولا يبطله الجنون ويبطل

قوله عتق الحمل الى خرجوا من باب ضرب ابو عبد الله

قوله عتق الاربعة الا الحمل اعلم ايها عبارة الايضاح ابو عبد الله

قوله في الايضاح الكرماني الذي بشرح مختصر الكرخي حيث قال وكذا ذكره في المحيط والله اعلم

قوله ودعوة الاستيلاد من ايراد تحقيق هذا الكلام في شرح مختصر الكرخي للكرماني الذي بالايضاح فتامل

قوله وبيانه في الجامع الظاهر في الجامع الكبير حملا على الايضاح حيث قال في الايضاح الكرماني الذي بشرح مختصر الكرخي للكرماني

قال ولو اشترى رجلان جارية فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا بعد ما ملكها ستة اشهر فصاعدا

ان الجارية ابنته معا صحت دعوى كل واحد منهما

الولد ويبطلت دعوى مدعي كل منهما

ولد استيلاد دعوى الام دعوى التحرير

العلوق لم يكن في الملك ودعوى الاستيلاد دعوى التحرير

يصح مقتصرا ودعوى الاستيلاد يصح مستندا

بشبهة دعوى الاستيلاد دعوى التحرير

لان حق الموجب لكانت دعوى الاستيلاد اولا

اشهر كلام ابو عبد الله

ما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه

بدله لتمامها فاكثر هذا الكلام الكرماني

فصاعدا واعراب هذا بعينه فاكتب عن الاجهر

ابو عبد الله

الوصية والثلاث في الظهيرية الثاقب الى من لا يعيش الا ويحتاج اليها غالبا
تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا في الاجارة فتفسد الى نحو ثماني
سنة الا في النكاح فانه يفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها
المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتوه لا يصح
اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتوه مجهول النسب فاقر بالرق
لرجل وصدقه المعتوه فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل
الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية
لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الباني كان الولاء له وبطل ولاء الاول
كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبد في وجود الشرط فالقول للمولى
الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة اشتريتها من زيد الا امة
نكحتها او بارحة الا امة ثيبا في هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الا آخر آبنة فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج
من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيرها وقت التدبير فانه
يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الجر وفيها اذا قتل سيدة كما في شرح المدبر
في زمن سعايته كاتب عند فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتوه في
المرض وجنايته جناية الكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه
ما دام يسعى وعندهما محدود في الكل كتاب الايمان المعرفة
لانه دخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فانهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للكل والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء

قوله نكحتها البارحة اي جامعتها ليلا في القاموس
نكحها ينكحها جامعها اشهر وهو لبعت اعلا
وآبارحة آخر ليلة مضت ابو جعفر الله

فيما لو

للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد يحلف
بنيه وقف على قرابة المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة حلف
لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل بلبنة ارغفة من هذا الجب وليس فيه
الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او الساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دوابّ فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيد ففعل ثلاثة
حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والا طعمة
والنساء والثياب كما حنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في
مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا وياكلام احدهما كلام هؤلاء القوم على
حرام او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل في الواقعات الصغيرة امرأة
فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليفدينه اليوم
بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف
فاشترى مملوكا بالف لا يبر وبها فاعتقه يبر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة
حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومر والبايع
المعودة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستقص والبايع وان
كان مستزيدا لكن لا حنث بالنقص بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب اليمين
لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء
الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان ادديت الي كذا فانت حر وان
عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما
في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث
بالايجاب وهن الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والقرض والكفالة ان تزوجت الخ او اشتريت العبد او كلمت الناس

او بنی آدم او اکلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا یحنث بواحد
للجنس ولو قال ف او عبیدا فثلاثة للجمع ولو نوی الجنس فی الکل صدق للحقیقة
المعلق یتأخر والمضاف یقارن قال لاجنبیة انت طالق قبل ان اتزوجک
بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتک فانت طالق قبل ذلک بشهر
فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النیة انما تعمل فی الملفوظ وهی مسئلة
اذا اکلت ونوی طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوی السفر
المتنوع وفیما اذا حلف لا یتزوج ونوی جنیة او عربیة المعرف لا یدخل تحت
النکر قال ان دخل داری هذا او کلم غلامی هذا او ابنی هذا او اضاف
الی غیره لا یدخل المالک للتعریف بخلاف النسبة ولو لم یضف یدخل النکرة الا فی
الاجزاء کالید والراس وان لم یضف للاتصاف الفعل یتم بفاعله مرة وکله
اخری قال ان شتمنی فی المسجد او رمیت الیه فشرط حنثه کون الفاعل فیه وان
ضربته او جرحته او قبلته او رمیته کون المحل فیه الشرط فی اعرض علی الشرط
فانه یقدم الوقوع المعلق بشرطین ینزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف
بالعکس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط کالشرط الخبر للصدق
وغیره الا ان یصله بالباء وکذا الکتابة والعلم والبشارة علی الصدق فی
اللفظ فیه وتجعل شرطا للتعذر صفة الملکیة تنزل بزوال ملکه وکونه مشتریا
لا الاول اسم لفرد ما والاوسط فرد بین عددی ما وبین والآخر فرد
لاحق او فی النفی تعم وفی الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر فی الغائب
لا فی العین اضافة ما تمید الی زمن الاستغراق بخلاف غیره الوقت الموصوف
معرف للشرط

کتاب الحدود والتعزیر

اذا صار ان فمن
حنفیا ثم عاد الی مذهبه یعزر عند البعض لانتقاله الی المذهب الادون کذا فی شفعة
البزازیة فمن آذی غیره بفعل او قول یعزر ولو بغمز العین کما فی ان تارخانیة
ولو قال لذمی یا کافر یا ثم ان شق علیه کذا فی النقایة وضابط التعزیر کل

آذی یؤذی کالموس

کل معصیة لیس فیها حد مقدر فیها التعزیر بروظها هر اقتضاء رحمه ان یعزر علی ما فیه الکفارة
ولم ارده الآن فلم دخل دار الحرب وارتکب ما یوجب الحد والعقوبة ثم رجع الینا
لم یؤاخذ به الا فی القتل فتجب الدیة فی ماله عمدا او خطاء یعزر علی ما فیه الورع البارد
کتعریف لحوتمرة کذا فی التاتارخانیة قال له یا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبینة
لم تقبل لانه لا یدخل تحت الحکم کما فی القنیة التعزیر لا یسقط بالتوبة کالحد کذا فی التتمة
من له دعوی علی رجل فلم یحضر فامسک اهله بالظلمة بغیر کفالة فضربوهم وحبسوهم
وضربوهم وغرموهم عزر کذا فی التتمة رجل خدع امرأة فاخرجها وزوجها
من غیره او صغیرة یحبس الی ان یحدث توبة او یموت لانه ساع فی الارض
بالفساد کذا فی قضاء الولوالجیة علی عنین عجز عن علی زناه فادعی العبد وجود
الشرط حلف المولی فان نکل عتق واختلفوا فی کون العبد قاذفا کما فی
قضاء الولوالجیة وفی مناقب الکردری حرفة اللواطة عقلیة فلا وجود لها فی الجنة
وقیل سمعیة فلا وجود لها فی الجنة وقیل یخلق الله طائفة یکون نصفها الاعلی
علی صفة الذکور والنصف الاسفل علی صفة الاناث والصحیح هو الاول انتهی
وفی القنیة ان الخاتن یعزر اذا اشتهر ولم مع کونه لا یحد له واستثنی الامام ان فی
من لزوم التعزیر ذوی الهیئات فلا تعزیر علیهم واختلفوا فی تعزیره فقیل صاحب
الصغیرة وقیل من اذا اذنب ندم ولم ار لاصحابنا

کتاب السیر باب الردة

تبجیل الکافر کفر فلو سلم علی الذمی تبجیلا کفر ولو قال لمجوسی یا استاذ تبجیلا
کفر کذا فی صلوة الظهیریة فی الصغری الکفر شیء عظیم فلا اجعل الموی کافرا متی
وجدت روایة انه لا یکفر لا تصح ردة السکران الا بالردة بسب النبی صلعم فانه
یقتل ولا یعفی عنه کذا فی البزازیة کل کافر تاب فتوبته مقبولة فی الدنیا والاخرة
الا جماعة الکافر بسب النبی صلعم وبسب الشیخین رضی الله عنهما او احدهما او
بالسحر والمرأة والزندقة اذا اخذ قبل توبته کل مسلم ارتد فانه یقتل ان
لم یتب الا المرأة وفی کان اسلامه تبعا والصبی اذا اسلم والکرة علی الاسلام

قوله التعزیر لا یسقط بالتوبة کالحد ای کما لا یسقط الحد بالتوبة فالتشبیه قید للنفی لا للمنفی کما قاله الاستاذ السید الحموی والحق الیسیر
ویدل علی ما قلنا ما فی التتارخانیة حیث قال فی حد وبضرب المسلم بسبب الخمر ضربا وجیعا بخلاف الذی حق یتقدم الیه
فان باع فی المصر بعد التقدم الی المسلم لا یسقط الضرب بیت بهذا دلیل علی ان التعزیر لا یسقط بالتوبة
ثم قال فی میت الحد لا یسقط بالتوبة فقد نص فی حق نصرانی قذف مسلما یضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة
وتسعین جاز شهادته شن مثله ان حد الزنا لا یسقط انتهی وذکر الحاکم فی تقیده ولا یسقط شیء من الحدود بالتوبة
الا حد قطاع الطریق وهو قول ابی حنیفة وذکره البقالی فی تقیده لکن قال فی جامع الرموز وفی الاکتفاء شعار بان هذا الحکم
فیما اذا اخذ قبل التوبة فان تاب قبل ان یاخذوا سقط عنه الحد لکن بقی حق العبد فی المال والقصاص کما فی الاختیار ثم قال
فی جامع الرموز وهذا کله اذا اخذ قبل التوبة واما اذا رد الحال فلو رجع وتاب ورد المال لا یحد
لکن یدفع الی اولیاء المقتول لیقتلوه قصاصا او یصالحوه واما اذا تاب ولم یرد
المال فقد قیل حد وقیل لم یحد بل یدفع
الی اولیائه کما فی المحیط وغیره انتهی والحاصل
ان التوبة تفید فی سقوط حق الله تعالی
لا فی سقوط حق العباد وفی الدر

قوله ولو کفر فی خلال الزنا لدی حیث قال اما من لزمه
التعزیر او الحد مطلق فانهما لا یسقطان بالتوبة
و ص

قوله عقلیة وذکر لانها ثبت بالقیاس حرفة اللواطة عقلیة
وهو من الادلة العقلیة کما فی شرح المحصول
ابو عبد الله

قال الامام السنفی فی النهایة ان لاب یعزر
وفی بعض نسخ والاولی ان یکون اللواطة طبع فی الجنة
قال بعضهم هذا ان کان اصله وهو ان کانت
اللواطة حرمت فی الانبیاء عقلا وسمعا
لا تباح فی الجنة وان حرمت سمعا
لا عقلا تباح والصحیح ذلک واستقبح
لان الله تعالی استعبد نبیا من انبیائه بذلک
وسماه خبیثا بقوله کانت تعمل الخبائث
والجنة منزهة عن الخبائث کذا ذکره
الامام التمرتاشی انتهی وظاهر منا
ان قولهم وقیل سمعیة فلا وجود لها فی الجنة غلط
والصواب فلا وجود فی الجنة کما فی بعض النسخ
ابو عبد الله

ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادات البيضة حكم بردته ووجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه لعدم ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا تاب او قتل على ردته لم يدفن
في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الا يمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكر اصحابنا في
الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما
فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر كلمة او واحدا من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كصلوة بجماعة وشهود منا سمعوه
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لاحتمال التكذيب الشهود العدول بل الان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة في عدلين فما الفائدة قلت
ثبوت الردة بالشهادة وانكارها توبة ورجوع فثبت الاحكام التي للمرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي عليه السلام والشيخين رضي الله تعالى عنهما كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد
قطع المسافة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا مجحودا الا بشرط في صحة
الا يمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه عم ووصف الله تع

في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب الايمان والكفر اجمالا

مطلب في ترجيح احد الرجوع فلان

مطلب اذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له

البعيدة

الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء ولا يكفر بقوله
انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر
من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قبل لها انت كافرة فقالت
انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على
المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل
الوتر والاضحية وبترك العباده تهاونا او استخفا واما اذا تركها تكاسلا
او مؤولا فلا وبنهي المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوطها لا اعرف
الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال ان جاز ان الكفار ودار
الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اداد ان دينهم خير ولا يكفر
بقول المسلم عليه ان ردت السلام ارتكب كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب
فتهلك كان في موسى عم اعجب بنفسه فهلك وليتفسر فاد فسره بما يكون كفرا
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب
الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم ولا عبرة
بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عم او كشف عند عورته وكذا لو صور عيسى عم
ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه
مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك ولو تنزنر بزنار اليهود
والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد
دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه
او نقصه او صغره وفي قوله مستحل خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله تعالى
بعثه ان له عدوة ولو ظهر الفاجر نبيا فهو كافر لا كبني ويكفر بنسبة الانبياء
عليهم السلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عم لانه استخفاف بهم وقيل
لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها عصوا كفر لانه رد النصوص آذا الوقوف
ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم السلام فليس ببدع لانه من الضروريات

مطلب الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر

كفرت صح

كفر صح

كفر صح

كذا صح

قوله لانه رد النصوص مثل ما ادعى ربه الآية ابو عبد الله

مطلب

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل الرد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه وان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جواز ما بالفلوس النبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمتعاوض العقد مع من لا يقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والمكدي بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة وللكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بغرور او بغير غرور بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثالث عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركتني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في الخ

ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره باذنه فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فله وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فله وان لم يكن متولي فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا فهو مضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف ان ظرا اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان مغزيا الى عين كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطي الاول اذن القاضي ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا آخره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة للقرض او الشراء بالنسيئة فهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرف على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل بنائه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير آقالة الناظر عقد الاجارة جائز الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري به ارضا بدلا الثالثة ان يحدث الغاصب ولا بينة وهي في الخانية

الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة وحسن صقعا فيجوز على قول
ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضي الهداية اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما
اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص
الشارع اي في وجوب العمل به والمفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في ثلاث
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاصلح الثانية شرط ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على مذهب ابي في مسجد
كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج
المصر او على مذهب الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم
فللقيم الا يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر هو طلب العين واخذ القيمة
الا بسنة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام ان كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا الا بعذر شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير
الناظر متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان
منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الناظر ان
الاول عزله بلا سبب لا يعيد ولكن يأمره بالتأمل عند انه اهل للولاية
فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
ما يوجب عزله كذا في الوقف واذا عزل الناظر فان شرط له العزل حالة الوقف صح اتفاقا
وان لا عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى
الناظر والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية
للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد

في الشروط التي لا تعتبر

المسجد ح

طلب المستبدل من غير شرط

قوله ويصح عزل القاضي الناظر قال في التتمة
يجب ان ينظر في القاضي فيما اخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان ممن
منصوبه بعلمه وقت نصب الثاني
ينعزل وكذا ان كان متولا من جهة الواقف
عزلت نفسه لا ينعزل الا ان ينعزل له
او للقاضي فيخرجه انتهى حينئذ فالحاكم
اصلح منه تأمل
ابو عبد الله

قوله لكونه وكيلا عنه اي لكون الناظر وكيلا
عن الواقف عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فانه وكيل عن الفقراء عنده كما سيصرح
بهما بعد بيده ابو عبد الله

قوله حتى يثبتوا عليه اي ما يوجب عزله كالخيانة
للاتيان بقوله الكلام ليس كذلك بل يكفي تعذر
ما سيذكره من مذهب ابي يوسف الا ان يقال
انه في خيوة الواقف بخلاف ما سيذكره ابو عبد الله

محمد رحمه الله ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا شرط
له الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما
في الولوالجية وفي العتابية لم يجعل الواقف له فيما نصب القاضي فيما
وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله
عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه
عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام
والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الثاني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد
الباني وعشيرته اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة
فالثاني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل
المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زمان اجارة ارض
الوقف مقيلا ومراحا قاصديا بذلك لزوم الاجر وان لم تر وبها النيل و
لا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
كما في اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية
الزراعة كحرث الارض وغرس الاشجار ونصب الفساطيط ونحوها وفي المراح و
فتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحيلة في ذلك
ان يستأجر الارض ليضرب فيها فساطيط او يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى وفي الحلبي
ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي الفوديس في الآية وهي امتداد الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا

والمراح ومحيوته او المنصب فاتح

وهو ح

وقائلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى وأما المراح فقد زاغ القاموس
أراح الابل ردّها الى المراح بالضم اى المأوى وفى الصحاح أراح
ابله اى ردّها الى المراح وفى المصباح وراح العشى وهو من الزوال الى الليل
والمراح بالضم حيث يأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح
الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من فعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع
من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثى بالفتح والمراح ايضا الموضع الذى
يروح القوم منه اويروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل فى الاجارة الى مكان
القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه
للقيلولة وجمع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم
لو استأجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد
باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية
فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى
ان يذهب الى قرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
اجاء لمال الوقف أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق
الربع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقرّ دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط
ما اقرّ به المقرّ ذكره الخصاف فى باب مستغل واطال فى تقريره ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه
ولآخر خان للواقف الانفراد لانفاذ كما فى فتح وفى فتاوى خان ومقتضاه
لو شرطها الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر
فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما
اقام القاضى غيره وليس للحى الانفراد الا اذا اقامه القاضى كما فى الاسعاف

أقول عبارة القاموس هكذا وقيل لان على فلان حقه ردّه عليه كأراح والابل ردّها
وقول الصحاح اراح نقديم وتأخير
ابو عبد الله

الرواح م

جعلت البعيد
باطلة

الى النقصان والزيادة
منه

الا سعاف النّاظر وكيل الواقف عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ووكيل الفقراء عند
محمد رحمه الله فيعزل بموت الواقف عند ابى يوسف رح وله عزله ويبطل ما شرط
له بموته خلافا لمحمد رح فى الكل فى الدور والحوانيت المستغلة فى يد المستأجر
يمكنها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يغدر اهل المحلة بالسكوت
عنه اذا امكنهم دفعه فيجب على القاضى ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ووجب
عليه تسليم ردّ السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع
الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستأجر واذا ظفر الناظر بما كان
فله اخذ المقتضى منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة كذا فى القنية عزل القاضى
فادعى القيم انه قد أجّر ذلك بأجرة اوفى نفقة وصدّقه المغول فيه لا يقبل
الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الناظر والا يعطه الزيادة
ويعطيه اب فى انتهى يصح تعليق التقرير فى الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء
والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضى ان مت فلان
او شغرت وظيفة كذا فقد قرنك فيها صح وقد ذكره فى النفع الوبل تفقها
وهو فقه حسن وفى فتاوى صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى ذكره فى الغرر والغرر وجزم فى البغية تلخيصا للقنية بانه يورث قال بخلاف
رزق القاضى وفى الينبوع للجلال السيوطى تذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء فى الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت
المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية
وطالب العلم كذلك وصوفى على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه
غير متقيد بما شرطوه ويجوز فى هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر فى الوظيفة
الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال

نحو البلد
ولا خلاف بقاله
بلدة شاهدة
ولا خالفه
رجال

مستبدة

تعليق

لم ع

ترجمة م

تقوله وان ظفر القيم انت ترى فيه سقط لانه وكذا
القنية هكذا وارسيلة اجره مثلها خ
وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلثه
ما ظفر القيم بمال الساكن م ابو عبد الله

تقوله كذا فى القنية بل كذا له وبه الظاهر
ابو عبد الله

عزل القاضى م اقول الصواب انه بقال
وفى القنية عزل القاضى م لان تقوله
انتهى لا يصح بدونه ولو قال وفى القنية
وارسيلة اجر مثلها م وترك تقوله كذا
فى القنية لكان صوابا م ابو عبد الله

لم يحل الاكل من هذا الوقف وكو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت
المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك
الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها
فلها حكم اخر وهي غالبة بالنسبة الى تلك واذا رجع الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال وليس
كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول وان كانوا
كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم
الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف
ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشرط تقديم احد
لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير وغيرهم
انتهى بلفظه وقد اغتر كثير بذلك من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي
عن فقهايهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل الا الاراضي التي باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرايطه فان
قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابي الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال
ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه وهل يشترط دايما واما استواء

قوله من بقول الخ ما ابدل من كثير الى عبد الله

ان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ح

قوله جميع هم بدل من كلهم منهم ابو عبد الله

ملك واقف

من ليس بصفة الاستحقاق من بيت المال عطف على قوله من بيت المال ابو عبد الله

يراجع

استواء المستحقين عند الصنيع فمخالف لمذهبنا كما في الحاوي القدسي الذي
يبدا به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف ام لا ثم ما هو الاقرب الى العمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فيما كان بمعناهم
الناظر ويتبعه الحاوي الزاهدي العمادة والكاتب بهم لانه في كل زمان ويتبعه
الحاوي الحابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام
بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا تعطلت المدرسة فهو
اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا و
لا يكون مدرس المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما
مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهرها في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية
الشعاير لتعبيره ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد
في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب
الوظايف لسواء منهم ويتبعه الحاوي المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه بالمسجد وظاهرها في الحاوي القدسي لتقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء
عند الصنيع لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء المستحقين بالعمارة لم يعتبر شرطه
وانما تقدم عليهم فكذا هم الحاكمية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة و
شبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم والحال للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه خصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا تمام المدرس
في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل

الزايدة المعادلة ص٢٤٥

هم كما لا يخفى على الناظر في عبارته السابقة جودي زاده

ما سواء الذي يتبادر العامة على الخلاف حيث بدو وصوله اليه من السواق ٢

ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرة مرجاء بعد وبيط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته
ولا يعتبر في حصة اعتبار زمن مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كما حرره الطرسوسي في نفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجئ الغلة
في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاصح الثلثة كل اربعة اشهر قسط
فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو
مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لانفسخ الاجارة بموت
الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف
بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفه على معين ثم مات تنفسخ
ذكره ابن وهبان في آخر شرحه ان ظاهر اذا آجر ان ناظر ذهب ومال الوقف عليه الضمن
كما في ان ناظر خانية بخلاف ما اذا فرط في حسب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه آخر بارض
في بدغيره انها وقف وكذبه ثم آشتراها او ورثها صارت وقفا موا خذة له بزعمه
وقد كتبنا نظائرها في انا قرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم
ثم من بعدهم على اولاد الابرفلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من
الذكور خاصة قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء
دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو كان من اولاد الاناث ام هو قيد في الآباء دون
الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء
لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر
ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعد

بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد ثم بلغني
ان بعض اثبات فعيته جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت
الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند اثبات فعيته و
الى الاخير عند الحنفية وان محل كلامهم اثبات فعيته فيما اذا كان العطف بالواو آما ثم
فيعود الى الاخير اتفاقا والاستدلة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز
الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه ليس له بنفسه كذا في خزانة المفتين
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان
فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والبيتمية وخزانة
المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في نفع الوسائل ولم يذكر ما اذا
فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره
كما لا يخفى وسئلت عمن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلم فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم ام لا فاجبت بانه اذا فوض النظر الى
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بعودته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له
ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من
بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ
الا النظر على الوقف ذكر الحلبي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف
وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته بكره اعطاء فقير
من وقف الفقراء ما لي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء
قرابته فلا بكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق
مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان

انه فقير معدم ومن له نفقه على غيره ولا مال له فقيران كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي
الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا
حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلها او بعضه فما قطع لا يبقى طعمة
دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا
وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلوم هذه
السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد سئلت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعقباء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة لسبب التعمير
هل يعطى الفاضل لهم في السنة ام للعقباء فاجبت للعقباء لما ذكرناه واذا قلنا
بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم
قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب التصرف ان مودع
الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن
مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه لابويه ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين
نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث فيجب الملك ولا ينافيه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه
الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد
ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر وجد النكاح وحلف فانه

وكان استاذنا شيخ الاسلام ابو السعود افندي
يفتي بالرجوع عليهم — مصطفى افندي
ابا الحيا من

قوله شرط الواقف هذا ان لم يذكر ما مر كلامه
لا عبارته وذكر حيث قال بعد كلام طويل
ولو قال يقدم الديون الحادثة بعد قوله ثم يزرع
من الفاضل كل سنة كذا نسخ الحفظة ثم
ان جاء بريع واثبت دينا على هذا الواقف
يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى
فلان الواقعة لصح البعض ولو لم يثبت دين
في تلك السنة وصرف الفاضل لهم فجحد الله

فانه قال في الغاية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة
انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة
اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس
بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من
عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف
الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد
حدث والدار يحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف
انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج
اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار
للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه
فانه مع السكوت لتقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخلها عند عدم الحاجة
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الدفع لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر
لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر ان ظن في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال
انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار
يحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي
الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا
وحتى الواقف ناظرا على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد
جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في الغاية في الوقف ولم يظهر لي وجهه
فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان

حلف — قال بعضهم سيرد كل واحد منهما
في الصرف وقال بعضهم لا سيما على قول ابي يوسف
ومحمد وبه اخذ بعض الائمة السرخسي وفي فتاوى
جعله قيما لوقفه ثم اوصى الى رجل لا يكون قيما
لكن حرره مصطفى افندي
بل يكونان وصيين

قال اسماعيل وما سيح الاسلام وجهه ان الواقف لما عين
الناظر لوقفه ولم يصرح بما يحل كلا يحل انتظار
واقتضى الوصاية لزمه الوفاء — مصطفى الله طا

ناظرين فليتأمل فليراجع غيره **كتاب البيوع** احكام الحمل
ذكرناها ههنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه ويتبع الامه في احكام العتق والتدبير المطلق
لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بالسباء وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد
وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاخذ بالشفعة والرهن فهذه اثنا عشر مسئلة وما
زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن
من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او نحملها او دابة
كذلك فان علتنا قولهم بطل البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء
من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بطل البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن
لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها
بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امته كافرة لكافر من كافر
فاسلم حمل بمرة ما لكها بيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر
ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع بها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقراء في الزكوة السائمة ولا وجوب القصاص على الام ولا في وجوب
الحد عليها فلا تقتل في الحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه فلا يتبعها
في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع
ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها
في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون
في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم
فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين
تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا
في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب

ما يجب فيه من العزة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شئ من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحق الام ببينة فانه يتبعها ولدها بالاقرار
لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها
وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين الاولى
لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء بطل الحوالة الثانية ليوافقه
الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا جاز قال الفقيه
ابو جعفر كنا نقول ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق
الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض
مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرح به في مواضع منها
الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال
بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار
للمعنى والابطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى
فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد
ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفيد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت
كذا ذنا له في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لانها كتابة فاسدة ولو وقف على
لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وبنيناه مفصلا
مغربا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ
الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال

كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده
بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال
للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع
الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان
الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه
فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة
بالبيع بلا عكس ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما
الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان ادبت الي كذا فكسبك ابيض فادى اما
فكسبه محترم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاي الطلاق وفي
الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب
المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الاب
لا يجوز الا لمن يزعم انه غبن ولو لولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد
نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ونسـ
لا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي
وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي
اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة
له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا
في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر
كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع
الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائت فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليها

لا يتوقف الشراء اذا وجد نفاذا نفذ على الباشر

تستاجر اجيرا

كسكنى دار بكسنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى
لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير
او باعه له كذلك فاسد لا يملكه بالقبض حتى يستهلكه كذا في المحيط الثالثة لو كان
مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع الفاسد
باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل اكله ولا لبسه
ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا
الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة
فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى باقونا و
اشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل
عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين و
قيد في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر
والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة
فانها تنقل فلا تجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المتاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض
المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا
له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انه تسليم الثالثة

في الهبة الفاسدة اتفاق الاربعة في الهبة الجايزة وفي رواية خيار الشرط يثبت
في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن
والخلع لها والاعتاق على مال للقن للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي
معزيا الى الاسترو شني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصار خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء
عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما
ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف بعد الفتوى والمزارعة والمعاملة
الحاقا لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع
لها والتدبير والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد قبله والصرف والسلم بشرط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك
رجل بدل الصرف قبل القبض واخذ المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان
قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
كما في مجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا شرط رهن وكفيل و
احالة معلومين والاشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المختار به
وصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون
الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا
وكون الفرس حملاجا وكون الجارية ماولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل
الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وحز الخف وحبل رقعة
على الثوب وحياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن
وسمح وكون الصابون متخذا من كذا اجزاء من الزيت وبيع العبد اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى

نكتة قاله

الاصح

البزازية

الهملاج بالكسر من البزازية دابة تتحمل بدل الاستاد قاموس

والقادسية موضع قرب الكوفة قاموس

قوله الهملاج الديوان اقول لفظ الهملج غير موجود في اكثر النسخ وهو الصحيح موافقا للقنية وللحاوي لصاحب القنية ايضا فان ٢١ الكلام بقيته رمزه عليه ايضا

ابو محمد جار الله والله تعالى اعلم

ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الزينة الجودة في الاموال
الربوية هدر الا في اربع فانه يغبن مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم و
الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن
قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ابراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها مشتر
لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله
البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما
اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرضا آخر للمالك
به وهي في فتح القدير بيع البرات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح
فاوردت ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينها بان مال الوقف
قايم ثمة ولا كذلك كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يتجوه الناس
من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كما في القنية
من باع اذا اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته
ثلثة لم تصح ولا يمكان الرد بعيب ويمكانه بخيار شرط زوية والمتولي على الوقف
لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح
بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث
والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة
بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع الذي ذون المديون
بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بملك الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث
مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البايع
الا في الشفعة ولها صور ثمان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه

اقالتها

موقوف ١٢ ص

مطلب الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها

نفذ ولا رجوع الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فانّ له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه
بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح
احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح وفي الوجوب وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا
فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج المغني حرام الا في مسئلتين
الاولى في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز
اعطاء الزيوف وان وقص في الجنايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في
مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من
مولاه فاشترى للامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن
البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق
والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما
لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترى طعاما من ابيه او منه او من اجنبي كما في
الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون
ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات
البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس

قوله وعلى هذا الى آخره اي على ان الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف وقد كان الحكم قبيل التوقيف الثاني
من القواعد ينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى ولذا
قيل انه يخالف لما قدمه في اواخر قاعدة العادة
محكمة اقول ان عدم الجواز بناء على عدم الاعتياض
عن الحقوق المجردة واما الجواز فبناء على
اعتبار العرف الخاص وانتفى كثير من المشايخ
باعتباره حيث قال فالحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير
من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو كذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي
الجواز ولعل المختار عنده عدم الجواز
يدل عليه جزمه هنا وتضعيفه فيما تقدم
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
بقوله لكن افتى الى آخره وبناء الانتفاء عليه
في العرف ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وعلى هذا ينبغي عنه نازل
الى نقل جوى زاده حيث قال يجوز ان الخلو
مما لا ينبغي ان يسود به وجه الافتاء والاوجه
اليوم والبصائر والله عالم السرائر انتهى
ابو عبد الله احمد الاكرمي غفر الله

مطلب المقبوض على سوم الشراء

ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه الثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه
رجع عليه كذا في البزازية حيث الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله
الا في بيع الفضولي اذا اشترى للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى
البزازية المرافق عند الامام الخ هي المنافع والحقوق والطرق والمسيل وفي ظاهر الرواية
المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت
الصانع اذا اختلفا في اصل الناجيل فالقول لمن فيه الاقالة السلم وان اختلفا
في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها
ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد
من القبض قبل الافتراق فيها ولا يجوز التصرف فيها قبل القبض الا في مسئلة لا بد
من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرع بشرط
قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية
الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين حلبي اسلما ثمة ولم يخرجا الينا
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في البدائع
الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل
الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل
فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية تأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا
صالح الكفيل عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز الكفيل تأخرت مطالبة الصلح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا
فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من ورثة الكفيل
ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء
الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن اي قبل له اي للطالب
الالف التي له على فلان اي على زيد مثلا لان فلانا كناية عن الاسم كما في القاموس فلان
وفلانة مضمومتين كناية عن اسمائنا وبال عن غيرنا قيرهن زيد مثلا على انه
قضى الالف قبل قولها الكفيل منه فان الاصيل وهو زيد مثلا يبرأ لانها لم توجد
في ذمته باقامة البرهان على قضائه دون الكفيل كان قول عند الكفالة ضمنت لك
الالف التي على فلان اقرار منه بالدين وصح منه هذا الاقرار لان صحته تعتمد
قيام الدين في ذمة الاصيل في زعم فلا يتعدى الى غير ولا يرجع على الاصيل لان
ضمانه كان بغير امره فلا يكون القضاء عليه قضاء على الاصيل وههنا في
الدرر والغرر ويصح هذه الكفالة ايضا وان لم يكن تعلق بينه وبين
الاصيل في هذه الالف كما في البزازية وهو قوله وان كان فلانا اجنبيا
ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذه الالف يصح الكفالة

حرره استاذنا
ومولينا يوسف افندي
سلمه الله

نفسه كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذ اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمضمون فاكل فجاء اصحابه وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الا ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بخلاف ان ليس للبناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في جامع الرموز الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفعه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر ويقرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فانا عبد آر تهنى لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس

الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا اخرج ابنا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي اذا اخذ رجلا من المسجون حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليه امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع واداه بشرطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او باطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان الامور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا في الراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابرأ الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه لنفسه وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر فيما خرج وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة يخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لان تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموتها وبموت احدهما

وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدرها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قدر لها كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده او اقام واحدا وادعى وقال شهودي بحضور وبأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفس اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وتمامه في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادة والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يكلف انه ماكتب وانما يكلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى عليها الاحكام انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل به في الصراف والسمسار والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان شاع ذلك وتعارفوا على اللعام مالك في عمله بالخط لكون الخط اشبه الخط فكيف علموا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى بالف فقال للمدعى عليه كل بما يجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال

وكذا في الظهيرية ابو عبد الله

فقال المدعى عليه ما ذكرتا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن فيها شيء اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسمة لا تقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصار ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعد في الحرية الاصلية والنسب والولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع على الملك لم يقبل ولو استحق عينا من يده وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع ببينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك الموزخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال

مطلب القضاء الذي يتعدى الى كافة الناس

مطلب اذا اشترى المبيع من المشتري

بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة اعوام فاعتقنى و برهن عليه ان دفع دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه
تقبل عليه ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال فى اول
البيوع فى شرح الزيادات فصار مسائل الباب احدها عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل والقضاء بقضاء على كافة الناس الثانى القضاء بالعتق فى الملك الموروث
وهو قضاء على كافة الناس من وقت ان ربح ولا يكون قضاء قبله فلبكى هذا على عمرو
منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هى انه
لا فرق فى كونه على الكافة بين ان يكون بينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى فى آخر خلاف الشاهد مانع من قبولها ولا بد من التطبيق
لفظا ومعنى الآن فى مسائل الاول فى الوقف يقضى بالاقل كما فى شهادات فتح القدير مغربا
الى الخصاف الثانية فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية الثالثة
شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهدا ان له على الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما
فى العمادية السادسة شهدا انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
والاصح القبول فيهما وفى السابعة واجمعوا انها لا تقبل فى القذف كذا فى الصيرفية وذكرت
فى الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت فى الخصاف فى باب الشهادة
بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت فى الشرح ان للمستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى
البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا فى مسئلة فى الولوالجية قال يوم القتل
لا يدخل وهى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ ما قضى به
من يوم القتل وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى ذكر مسئلة الصوم فيها ان يوم الموت
يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسئلة فى خزانة الاكمل فى الدعوى فى ترجمة
الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها فى الشرح فى باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة

الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما فى القنية آبى احد الشريكين العمارة
مع شريكه فلا اجر عليه الا فى جدار يتيمين لهما وصيان ونخاف سقوطه وعلم ان فى تركه
ضررا فان الآبى من الوصيين يجبر كما فى الخانية وينبغى ان يكون فى الوقف كذلك
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلث مسائل اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان
فلا يعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او عبد شئ مجهول كما فى قضاء الخانية
الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما فى القنية للقاضى
ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لاجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج
دفتر التجار يأمره باخراجه ولا يجبره كذا فى الخانية قضاء القاضى فى موضع الاختلاف
جائز لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثانى
ليس فيه والثانى هو حادث كذا فى التارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول
دليلا دون الثانى كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة مذكورة فى القنية
الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى
اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضى اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا
ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا فى اشتراط العوض وفى قول العبد البائع
انا ناذون والمولى فى مقدار الثمن اذا اشترى لولى الصغير واختلف مع الشفيع وفيما
اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولى من الصرف المقضى عليه فى
حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى والنتاج او برهن
على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء
فلا يسمع الدفع قبله يسمع بعد لكن بعد ثلث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
كما فى الخانية القاضى غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى
والوارث كما فى الخانية الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادة
الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليها بالعتق فانها
تقبل فى حق النصرانى فقط كما فى العتاق منها بينة النفى غير مقبولة الا فى عشر فيها اذا

الاول

على طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما
اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة
عندي ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن
الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما
اذا شهدا انها ارضعت النظير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر
ان لم يحج العام فشهد انه بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معين بمعنى انه
لم يحج القضاء محمول على الصحة ما لم يحكم ولا ينقض بالشك كذا في شهادات
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين
والفتوى على قول ابي يوسف لعموم انه لم فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية
والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في
الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل
المفتي عن شئ فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا
في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية
يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح الجمع والحاوي القدسي
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابي وهبان في تقويم
المتلف وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جواز العمل فيه وروايته وفي الاخبار
بالفلس بعد قضي القاضي وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرويته
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار ان هذا بالموت وفي تقدير ارش المتلف

مطلب في التفصيل في ولاية القضاء
مطلب في عدم العمل بعلم القاضي
مطلب في الحق لا يسقط بتقادم الزمان
مطلب في الفتوى على قول ابي يوسف
مطلب في المواضع التي يعمل فيها قول الواحد العدل

المتلف وزدت اخرى يقبل قول ابي يوسف القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين
تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس اجازوا بلا بينة الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطأه على المقضي له
وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام بحق لا حق له قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به وبما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة
ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحث
رده ابن وهبان الزائفة صالح احد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخاصة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
فهي اختلاف للتاتارخانية وفي اليتيمة ايضا عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وعلى تركته لم تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة
وأقر كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر
بعد ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية

مطلب في الابراء العام
ان الابراء عن الربا لا يصح

ان الابراء العام لا يمنع في دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية
ابراء عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقراره انه لم يؤد شراءه
بلا تاريخ تقبل خلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا لحق حادث بعد يفيد جواب حادثة اقر ان
في ذمته لفلان كذا او ابراءه عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها انه لا شيء
له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه
انما ادعى بما يبطل بعض ما قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعض
على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعض على اقراره بعض انه
لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد
الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من الثامن قض كفل عنه بالف رجل
بدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد الف قرار وعن محمد لا تقبل
ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها
تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا قض لان كفالته اقرار بصحتها
انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخرها في
الجامع يدل على الثامن قض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك
فتصح انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحدود الخالص والوقف وعتق
الامة وحرمتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع
وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعد الا في المسئلة المخصة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح عند الاستيهال يصح بعد هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا قال دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية

ان هم

الشهادة على
نفي الدعوى

قبل خراجه

الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو قال بدين
وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضي
عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخصة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى
ثم ادعى ايفاءه لم يقبل لتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار بمجلس التفرق عن المجلس
كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا يغصب
احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة وولاية ونيابة الا في مسئلتين الاولى احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا في الخزانة
ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى
لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عند
بينة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه يشتغل
واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية
الاذن للابن صحيح واذا ابى الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء
من عمل اقراره عملت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابى ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة
والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من موالي وتمامه في باب دعوى
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بتبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا
شهادتهما على عبد كافر بين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم
وبهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
وان تمحضت في مسئلتين في الابصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر ميتا
عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه

مطلب
شهادة الكافر على المسلم

طلاق من

في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية
لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا اوصى صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء
بها اذا كان القاضي مدلول الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده ونمامه في
قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو
كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذا ومن الغرى هي ان
القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه العهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح
البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا اذا كان على ميت
دين اوله اولتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من
مورثه شيئا وارد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا
فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق
نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت
وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك
لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط
ان لا يزيد ولا خصومة لها وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان
ووالي البلد وههنا ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان
راعى الملك ونايبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد الحبس والسؤال
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية واحكمت به مال الوقف وفيما اذا
كان رب الدين غايبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج
الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة الاب وقال في الملتقط حكى

حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال لي
ان تقتل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب
تقبل توبته الا اذا كان عند الناس عدلا لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير
جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط
الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه
لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف
الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي في كل موضع يجري فيه الوكالة فاق الولي ينتصب
خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب العجز وخيار البلوغ
وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط
لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي
وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فبينها الوكيل
دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل
موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم زدت رابعا
كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على سكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى
الشرح ثم رأيت خامسا في القنية مغربا الى الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي و
امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر
الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة البغية
اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا
تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل عليه انتهى
كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن
الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا

الخلاصة والبزازية وردت عليها مسئلة الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه
وفي فتح القدير نقلا عن البيع الثاني قضى لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره
ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالبهية في كلام الفتاوى مثال
وفي دعوى البزازية سوى بايع دعوى التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما
الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا ان لم تنه
اشترى عبدا بيوع الخانية وفصلها وفصل فتح القدير في آخر باب الاختلاف
فليتنظر فيه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر وجهه وظاهرها في العمادية ان المعتمد
القبول مطلقا الخامسة باع لاب مال ولد ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش او المسئلة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك ان بايعه المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في
دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه
فضولي لم يقبل قوله لو ضمن ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب
الا في دعوى العيب كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي
ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه
كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في رجل ادعى
دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها زوجته
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انه اعتقه
وقتل وشهدا بالاقرار به ادعى الفكاكه من فلان فشهدا انه اعتقه كفالة عن آخر ادعى ملك
عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب
وقال المدعى هو ذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة
فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح
ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير
كذا في السراجية وفي المهذب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي

قوله وفي المهذب الخ كتبه بهامش ملفقته بزاخر ١١٢ الكتاب
والتقدم خلاف ما في زاده ١٠٢ ٥٤
ابو محمد الله

قوله ولا يصير قاضيا في المستثنى وهذا التقليد انما يصح قاعدة مستمرة انما يصح هذا اذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة
للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان من السفر ولو سمع
وقضى لا ينفذ قضاؤه لانه اخرج خصومة فلان عن ولايته في الانتهاء فتقيد عالما اخر حاتي في الابتداء بالاستثناء وكذا صحح انتهاء التولي ان هذا احسن ما ذكر في الخلاصة لكن المصنف لم يقف على ما في المحيط البرهاني لعدم كونه عنده كما يدل عليه اول هذا الكتاب لكن هذا اشكل عافاه الله عنه الان يقال انه وقف عليه بعد كتب الديباجة ابو محمد عبد الله جار الله

وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلافه معتقدان هذا وان يعلم
ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا في الحدود وفي القذف والموصوف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا يقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد احد لابي القاضي على بينة شهادة الفرع على اصله جايزة
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق حرة امه او الام في نكاحه اذا
تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اذا اختلفا المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع
عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق
واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوالي السلطاني لعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه سماعه الرأي الى القاضي في مسائل السؤال
عن سبب دين المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفويض بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب
او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي متفرقة
حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن البايع اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر مالا يجوز كبيع الوقف
او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
لا يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن
فانه يقبل وهو جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة

مطلب في المعروف بالكذب لا تقبل شهادته

مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة وفي السؤال عن المكان والزمان

مطلب في الرأي الى القاضي

وفي حبس المديون في حبس القاضي او الناصب اذا خيف فراره ح

مطلب في تفويض القاضي بين الشهود

مطلب في نقض القاضي بعلمه وفيما لا

القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح امرئة ابيه او ابنه عند ابي يوسف رحمه الله او بصحة
نكاح ام مزنية او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل
العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الجعلي او بعدم
وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوع الموطوءة عقيبه او بنصف المهر ان طلقها
قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وبشهادة خط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولد او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم
بحر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من حرز احدهما او بيع متروك التسمية
عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن العقود
او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام فاوقاف المسجد او بحل
المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باجازته بدارهم او بيع
درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقامة على اهل المحلة بتلف مال
او بحد القذف بالتعريض او بالرجعة في معتق البعض وبعدم تعرف المرأة في مالها
بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية
وان تاترخانية ان شهد اذا رأت شهادته العلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
شهادتهم ثم زال المانع وشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده
او غيره وسواء كان بعد سنين اولا كما في التقنية للخصاف ان يطعن في الشاهد بي
اولا بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة
القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه
واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء به ضمنا وان لم يكن في حادثة

قوله لو قضى ؟ امام قبل اربعة اوراق
وانه يخالف قوله لا تسمع ابو عبد الله
الدعوى بعد ست عشر سنة
اللهم الا ان يقال ان هذا بناء
على ما في الخلاصة وليس بمرضي عنده
والله اعلم بالصواب

حطلب
بيع ام الولد

فحادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فروعا مختلفة حكما وذكر احدها
قياسا على الآخر وفرق بينها في جامع الفصولين فليتأمل وهو من مهمات مسائل القضاء
وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر
وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة
من طريق الحكم بثبوت الرضاعية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي بحق على آخر وينازعه في دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه
لو ادعى كفالة على رجل عال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين
وقضي عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح

لعله فاقر بها

قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل
خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية
الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
او السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل
السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا
قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا انتهى وفي البزازية مات
الخليفة وله الامراء وعمال فاق الكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل
نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة
وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي جامع العمادية وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته
انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته

بحكم قضاء عليه

حطلب
اقر بالمال
وانكر الدين

وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه
لا ينعزل بموته بالاولى ولكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب لا
ينعزلون بعزل القاضي وموته لانه نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل
ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابي السعود ونائب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل
لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب ابي حنيفة والهما وعندنا
انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي وقف البقنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله
ثم رقم يبقى قيما انتهى وفي التهذيب مما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختار ابو الليث لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف رحمه الله تعالى اعلم ان تحليف المدعي وان هذا امر ممنوع والعمل بالممنوع
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امر ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما
فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت على
تبليس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في التاتارخانية وقيد في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطأه وجب
عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثانية اذا قضى في مجتهد فيه مخالف
لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلمت المحدود
الى المدعي والامر بدفع الدين والامر نجبه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف

من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى آخر ليس له ذلك فعل القاضي حكم منه
فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابيه ولا ممن لا تقبل شهادته
له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع
الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا
من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه
ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع
الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي
حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيها اذا اذن الولي
للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو
رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاعدية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله
حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه
في الشرح اذا قال المقر اسمع اقراري لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما اقر فخ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من جميل المداينات
ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يشهد يكلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت
وما ابرأه منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية في كتاب
الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثر له
التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعمى بالفعل حتى يقدم الثاني واختلف
المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل
الا به طلب من القاضي كتابة براءة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

آخر ما وقعت في ٢

٢ في زماننا ح

٢ انتهى ح

٢ باطل ح

٢ فصل في نصب السلطان

٢ لا يصح الرجوع عن الحكم

٢ انتهى ح

٢ وتدليس ذاكر

٢ حاصله ان الشرط في الحكم الفتوى دون الفعلي

٢ فيما اذا ثبت التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان

٢ ان الموكل في نسخة نسخة اذ لله اكلفه عملا بلا اجرة نسخة انتهى

خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا على انه يكتب حجة الاستيفاء وهي حجة الطلاق قال القاضي قضيت
بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المحدودة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي
في الله تعالى ولو كان مجورا لا يحضره القاضي لسماعها وتحليف العبد ولو كان مجورا ويقضى عليه
ويؤاخذ به بعد العتق والاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل
قول امين القاضي انه حلف المحدودة الا بشاهدين القضاء يختص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير
مكانه ولايته لا يصح واختلف فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز
عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته
لا يصح الا شهادة انتهى ولا تقبل شهادة مزكى لا ادري اموجى انا ام لا للشك في
الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت
الاشارة اليه وان كان غايبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة
الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا شرط في المخبر
لشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة
ويكتب حلاها لان شاهد الكل في البزازية لا اعتبار بشاهد الواحد الا اذا
اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه وحتى نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان قاضيا لانا
نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت
واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بحبة دوانيق ثم

مطلب لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المحدودة

مطلب اذا كان العقار لا في ولاية القاضي

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق
المراة رعتق الامة والوقف والهلال
رمضان وغيره الا بهلال الفطر والاضحى
والحدود الا حد القذف والسرقة وتحليف
في تبتيله بلا دعوى في النسب في الظهرية
وجزم بالبتول ابن الهمام وفي المنذرية
الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء
والظهار ولا تقبل في عتق العبد
بدون دعواه عنده خلافا لهما وتحليفه
على قوله في الحرية الاصلية وعتمد لا
في النكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق لان حل الفرج وحرمته
فيه حق الله تعالى فيجوز شبوته من غير
دعوى كما في فرد من الكفاية ابي حنيفة

مطلب في ان بعضه قرض وبعضه ربا

ثم بينة فاستحق منهم فابراؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتب انا وغيري
انه بريء وكتب ركن الدين الرانجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحكم الشرع وقال
به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني
قال فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي فوضعت
هذه المسئلة على علماء الامة الخباط فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وتعجب
من جواب غيري انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي
في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك
ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد بهو بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربوا فلم يكن
في رده فائت نقض عقد الربوا البتة ذلك حق الله تعالى وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربوا ان كان قائما لا رد ضمان انتهى وقد اقمت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا
ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا تجوز اطلاق المحبوس الا برضاء
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد وقما يدل
عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول
العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر
الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا اهمل له اجر
المثل وخط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد
بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد
على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم تخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طلب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن
بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح

فلو لم يبرأ الابراء لم يسقط الدين

للشرع

ان القاضي اذا علم ان المحضر مزور لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا
على انه مات وهي امرأته وآخر انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء
رجل بعد موته فرهن كل انه اعتقه وهو عليكه فالميراث بينهما وآتى ببينة سبقت
وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل و
بالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل
الشهادة على المستقبلة واجمعوا انها لا تتحمل وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية
شهد ابطلاق او عتاق وقال لا ادري كان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة
قال لا هو زوج الكبرى لكن لا ادري الكبرى تكلف اقامة البينة ان الكبرى هي شهدا
انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع هذه
هذا العين ولا ندري انه دخل ملكه في الحال لم لم يقض بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب. وان شهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية مغربيا الى
الحاكم ان شاهد بانه عاين دابته وتريضه لان يشهد بالملك والنتاج انتهى
لا تحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح
عن المحيط وقال فيه انتهى خواهر هذا الكتاب وغرايبه فيجب حفظها اللعب لا تسقط
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القاء عليه وكثرة الحلف عليه واخراج
الصلوة من وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من القمح عليه
كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج
على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد
على اقرارها بانها امة رجل بعينها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي

المغفل كعظم
منه لا فطنة له
قاموس

لو برهنا على عاب ولو كان بينهما

مطلب
فيما اذا قضى ببينة ثم اقيمت
اخرى لم تقبل

تتبع دابة مه

مطلب
في شهادة
الشاهد

مطلب
متى تسقط العدالة
لعب الشطرنج

الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا
كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا
كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانه تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية
وفيما اذا شهدا على نصراني حبث بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه
ببيع اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة
الا اذا قالوا استكرهها في الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا
في يد كافر فشهد كافران انه عبد قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبة ان الولي
عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا
الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تقبل وحق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول الشك ان من اتلف
لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية
وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه
اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه على فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه
كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهد والصحة او يحكوا قوله
فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يقال لهم القاضي
هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل
وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا
لا يشترط في الخانية ان يقولوا مات من سقوطه ولا تضاف الاحكام
الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا يجب القامة في المجلة على
رقبة حية ملتوية انتهى لا تقبل شهادة العتيق الا في مسئلة ما اذا شهد احد

ميت صح

لعتيقه

بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح
قال في بسط الانوار الثلاثية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
ان فعن وابي حنيفة رحمهما الله اذا لم يكن للقاضي شئ من نصب للمال فله اخذ عشر ما يتولى
من اموال اليتامى والاوقاف بالغ في الانكار انتهى ولم اذكر صاحبا للكن في الخانية
ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تكليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في
الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الاباق لا تكليف
بل اطلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رحمه الله تع مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء و
الظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا
لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة
حسبة بلا دعوى جايزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت
اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى حولاء نسبة والمراد حرمة تجارح الحرمة
حسبة من غير سؤال القاضي والاعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لفسق
ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في
القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبتيمة وقد الفت فيها رسالة فكانت هذه حسبة
وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من
غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل يجرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى
لا يجال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلث مذكورة في منية المفتي
ولا يجال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي

مطلب فيما تقبل الشهادة بدون الدعوى ح

المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المتليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الاصلية واما
حرية تقبل لا بعد موتها الثانية بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد
وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم اشتراط دعواه
في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة
من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان
في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط الصحة
دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة في الحرية الاصلية كما في دعوى
القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا اظهر الشهود عبدا او محدودا في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح كلف الا في احد وثلثين مسئلة بيناها في الشرح
اذا ادعى رجلان كل منهما على غير ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر
للآخر لم يستحلف لكل منهما الا في ثلاث في دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو
اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين
وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد اقتضت
بان توليته باش، حصر قاضيا يحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل
الوصول مطلقا وعدم جواز استنابة بارسال نايب له في محل قضائه وعمل القضاة

مطلب فيما لا يبطل القضاء بعد صدوره صحيحا ح

مطلب عدم جواز استنابة القاضي نايبا له في غير محل ولايته

الآن على ارسال نايبه حين التولية في بلد السلطان والآن هو اتاه باذن السلطان

الآخر نوع من الطغاة وفيه سوء خواتم التاء وهو الاجل

وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاشجار المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبق فيها انها خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طلب الدعوى طلب من ان الناظر البرهان فاذا برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس قد يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه ويبرهن فبرهن الناظر على غرس الاشجار قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح ببينة الناظر على غرس الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبت غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارتخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس قد يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا احكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسلمة كان سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاشجار وقفا اذا كانت الارض وقفا على بناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس لو كانت ملكا له للوقف وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا فبنى فيها او غرس لا يخالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع الزراع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي

القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وعامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كذا في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال لم يرض بالقبض فانه لا تندفع والفرق في فروع الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وبهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي الثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الى مسئلة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على المعين الثانية نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخير هذا الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا اقتضى العتق عن ملك مورث فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعي الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها واخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في البيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة

سقط من الناسخ دعوى الفعل من غير بيان الفاعل

وفي الشهادة كذلك الا فيها وفي الرجوع وفي الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه
الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا
المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في باب وفي الوصية لا تمنعها
والبيان الى الموصى او وارثه وفي النتف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي
اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاوت منع والا فلا وفي
الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيع وفي الحدود
تمنع كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى
العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي
الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحابنا في المتون قلت
الا في المسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال
الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما
اذا قال الخارج دبره او كاتبه فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير
قدم ذو اليد الا في مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما
حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء
برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا تقدم المسلم
على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة
الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا
بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانه تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوى اذا
شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه
الا في الابن والبنت وابن الابن او الاب والام كما في الخزانة البينة بينة عادلة

وفي الاخيرة يجب ان يعلم ان دفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح
على المختار وهل يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح كالدعوى ولا يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى
ما لا واقام البينة وقضى له بما ادعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي ابرأه قبل
ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل القضاء والدليل على صحة هذا ان القضاء يكتفي
ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا لم يكن للكتابة بهذا المعنى فائدة فصل

بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قامة او علم القاضي بعد تولية او قرينة
قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه
لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه يحمل ما في البزازية من
المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولد الصغير مع اليمين ولو
كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بغرض الاب او كذبته الام كما في نفقات الخانية
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون
اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي
انها على ستة وثلثين وبها قلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر التصديق
اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في حد قبل ذكرها
في الشرح في باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته
ان كانت له والا فلا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفصيل الشاهد كذا في
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل
ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا ولان كان نافعا
من وجه ضارا من وجه فان اكتفى بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها لو باعه بخيار
فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد لو باعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن
هذا النوع لو باعه بثمن بعرض ولو باعه نسيئة فباع نقدا بخلاف لو باعه نسيئة له بيع نقدا
ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا تبعه في سوق كذا فباعه في غيره نقد لا تبعه الا في
سوق كذا الا ونظره لو باعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله
لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تقبض حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فلا مخالفة بخلاف
لا تبع حتى تقبض الثمن لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي
الوكيل على الموقوف كالنافذ ولا ينهاها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الف واجره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة

مطلب عدم الاعتبار بعلم القاضي
تنوير وعليه الفتوى تقدم خلاف هذا
في وسط هذا الكتاب وفي درر ص ٥
ص ٩٥ وفي ٩١ وفي الدر
قوله الا ان الخلاف فيه الى الغاية ابو عبد الله
اشار الخلاف فيه الى القضاء
من كتاب القضاء
قوله لان التسليم من الحقوق الخ اقول ظاهر الا ان الموكل الخ ان
الوكيل لا يملك قبض الثمن فليحرر فتاوى فليحفظ
ابو عبد الله
مطلب في فصول الاستروشني ان القضاء
يكتفى في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتوثقت
كل ذي حق ودفع عما حجته ودفعه
لو الى به يوما من الدهر انتهى
فصل العلام اعتمد ذلك
السيد حموي فليحفظ
ابو عبد الله

فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء
المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا
الوكيل بشراء شئ بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فاكفهر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب
عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع
الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن
وانما يحبس الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان
ضمن لا يتوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من
في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل يدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم
وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن
من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب فمال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع
الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع
احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ
عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الكبير المسلم في دار اذا اقر ان بان بشرية
بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن
فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم
الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال
رجل طلقها لا يقتصر وطلق نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها
ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال

ولا يحبس الوكيل بدين موكله

قارئ الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون ببراءة نفسه
فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس وتصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبد لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال
نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع دينار نفسه لم يصح كما في الخلاصة الا
في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق
على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال
نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها
بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الى قوله الوكيل باعطاء الزكوة اذا
امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشترى
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وابي حفص الكل عنه فغير صحيح عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله كذا في حيل الناتارخانية ومما خرج عن قولهم بجواز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه قال الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان
يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الا مر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او عشرة
غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في جمع الخانية من ملك التصرف في شئ ملكه في بعضه
فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وان توقف عندهما او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا
نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء
كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الآمر
كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا طلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في

منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول
رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث
بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من
شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه متى جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يرى ابا له دفع اليه كما في القنية
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من
الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم يتنبه لما
فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ
الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن
نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة للاقبال
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل آذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل
الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز

أم يظهر وجهه فليبحث الى
منظومة
جوكر زاده

على الوكيل المجهول
وجه العلامة

وعبارة الولوالجية اذا ادعى الامين بعد
الدفع الى المدعي انه كان دفع اليه
بحضرته او بغيبته فانكر المدعي ان يكون
بحضرته او بغيبته فالقول قوله مع يمينه
وكذلك الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته
ودفعه اليه فانكر الورثة فالقول قوله مع يمينه
وكذلك الوكيل بقبض العين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان دفعه اليه في
حيوته فانكر الورثة فالقول قوله مع يمينه
فصل قدم
فاضفان يقبل
الظاهر من
الوكيل قبض الثمن
وقبض الدين
جوكر زاده

اجازة فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعيم وحضرة فانه ينفذ على الموكل لان المقصود
حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة
كالبيع كما في منية المفتي الشيء المقوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والشروط لها الاستبدال والادخال
والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم
بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا
كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له و
لم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع
والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت
وهي في الخانية

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل
النقض ويراد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار للميت مع البينة لانها لاتقام الا على ميت
الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على ميت وفي استحقاق العين
من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد
المشتري المبيع بعيب فرهن البايع على قراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط
حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين
الا اذا استأجر المولى عبد من نفسه لم يكن اقرارا بحرية كما في القنية اذا اقر بشيء
ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم
تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا
اذا اقر ان زوج مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء يرتد

حكم يقع
اقرار المكره
جوكر زاده

حكم سئل حسن بن زياد عن رجل ضرب امرأة
فقال لها زوجك طالق ثلاثا ففعل ذلك
مكرها

بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر كلف على انه ما اقر بناء
على انه انشاء ملك لكن الصحيح تكليفه على اصل المال في ملك الانشاء ملك
الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه
في ايمان الجامع قلت في الشرح الاتي مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه
يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق
فلا شيء له الا في الوقف كما في الاشباه من باب الاقرار في الوقف الاختلاف
في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة
فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما
الا ان يعود الى التصديقة وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله تع ولو اقر انها غصب فله مثلها
للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره
فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة قال الشفيع
باخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان
البيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان
اقرانه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنها في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وفرع
عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجبرها ان القاضي اذا قضى باستصحاب
الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع
وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين الغير
الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع
صح ثم استحق بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر
بالتسليم اليه الثانية ولدت زوجها غائب وقطع بعدم الحق وفرض القاضي له النفقة

النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان في تلخيص
الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بجارية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاشباه قال لو
اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذ له بزعمه
انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا
وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن بنته اعجد
وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر
ان اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ
فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع
قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجران الدار
لغيره لا تفسخ الاجارة الا في حق المقر ولو اقرت الزوجة بدين فللزوج ابي حبسها وان تضرر
الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضاء دينه وان
تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعة فاذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه ويعتق في الحال
الاخ من الميراث لكونه للابي وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حبوة اخيه
صحت وميراثه لولد دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان ثلثه
وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار شيء محال باطل
كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويده صحيحة ان لم يلزمه شيء كما في
التاترخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار ان بقدر الميراث
لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر
الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل على ما ذكرنا ولكن لا بد من كونه
محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاترخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان هذا الصغير على

الف درهم قرض اوضمنيه اومن ثمن مبيع باعينه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من
اهل البيع والقرض لا يتصوران منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين مالا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك
الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك و
الى الآخر لم يجز ولو اقر انه حال وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا
في حيل الذخائر خانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الربع
انه ليحفظه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه
من وارث آخر وهي الحيلة فراراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
لاجنبي ابراءة فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي
لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا الى ما في الخانية من اقرار المريض مقرا الى العيون ادعى على رجل
مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على فلان شيء ثم مات جاز اقراره
ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء براءة عند فلان صح خلافا لهما في
انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته
ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر
الابن انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا

وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية مغربا الى
الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ذكره في البزازية بعد ادعى عليه مالا ودينا وديعة
فصالح مع الطالب على شيء يسير ثم اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على
المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى
عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فرهن بقية الورثة على ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه منتهيا في
هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة
على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر في يد لامرأته ثم اعتقه فان صدقته
الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبته فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما
اذا نقاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلث
لو اقر بانلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عند وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مورثه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمغنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظفرت كثيرا ممن لا خبرة له بنقل
كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا، كما سمعته وقد ظهر لي
ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية
بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما
اذا قال هذا الفلاني فليتأمل ويراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر
اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه وقال المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم و
الناس لا يصح الشهادة وان لم يكن

عند الحاكم
عندنا

ابراءة
ابراء
ان كانت
ابراءة
ابراء
انه

والناس يقبح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان برهن وقت منه لايقبل لان القضاء حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلانا معروفا فاسمع اقراره والا لا
انتهى الفعل في المرض احطر تبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في البيتمة وغيرها وفي كافي
الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بزيف الف درهم في المال ثم قال
غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر
او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا الوطلق او اعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا
مات المقر له فرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او
كذبه يقبل كما في القنية آقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي
مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار
عبدا ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او
بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق
فاحكامه بعد في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي
التنف يصدق الا في حق زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر
بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي
لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم

لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب قاصر فلا يتعدى فعلى هذا لو اقر
عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك
انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق
المولى وفي البيتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه
الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود
ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بيني ان
هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب
ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى فعلة للمقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة
ما اذا قال لك علي احد نا الف درهم وجمع بين نفي وعجبت الآتي في مسئلتي فلا يصح
ان كان العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا
قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقوة لا يلزمه
شئ سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال الا درهم
له على ستة ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموصوفين
لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابي فلان
وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج والاقرار بالجارية فهي ثلاث كما في
اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا
اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ابراء
قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته
لها كسوة ماضية فمن فتاوى قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي ان
يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا رضاء ولا قضاء لم يسمعها للسقوط والا
سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها برضاء او
قضاء فيلزمه اللهم اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق

فينبغي ان لا يلزمه **كتاب الصلح** الصلح على اقرار بيع الا في مسئلتين
في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد فقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى وتراد
ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بجزه يجيزه ابو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله
والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الخ اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل
في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجله
امرأة العنين زوجها بعد الحول صح والا الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي
صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن
المدعي بعد على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقام بها تقبل
ولو طلب يمينه لا يكلف كما في القنية الثانية ادعى دينا الا يفاء او الابراء فانكره
فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من
العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فاتى على اقراره
قبل الصلح لم يقبل وان بعد يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الخ اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسد كما
في القنية ولكن في الهداية في حاشية القضاء ان الصلح على انكار جايز
بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فساد سبب مناقضة المدعي لاترك
شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا صلح
الوارث مع الموصى بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنس
الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون

فاقر به وادعى ح

الصلح
عن الانكار
غير جايز

يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا
قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة
ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جايز كثمرة
النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى المدعوى الا اذا كان مما لا يقبل
النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
الصلح جايز عن دعوى المنافع الا في دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح
عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المجوسي
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما
كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في
القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعد ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة اذا افرت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في
الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا
ادعى المضارب فادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول للمدعي
الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة او قال المضارب الثلث
فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه
الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع الى التجار ويملك
البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه لرب المال الا اذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيدهم بخلاف
المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية
يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم
قال لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر ليس له ان
اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة
مالا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا

ثم اره مرمجا في العمادية وانما هو في العاشر
من جامع الفصولين اليمين بنفيه لفظا اكثر
جوكر زاده

وهب له اعمى لا نفع له وبلحقه مؤنة فان قبوله باطل و يرد الى الواهب كما فى الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه باطل الا اذا سلط على قبضه وحينئذ لو وهب من ابنها ما على
ابيها فالمعتمد الصحة للتسليط و تفرع على الاصل لو قبض دين غيره على ان يكون الدين
له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما فى جامع الفصولين ولبس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه عارية منه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا و يكون للمقر ولاية قبضه
كما فى البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة كما فى اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلة الا فى قبل الاول نفقة الزوجة الثانية العين الموصى بها يجب
على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب
على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا فى شرح ادب القضاء للصدر الشهيد فى النفقات قلت الرابعة مال
الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة فهبة ان لم يكن فى مقابلة عمل
والا ففيه شائبتها كى المداينات وفيه قبل الابراء عن الدين
اذا قال الطالب للمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبلك الا
اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا ابرأ المحال
المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئنى
فابراه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المديون فرده لم يرتد
كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى
من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف
والسلم كما فى البدائع الابراء بعد قضاء الدين لان الساقط بالقضاء والمطالبة لا اصل
الدين فيرجع المديون بما ادى اذا ابرأه ابراء اسقاط واذا ابرأه ابراء استيفاء
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان
فى شرح الهبة وعلى هذا الوعد بطلاقها ابراؤها عن المهر ودعوها لا يبطل التعليق

قبضها

اذا ابرأ الطالب الكفيل لم يرتد

صحيح ص

مسئلة الابراء بعد قضاء الدين

التعليق فاذا ابرأ البراءة اسقاط وقع و رجع عليها وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء
المحال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف لعدم البناء على انها نقل الدين وصححه
محمد لعدم البناء على انه نقل المطالبة فقط وفى مداينات القنية برئ بقضاء دين
عن ان برأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمبرئ ان يرجع بما برئ به
انتهى و تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء
من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى ومنها الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه برىء بايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما فى الولوالجية
هبة الدين كابراء عنه الا فى مسائل منها لو وهب المحال الدين من المحال عليه رجع به
على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها فى الوكالة كذلك ومنها توقفها على القبول
على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهدا احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان
قيل لا تقبل وبيانه فى العشرى من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادبت الى غدا كذا
فانت برىء من الدين واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثانى نحو قوله انت
برىء من كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتمام تفريعه فى كتاب الصلح من باب الصلح عن
الدين وللاول يرتد بالرد وللثانى لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول
كثلثى ولو قال الدائن لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثانى ذكره فى فتح القدير من
خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر الى
انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت
المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فيهما بالاول ولو وكل المديون بابراء نفسه فقالوا
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستكمل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من عمل لغيره واجنبا
عنه فى شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فلكره ثم كره سكنى

المديون خ

المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للملك في هبة التمليك فلو كان عليه ديناران من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان الباقي مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول لها الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم به الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهب المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل الاولى شراء شيء ملفوف عن زوجها بالمهر قبل الهبة الثانية صالح انسان معها عن المهر على شيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المرأة المهر لابن صغيرها قبل الهبة انتهى وفي الاخيرة نظر نذكره وفي احكام

ابراء العام يمنع الدعوى

احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فلا يسقط هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قوليين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا اجر للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد اتفقت به هذه الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقرض لا للمديون بالدفع الى البهائي كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي اذا قالت المرأة المهر الذي على زوجي لفلان او الدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فتى الجيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلب النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كالاختلاف في الجنس فيما اذا كان احد الدينين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاصي بلا تراض عند رجل ودينه والمدعو عليه دين من جنس الوديعة لم تقع مقاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير مقاصا ما لم يحدث فيه قضا وان في دين بلغ الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قباضه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين والله اعلم

كتاب الاجارة

وفي ايضاح الكرماني من باب الاقتضاء والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي حنيفة

كان وكيلا عنه خ

وقال محمد رحمه الله الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن
المستأجر الا اذا امكن اخراج المستأجر بشفاعة او حماية كما في الثانية وفي الثانية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في قول الاول اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب بخارج المصر فحبسها
عنه فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين ولم يركب لم يجب اجر ما بعد المدة
التي لو لبسها تتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها
عنده بغصبها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة
من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والخط والزيادة
في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو خصت وهو
شامل لما لا يتنبه بعوضه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر
المثل فاذا ادعى رجل انها بخمس فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان
اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله كما في وصايا
الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها باجرة
المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اجرا او تعنتا لم تقبل وان كانت
الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكاد عليه الزيادة
من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اجر اجرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجر المتولي وان كانت ارضا فارغة

قال ح

فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكي تضمن الزيادة
من وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد مابنى او غرس فان استوجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف او يصبر حتى تخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما
تضمن عليه الزيادة كالزيادة وبها نزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى
هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان
العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
مصرحا بان للمستأجر حق حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي فيما اذا كانت
في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد
لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من
اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن
بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين
عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جازت صح استيجار القلم بيان الاجر
والمدة آجرها الغاصب ثم ملك لقذف استأجر ارضا ليضع شبكة الصيد
جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح في
الفارغ فقط آجر المستأجر من الموجر لم يصح استأجر نصرانيا مسلما للخدمة لم يجز وليغزلها
جاز كالاستيجار للكتابة الغناء او لبناء بيعة او كنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب
جاز ان وقت استأجرت زوجها ليغزل لها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولدها
اوجد به لم يجز استأجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة
دفع داره الى آخر ليزرعها ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت

ح اما لو هو

ح يحتطب

وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي خاسة ولا اجر ويضمن ولو كبر بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويتصرف الى شرب الثياب عليها او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فترك كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا ليفيدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق باب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استاجر الخراز السوق لبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجل خانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذرها الا اجير الكاتب اذا اخطاء في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خيرا ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله والا شاء ترك عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه في المسمى استخدمه ليعلمها وجب الاجر وقيمة لو هلك عمل على احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلكل منهما نصفه قصر الثوب المجدد فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والناسج لا يستحق اجر التفصيل بلا خياطة الصبغ في اجر اذا ظهرت الصنافة في الكل استرد الاجرة وفي بعضه بحسابه دفع الموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارا من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلتني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دل الا للمتنى على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لا جله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وبهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحجام ونحوها جايزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال اراعي لا ارضى بالمسمى

بالمسمى واغا ارضى بكذا فمكث المالك فرعى لزمته وكذا لو قال لك اسكن بكذا والا فانتقل فمكن لزمه مسمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعد لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما وجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان لربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل اجرا لحفر قبر فحفره قدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا ولك فباعه له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكاري الناس ان متفاوتا ولم يصح والاصح وادى لك هبة اجارة او اجارة هبة في اجارة آجرتك بغير شيء فاسد لا عارية آجر القصار اماني لا يضمن الا بالتعدي والعقار على الاصلاح في المشترك وحكمه عند عدم اشتراط الضمان عليه امامعه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بتراب فلا الا ضمان على الحاكي والثابي الا بما يضمى به الموجر تقد اجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحاكي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لان خطأ كذا وتقد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او على المستاجر وبردها مكروبة اجرة محال حفظة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل اليوم الثاني اجير نزح ماء بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر ان كان للعيب وكذا اصلاح المراحيض وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكنسه ورماده لا تقريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت بفسخ الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقض عن اجر المثل الوقف اذا كان يسيرا جاز آجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوف على اجازة الاول

فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل
فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العامل لنفسه لا الضرورة كمونة في طريق مكة
والقاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيوجهه اله ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة
لا يأبى رد عليه حصة من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من مال من
واذا اعتق الاجير في اثناء المدة بخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها
فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر
اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه
وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر
في فسخها وكذا اذا غصب عملا فاسدا لاعدم حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وبكى
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقدارها فالقول لصاحبه وبأخذ الاجر به الا ان يكون الاجر مما يختلف
في كونه مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلف في صحتها وفسادها فالقول المدعي
الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر
انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية اجر المستاجر باكثر مما
استاجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجرها وان يعمل بها عملا كما في البزازية اختلف في الخشب و
الاجر والعلق والتراب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والآجر
والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تتعلق مضمونة بالموت عن تحصيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عندي اودعها والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الواجبة وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين

المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم ينه كان الموصى اضر المستحق
بالتضييع اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الموصى اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا
الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا ما اقر
الزوج في بيته الخامسة اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه الا اذا مات
الصبي مجهلا ما اودع عند مجنون او بهم الثالثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي
قضاء المستثنى عشرة وقيد والتحصيل الغلة لان ان ظر اذا مات مجهلا مال البدل
فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم
ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في صيونة ردد تها فلا تحيل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم وما ت ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته
ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قايمة يوم مات وكانت موجودة
ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدارا غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من وضعها
وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا ومفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي
في الفصول الا الاجيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن
والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قبل يودع المستاجر والعارية
اذ نقح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لان الامين لا يسلطها الى غير عياله
واما جازت الاعادة لان المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في

قوله لما التتمة اقول لا حاجة الى ايراد اللام بينه وفيما سياتي من كلهم ضعيف ولذا لم يورد ها فيما تقدم من احد اصحاب ابو عبد الله

يعني في استبدال الوقف ٢

٧ رجع ٢ همام

٧ هلكت ٢

في الايداع قال قيل اذا اعاد فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع
فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحق
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية
ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا اجل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل
بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل
اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل آجلي
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء في حيوة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين الجحود موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت
الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس لبعض او الامانة
بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها
فرده وخلط بها ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها
ضمنها لاربابها ولا يجزئهم عن الزكوة الا ان يامره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي
اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي
والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت
العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل
لا يضمن الامين بالخلط الامين اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال

الفاضي ح

وهو ما اذا استحق الاجر اذا كان وصيا القاضي او لنفسه باجر اعاد ما في المبسوط فلا يستحق كما ذكره في فتن العزوني جوك زاده

الا اذا شرط الواقف جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا كان له اجر اليا ما اجاز بخلاف الوكيل

مطلب المتولي اذا خلط مال الوقف بماله او ماله بمال غيره ضمن الا اذا كذبه الظاهر او كان باذن القاضي

بمال آخر والمتولي اذا خلط بعض مال الوقف بمال نفسه وقبل يضمن ولو تلف
المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او
ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذ منه فيبرأ ثم يرده عليه الا ترى
اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من بين شيء عليها فهلك
كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيم اذا اكتسب واشترى شيئا في كسبه و
اودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه الا اذا دون له في شيء
كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وفي الخانية عن مسائل المودع اذا
اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد
الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين
والثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما
مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد
الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كما في اجارة
الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه
ليضرب به ظلما ولو كانت كما بافيه اقراره بمال الغير او قبض كما في الخانية المودع
اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم
ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا
هلكت قبل التقليب كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة
ذكره الزيلعي وتقيدت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو
استعارها لارضاع ولد وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر
المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة فمكان لا يقدر على
الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيها اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مؤنة رد العادية على

على المستعير الآفي عارية الرهن كما في المبسوط بخلاف الامين عند دعوى الرد
او الهلاك فقيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى
الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط ولو رد الوديعة
الى عبد ربها لم يبرأ مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر
القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع
لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون
مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه الى ماذون له بالرفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن اتلف مال اذون الموجر المستاجر
بالتعبير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا عليها كذا في اجارات
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا بضاع والايداع والابضاع
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به اي
ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والمضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في فصل
ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العمادية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابي ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله
المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاه رجلان وابى ان يحلف ولا بينة
يعطيها لهما ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها مجمع ما تركت يد الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في

سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح
واختلف الافتاء فيما اذا ردها
الى بيت ح

آجارة من
وقال الاشهر
صح كما ح

كتاب المحجر والماذون

كذا في الاصل ايضا كتاب المحجر والماذون المحجور عليه بالسفه على
قولها المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاتيلاء
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة
اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في حقه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة
الظهار صح ولا يجزئه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره في الخانية
انه صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو
اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي مجور مثله وهي هلك عنده هلك على المودع لتضمن الدافع والآخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لكن الاشكال لانه اتلف
لم يضمنها للتسليط من مالكها وبهذا لم يوجد كما لا يخفى الا اذن في الاجارة اذن في
التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة و
لا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا
عبدي فانه قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني اذا قال له اجر لفسك ولم يقبل من فلان او بع ثوبي ولم يقبل من فلان كان اذنا
بالتجارة كما في المنية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر
ثوبا ولم يقبل من فلان وللبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضافا في نوع واحد فاذن لعبد
المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال الامام السرخسي رحمه الله
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها فكفؤ
صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض ولو اختلفت من زوجها على مال وقع

من المال
ح

ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي عليه على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للقاضي ووقف
المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله
ابو القاسم ولا يصير السفيه مجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا يشترط حضرة
صحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا مرئيا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه عهد ذكره
في طعن ابي يوسف رحمه الله تعالى على ان السفيه لا يتحجر بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره
في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهدت له
مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهدت لها الظاهر لم تقبل وههنا
بينة زوال السفه شهدت لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه
ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يخرج الغريم كان ملكا للموصى له اذا
كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته
فللغريم ابطالها وبيعه القاضي في فضل من ثمنه فللموهوب كذا في خزانة المفتين في الوصايا

كتاب الشفعة

هي تبع في جميع الاحكام الا ضمان العهدة للجار
فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك
القديم واستيلاد الاب نجلب البايع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
الشفيع كالاجل ويردها على البايع لانه تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ
دون التحول قال الاسبيجابي والقول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم
فلو قطع يمنى رجلي مخضرا حدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين

الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والا كالوصي اذا
كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما اذا لازقه فقط وان
كان فيه تفاوت الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب
من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم
من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة بطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان
قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى
لو سلم الشريك لم يأخذ الجار وسلام الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار للابراء
العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم اذا اصبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في
الولوالجية وفيه نظر آخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حتى علم فالقول
له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان
نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف
مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع
الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى
في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
التي والا فاعلى شفعت فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القاسم والطريق اذا اختلفوا
فيه انتهى

كتاب القسمة

القرعة ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة

قوله وفرع الولوالجي قال الولوالجي في الثاني من القسمة السلطان اذا غرم اهل قرية فاراد ان يقسم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤس وقال بعضهم ينظر ان كانت الغرامة لتحصين الاموال قسمت على قدر الاملاك وان كانت لتحصين الرؤس قسمت على قدر الرؤس ولا شيء على النساء والصبيان انتهى وانت خبير بما في النقل من الابهام وكذا في قاضيخان والمحيط البرهاني والذخيرة والتاترخانية ابو عبد الله جاليه والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل لكن بقي شيء وهو قسم ثالث اعني قولنا وان كانت الغرامة لتحصين الاموال والرؤس كليهما قسمت عليهما ولم يتعرض لها ارباب هذه الكتب وعزمت ان احكم بما في دعواها ادعى برأي غلب الظن وحفت من

على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وفرع الولوالجي عليها في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاترخانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا اختلف الغرماء فاتفقوا على القاء بعض الاحتعة منها فاكتفوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لاتفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة تجوز بناء المسجد في طريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعد هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم اجر ليرجع بنى احد بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب ابانى فيها والا يهدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما وللضمن ما تلف به فتنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فلا تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير

مطلب في بناء المسجد في طريق العام وفيه تجوز

ان يتكلم الناس انه قضى باجتهاده
مخالف للكتب المذكورة فوجدت في ذلك
الوقت ما هو مصرح بما عزمت
في الفتاوى الخيرية فحكمت به
فلله الحمد والمنة على التوفيق والاعانة
كتبه ابو عبد الله في الدين جار الله

الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان اثبت املاكه فان المتولي اتم يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر باعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كذا في كراهية الخانية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بخرق ثياب في حائط الغير ففعل فالضمان على الخافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في الراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وبهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحابنا محمد بعد ابي حنيفة ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شد قائمها يضمن ذبح اضحية

غيره بلا اذنه في اباء هما لم يضمن اطلقه في الاصل وقيد بعضهم بما اذا انجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ورق ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو وطئ برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حملة الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حتى شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاعانه وسقى ارضه بعد بزر الزراع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وتكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في حائل اذا جحد المودع وآذا باعه الغاصب وسلمه وآذا رجع الشهود بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بناء وبل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امة مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مغصوبة من مال وقف او يتيم او عقد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بناء وبل عقد سكن المرتهن ولو استاجر هما سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا رفع على وجه

وجه الهبة واستهلكه المؤجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويراد الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فاضحى هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعدها لا الاجر قيمي وكذا الغنم امره ان ينظر الى خابية فنظر قال الادم من انفه ضمن نقصان الحل الخشب اذا كسره الغاصب فاخذ لم يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع عنه في زق ان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة خفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك التبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ان دفن فيه وان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في ارض سبعة لان الحافر لا يدري بانها ارض يموت هكذا الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي المباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للمحرم او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة للصيادين السمك حرام واسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على خطب جمعه من المفازة لم يملكه والاجل للمقتنص ما يجيء بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فاصابه اخر بعد حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه لا يملك لا يملك قشور الرمان ولو القى بهيمته في ماء رجل فسلخها واخذ جلدها فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان

حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفساطاط فتعقل الصيد به
ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذ غيره فان الاول لو بحيث مدين اخذه ملكه
فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئر الصيد الذئب فغاب فقدم اخر حيث لصيدها
فوقع الذئب في البئر فهو للحافر وما تقشع في ارضه فهوله وان لم يهيئها لانه من انزالها
بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من السماء شئ فاخذ غيره
فهو للآخذ الآن بهي حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع
ضربة القاضي والفاضي لعدم الملك لاكل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان
كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة
وان وجد في فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا حضر وباله وهو
لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان فقيرا وكذا ان كان غنيا عندنا
ان سكت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت
مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت
سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة
هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا ذبح لقدوم الاجير او احد من العظماء
يحرم وان ذكر الله وللضيف لا النثر على الاجير لا يجوز وكذا التقاط ونهبى العرس
جاز العضو المنفصل من الحي كسنمة الآتي من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول
كما في منية المفتي **كتاب الحظر والاباحة** ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الذبوح لداي
ولا بيع العوض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاجير من دار الحرب والخانية
في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي
من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في

ذبح الشاة لقدوم الامير

قوله ذبح لقدوم الامير هذا ما كثر تفصيلا في جامع الرموز نقلا عن الزاهدي وفي فصول العمادي ايضا ونقل عن الذخيرة ما في التجنيس وقال في الامام اسماعيل الزاهدي اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الخوارزمات لاجل الذي يقدم من الحاج او الغزو وكان الشيخ الامام ابو عبدالله البجاجرمي والشيخ الامام ابو حفص والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم الامام ابو محمد الكبير يقولون بكفره وانا انا كره به اشد الكراهة ولكن لا اكفره لان الظن بالمسلم ان يتقرب الى الله تعالى بهذا النحر والله تعالى اعلم انتهى وما ذكره انهم ماخوذ من كلام فقيه ابي عبدالله جار الله

كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم الحرمة منه من الخانية وقيد في الظهيرية بما
لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسي الا اذا كان ذا علم وشرف كذا
في مكفرات الظهيرية ويد خل السلطان العادل والاجير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره
معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الحلف في الوعد حرام كذا في ضحية الذخيرة و
في القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد اذا كان معلقا كما في
كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة ولو لاخيه
ومعلم الاملاء وفيما اذا ارسل المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص
في الحرب عندنا حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولي الصغير فلا يجوز ان يسقيه
خمرا ولا ان يخضب يده او رجله بحناء ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا للملازمة مديونة هربت ودخلت حرمة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم
الا لاخت من الرضاع والصهرة الغائبة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في فتاوى
الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة بيع
الشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده جايز في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح
الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر
اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر فرغ عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن
العين عند المستاجر على دين له صحة وانفسخ اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار

حكم ما لو اشترى الحلوف حلال
حكم ما لو اشترى ان كان
حكم ما لو
قول من قبل يده غيره اقول لله جوز تقبيل يد غيره
اذا كان مؤمنا كما في القنية اجامع الرموز
والاختيار وغيرها

مال المورث حلال

خلف وعد

استخدام اليتيم

لبس الحرير

استماع القرآن
واثوبيته من
قراءته

ما قبل البيع

فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول بكره للمرتهن
الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن فاذا آذن له في السكنى فلا رجوع بالاجرة
رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر لابيع الا في الرهن بغيبة الراهن
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن
يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك
القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقداره به اختلف المرتهن و
الراهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدقه العدل الراهن كما لو
اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو تلف في يد العدل فالقول للراهن ولو كان
رهنا بمثل الذي باعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن
فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا
في درك المبيع يجوز الكفالة به بدون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن
وفي الوكالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في
ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة
ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة
كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في منية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان له لو سرى قطع القصاص الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى
الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يد قاطعه
فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا آو الام او الوصي ومن الاول ضرب او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب
التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد فما غيره فموجب للضمان في الكل
فخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان

فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الواطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه
في التعزير من الزيلعي الجناية على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا
كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء
ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص
والشيء لغيره يتحقق عند الامام ويصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو
موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوج والجد كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة
لا العدد والجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة كوامره ان يضرب عبدي عشرة اسواط
فضربه احد عشر تمات رفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بالعشرة
اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره
او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم ولا قصاص ولا
دية على عاقلته هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة
الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفاعا عن نفسه لكل احد
التعرض على من شرع حاجما في الطريق ولا اثم عليه بالكوت عنه بضمن المباشر وان
لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق حديدا فقفأ عينا والقصار اذا دق في
حانوته فانهدم حانوت جاره للاعتبار برضاء اهل المحلة في السكة ان فتح
خرقا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحاما فرعينه وكان غير حاذق
فغبت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط الاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في عيون
الحدود تدرء بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي
يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون بريء ولا يبرأ
عن ظلم المورث ومطلقه اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان وللبينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فجرحي
ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كذا في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته

تولى فيضمنه الخ اقول ان ما يذكر من التفصيل للمعطوف عليه
والمعطوف فقط كما رأيتم وطعن عليه
والد الرب جار الله
فتأمل

رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام
ورثته البينة على جرح فلان ثم مات وانكر
البينة بقتله قتلني فلان لم تقبل بينة
ابنه البينة على ان له آخر انه جرحه
خطأ تقبل بينة كذا في الظهيرية

هذه المسئلة ليست في منظومة النسفي ولم اقف في شيء من شروحها على هذه المسئلة وانما هي في منظومة ابن وهبان
وشرحها عن الظهيرية وذكرها تلقاها عن مجموع النوازل لكن العلامة رحمه الله قيد حرفها فضل واضل كثيرا
بانهم قالوا في المسئلة فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ وقبل بينته وقد جرحه ان البينة قامت
على اقرار ان الولد عن الميراث وقد مات فكما اجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته والمسئلة في المحيط
البرهاني ايضا معذار قبول البينة على شهود المدعى عليه انه آخر لتجريح يدعي حرمانه عن الارث لا على اقرار المدعو
بقوله جرحني فلان كذا في مجموع النوازل وغيره جوكر زاده اقول يمكن اصلاح كلام صاحبان يقال ان مراده بقوله ان فلانا آخر قتله خطأ
تقبل بينة الوارث على شهود القتل

عفو الولي عن القصاص

لا يفقاد السبب لهما كما في البرازية الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيه شبهة كما في شرح ادب القاضي

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا ورد اربعة فصاعدا المستثنى غلاته من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذها الا منه وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في تغير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل دراهم في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مال اليتيم كالشركة بينه وبين الصغير جوزان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله كذا في قنية القنية وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمنه وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لو فعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الديون على الميت سواء كان المنازع اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيد في جامع الفصولين على قول بالموجب عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الوصي في حياته وهو معتقل الا يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبدا وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا

بيع عقار اليتيم

مطلب قضى وصي دينا بغير امر القاضي

والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ لانه مأمور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه على الميت جاز انتهى ويقبل قول الوارث فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحد اتفاقا وهي ما اذا قرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كما في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمل الوقف وفي ثنتين اختلف لو قال ادى خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف يصدق لانه كالباق عليه وقال محمد لا يصدق بابيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت ادعى ان اليتيم استهلك ماله الآخر فدفع ضمانه الثانية ادعى انه ادى جعل عبد الآبق من غير اجازة الثالثة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الرابعة ادعى الانفاق على محرم اليتيم الخامسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السادسة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع السابعة ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات والثامنة اتجر وربح ثم ادعى انه كان التاسعة ادعى فداء عبد الجاني العاشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي مبينة الكل مع فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لو وصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وامام وصي القاضي ليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي بخصم بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع

مطلب في الوصي

من لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لو وصى الميت ان يواجر الصغير لحياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك
وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في
البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير اثنين وصيا بخلاف وصي الميت كما في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي
كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته
انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الآتي تبرعه بالمنافع فانه يأخذ من جميع المال
كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهرها في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه و
صورتها الزيلعي في كتاب الغصب باب المرض اذا اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا
آجر باقل من مهر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس
كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته ولا اضرار على الورثة بعد موته للقاضي
وفي حيوته لا يملك لهما فافهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقق لم يصح والا
صح وضمن الآتي مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما
في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الا شارة من ان الحط
باطلة في وصية وغيرها الا في الافناء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا
في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان
دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل وصي العدل الكافي فان
عزله كان آثما جابرا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن
فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه

نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء
الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر قال
ابو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى المعتوه في مرض الموت كالمكاتب في زمن
سعايته فلو اعتق عبدا فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة
للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن
دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل
كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتوه في زمن المرض فلو قتل
في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات
المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة باب المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عندهم وهو مدبون عندهما ولذا لو مات وترك مدبرا لا مال له سواه فقتل هذا
المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عندهم كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها في زمن سعايتها لان
الكتابة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف مالا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذا يقول له اما ان تبرئ
الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر بمدعى الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل الا
في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبد من فلان فلم يرض المولى بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان
وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
منها ايضا للوصي اطلاق غرم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا

والمدبر بعد موت مولاه كالمعتوه

لا يعزل وصي الميت

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على ولد صغير اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقبل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام فيما ليخ الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي اخر وصيا اوضم اليه اخر ولا يبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعاه حيث شاء كذا في الخزانة وفي اثناء خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقد صح ويضمن الا اذا ابرأ من كتابة عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا كان ابوه حايكا فليس لهم في جهة تعليم الحياكة لانه يعيرها واللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو اذا شترى وبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من الكتابات العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ورث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون المنية رضاعا او عزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يصنعونه موضعه كل من لا يرث ويورث الا ثلثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما

وهب ماله له في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة في الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص قد ذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عندنا خلافا لهما احتراز من مسئلة لو برء احد الورثة على القصاص واتبع عبد خطأ فلا بد من اعادته اذا حضروا عندنا خلافا لهما كذا في اخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الاخت فاما الاولى الجد اقام الاب لا ارث لها مع الاب ولا يحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمنى لفظة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب

مطلب في احكام الارث

ويدخل الجد في ظاهر الرواية في صدقة الفطر لا في صدقة الفطر لا يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جد ولو اعتق الاب ج ولاء ولد الى موالي دون الجد ويصير الصغير مسلما بسلام ابيه دون جد السادسة لوصي ولا وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد الآبعة ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يشركان وعلى قول الامام رحمه الله يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ويقوم الجد مقام الاب لا زالة اليتم عنه فهي اثنتي عشرة مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقة اخ ثانية لوصي ولا وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاث الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه لانا شاركهم الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كاب الا فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الا كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم ولا بذلك بشرط ان لا ضرار الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة لا الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي بقدر علة الخامسة لا رهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارته يبيع فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف السابعة لا يلي النكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشرة لا حضانة بخلاف الاب الثانية عشرة لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فألقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه كما في

كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا لعدو فمات فوقع فيها ان لم يعلم به كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا لعدو فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع الانسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع ولو مات المستأمن في دارنا عن مال ورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتب به كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب الهدى ابي الحارث وابي عمرو الطرق انتهى تم الفرق الثاني يتلوه الفرق الثالث وهو في الجمع والفرق والله اعلم

الحمد لله على ما انعم والهم، وفتح من دقايق الحقايق وفهم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفرق الثالث من الاشباه والنظائر وهو في الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها اعني احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاغمى واحكام الحمل وقد كتبتها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الانصار والاستاد والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين و بيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض

الرابع

واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه احكام الاخرس احكام الخنثى احكام الجب احكام الذمي احكام المحارم احكام
غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ احكام الكتابة احكام الاشارة
القول في الملك القول في الربا واحكامه القول في ثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام المسجد والحرم وفي
يوم الجمعة **احكام النسيان** وحد الكرخي في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته
اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء
على انه مسقط للاثم للحديث الصحيح ان الله تجاوز وضع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان
عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم
دنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا
فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند من يقول فلان المجاز لا عموم
له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرح المنار
وامّا الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه والا فالعقوبة
المترتبة عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كانت شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا واجبا عليه وقضاؤه بلا
وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا **ومنها** من صلى بنجاسة
مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او يقين الخطاء في الاجتهاد في الماء
والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا
وتمام سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل وكذا
لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين
سواء وكذا في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق
وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع عذر

مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اولا مع ضيع
داع كاكل الصايم سقط اولا ولا فلا ولي كترك الذابح التسمية انتهى وتمام
مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض
لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية **ومنها** لو علم الوصي بان
الموصي اوصى بوصايا لكن نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتيين
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واتفقوا على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا
في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد وجهل يصلح عذرا كجهل المخالف في موضع الاجتهاد الصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زنى بجارية او الم بزوجته على ظن انها تحل له **واثالث** الجهل في دار
الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وضابط انتهى وتمام فروعه فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فلذا
وهو مبهم ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم يعلم الامة بان لها
خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم يعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو
استام جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قبل يعذر اذا
ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث و
الوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الملح ثم ادعت الثلاث
قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل
ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب

لو نسي كيف يبدون مات الدين لكيف
بجهل اربع
مطلقاته
عدم الصحة مع الجواز

ثم ادعى انه يغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع والخيار التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر في باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الف وفلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن جهله ان ما فعله من المحظورات حلال ان كان مما يعلم من دين النبي صلعم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل ابو محمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث على ظهر صدر المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يسع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم تجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وبما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل برجوع الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل ففي ابي يوسف فيه روايتا الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمستقرض اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور

على ج ح

عليه

ثم على ج ولذا لو باع الجد مال نفسه ولم يعلم بموته ح

والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما واما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل لو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى

احكام الاكراه

مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا

احكام الصبيان

هو جبن ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل سببها ولا قصاص عليه وعمده خطاء واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى من الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم للاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب وتقاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصح نعم والمعتمد

الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه ويبتاع
له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها في نحو
كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة
على ما معه من جني وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا
القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغا جاز وتصح
سلطنته ظاهرا وقال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير
كان ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد سلطانا هذا الوالي لعله متعال الى السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الاب وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقبل الفاضي مكانه بالغا الى بلوغه
كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة
الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه كالبالغ منه لكن يصح
وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية
فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها
زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد

قوله وقال في البزازية الخ قال في فصول العمادي
وفي فتاوى النسفي رحمه الله سلطان
مات وانتقلت الدعوة على ابن صغير له
وجلوه سلطانا ما حال الخطبا والقضاة
وتقليده اياهم عدم ولايته قال ينبغي
ان يكون الاتفاق على عالم عظيم يصير سلطانا
لهم فيكون التقليد منه وهو بتقدم
نفسه متعال نائبه السلطان
وسلطنته لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هذا الوالي انتهى اقول
ان هذا بناء على ان السلطان
يجب ان يكون عالما بالفا حاذقا
في اصول الكلام
ابو عبد الله

المعتمد ويصح امانه ولا يداوي الآباذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه
قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شئ وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصد والمحجور
ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل
ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا
ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك
آلته وتشتهى النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا
او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان المحل لا يحيل
الا بها كذا في الكافي ويوكل الصبي برمي اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية
والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه
وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه
في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد
في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا وتثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة
بالتميز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شئ على صبيان بني تغلب ولا يقتل
ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل من استحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا

حل
في نظر الصبي الى الاجنبية والدخول
عليها

اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تجديد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا
فباع فوجد المشترى به عيبا لا يخلفه حتى يدرك كما فى العمدة ولو ادعى على صبى
مجهور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا فى العمدة
ويقام التعزير عليه تاديبا وتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف فى اقواله ما تحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه
لو مجهورا لانه لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادى فى فصوله احكام الصبى فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن
تقريرنا واستيعابها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصد من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره
العمادى وقد ذكر العمادى ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركنا ها قصدا لتقرنهم به
فى كتاب الحجر وكتبنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التى لا تشتهى تجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبى بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او حكان الوباء او الحمى وقد سئلت
عمن اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت
بما فى الخانية رجل غصب صبيا وآفقاب الصبى عينيه فمات الغاصب تحبس
حتى يجئ بالصبى او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن
مما فى الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفى الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن
خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتى بها او
يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبى لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
الى صبى سكينا فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبى
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو آمر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن دية ولو آرسله فى حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود
شجرة لنقض ثمرها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا فى الخانية وفيها ايضا
صبى ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق فى ماء قال بعضهم لا شئ على الوالدين

حاشية: صبى بلغ ثمانية عشر

الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من كان الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على
الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة وقال احملها لى وهى واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
الذى حمله الدية مطلقا وان سير الصبى الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية
على عاقلة الصبى الا ان يكون الصبى لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبها
فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبى لا يستمسك فالدية على عاقلة
الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل
لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولى ان يلبسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا
ان يحمله للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء
وفى الملتقط زوج ابنة من رجل وذهبت ولا تدرى لا يجبر وجها على الطلب
انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم
ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه ولا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق
وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود والى لصة
والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر
المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى سبع فيؤاخذ
بافعاله واقواله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه واعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حتى شرب يقع والا فلا وكرهوا بكر الحجامة
اذا ان السكران واستحباب اعادته وينبغى ان لا يصح اذا نه كالمجنون واما صومه

حاشية: طلب ان السكران من مباح لا يقع طلاقه

حاشية: ان

في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى
لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل اعتكاف
سكران ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد
السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القدح السكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى
على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي عمدته ان لا سكر كما بينه في شرح الكنز تنبيه
قولهم ان السكر من مباح كالاغماء ويستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه و
ان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى احكام العبيد لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد
البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز
كونه شاهدا ولا محكما علانية ولا عشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امر عام
الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو اذن لعبد بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصاية
الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه
سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية
ولا هدى عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم بغير فرض الاذن السيد ولا مرضا
وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او محجورا
الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بقود او حد ولا ينفرد بتزويج
نفسه ويجبر عليه ويحل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ويورث ولا يصح
كفالته الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا

اختلف في حد السكر

مطلب لا ينفذ اقرار العبد الا باذن المولى

كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحر النصف ولا احصان
له وجنايته متعلقة برقبته كدية ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دية ويدفع في جناية ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا حر
له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر والاقراء بقدرها
ولا ينكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجد فاقده وانما يقوم وقيمه على النصف
من قيم الحرة ومهرها لعقدها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها
وابلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا توطأ الا بعد الاستبراء كخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن
في مسكن بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالب لها ان كان
اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين
الحر في الاطراف بخلاف النفس وجب الحكومة بملوح لحيته ودواوه مريضا على مولاه
بخلاف الحر ولو زوجه وان لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعل السيد ان يوضيه
بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين فيباع
في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولد ولا نفقتها الا بالتبوئة ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاسر
ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في السبيين قبل القسمة بخلاف
الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بملكه بعد عتقه وكذا وصيته
وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه
والاذن في الغزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب
بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
ولا يحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق
اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسمة ووطء احدى الامتين
بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم

مطلب لا يلزم الدواء للزوج على الزوجة

واجره عبده باتلاف شئ موجب للضمان وامر عبد الغير باتلاف مال غر مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العتق ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤاخذ بالتعبير عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد نعم الله تعالى الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده تيسير جمعها من محاطها ولم ار هاهنا مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته وروايته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاشباه **احكام الحمل** قدمنا ها في اول كتاب البيوع **احكام الاربعة** قال في المنتقى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتضاء كما اذا اتلف الطلاق والعتاق وله نظائر بحجة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق العتاق او الطلاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين ويجوز ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجود زيد فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العتق منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فعلم انه من الرحم وكذا شرط الحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد البين بشهر فان مات تم الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وعزم العتق لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العتق بان كانت بالوضع اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لاستناد الشرط والفرق بينهما في المنتقى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها **احكام النقد** ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المفاوضة وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان وقد رجح بعضهم تفصيلا بان ما قد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فاده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيومر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذ ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قايما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه وكذا لزمها زكوته لو نضا باحوليا عندها ولا يتعين في النذر

والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة
والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وقد
كتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان
جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وصرح به الامام العتابي في شرح
الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط** من الحقوق وما لا يقبل وبنى ان الساقط
لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احدى الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا
لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول
العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية
من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد
ذلك كرجل اوصى برجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار
ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له حق رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على اقل من الثلث جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد
يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط

يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا
حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان
في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد ذكرنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان ومارده عليه ابن وهبان وما حررنا فيها وقد
بقي حقوق منها حق الشرط قالوا يسقط به ومنها حق الرؤية قالوا
لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
حق العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص
يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان طما الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا
المقذوف ثم عاد وطلب حد ولكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة
واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه
في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية
الشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها الشروط له النظر
اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له
النظر اذا فوض لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان
كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره
انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف
كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال ما سقط حقه من هذا الشرط

الدين يسقط بالابراء

متأكد

وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شئ كما
علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط الشروط له الربع حقه للاحد
فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الربع او
بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع
جذوع الغير الموضوعة على حايطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا التاليف وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم
اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او السلم يسقط انتهى وقد وقعت
حادثة سئلت عنها شرط الواقف شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط
فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرطه له من الربع
للاحد فانه قال لا يسقط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف
فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه
ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه له
من تسليم السلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن
لازم فانه يلزمه كما يقبل الاسقاط **بيان** ان الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب بعد سقوطه بقلة الغوايب بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود
النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وفرك الثوب من المني
وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البير

البير اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم
لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه
مانع زوال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود
وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضى فهو من باب السقوط وقد
وقعت حادثة الفتوى ابراه عما ثم اقر بعين بالمال المبرا منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرائي
من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقرلي بالمال بعد ابرائي فلو قال
المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال
عليه انتهى وفي التاترخانية من كتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد
لي عليك بالف فقال نعم لاحق لك علي ثم اشهدان له عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شئ ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه
انتهى وقد فرعت على قولهم السقوط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد مع وجود الاهلية لفسوق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع
بيان ان النايم كالمستيقظ في بعض المسائل قال في الولوالجية في آخر فتاواه
النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصايم على القفا وفاه
مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلع ذلك جوفه الثانية اذا جامع زوجها وهي نايمة يفسد صومها الثالثة لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل

حلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله
وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير وخل في عرفات فقد ادرك الحج
السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النايم على متاع
وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح
وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع
النايم ووضع تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل
خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته فجاءت امراته
ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المراة نايمة في بيت ودخل
عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امراة نامت فجاء
رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر الميتمم اذا رات دابته على ماء
يمكنه استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية
الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة الحلواني يفتي
بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوقار رجل عند
نايم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الى الحالف
الى المحلوف عليه وهو نايم فقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح
انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة
وهي نايمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته
بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله الثالثة والعشرون
الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبت
حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امراة الى النايم وقبلته بشهوة واتفقا

واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي
اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذا اذا بقي نايما يوما وليلة او
يوما وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه
احكام الصبي العاقل فيصح العبادات منه ولا يجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ
العاقل وقد ذكرنا في النوافض من شرح الكنز احكام المجنون ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فليتنظر هناك وراها بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب
البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر هناك احكامه
وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب
المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك بالاختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يغسل
ولا يدفنه المحرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحلبا في جنوته واذا قتله
رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا
علم ان بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس
المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف
في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه حذاءه و
يوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا
للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون
وتقطع يمينه للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص
على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يمين اذا قطع يد غيره عمدا
وعلى عاقلته ارشها ولا يخلوا به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا في
ثلثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما فخمسمائة
ان كان جارية فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان
يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلده غلاما فانت طالق او قال
كذلك لامة فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له

في صف النساء واعاد ع
واتفق في ع

مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج
على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى لكل عبدى حر او كل امة لى حرة
الا اذا قالها فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى
خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال
المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله ولو قتل خطأ، وجبت دية المراة ويوقف
الباقى الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهد
انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضى بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى
وان كان رجل يدعى انه امراته قضيت بشهادة من شهد انه انثى وابطلت
الاخرى فان كانت امراة تدعى انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان
لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شئ لا قبل واحد منهما حتى يستبين واما
ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله
انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة و
لا يزوج من رجل ولا يقف فى صف النساء ولا احد يقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع
عتق وطلاق علقا على ولادة انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة احكام الاثنى
تخالف الرجل فى ان السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة
ويسن حلق لحيتها لو نبتت ويمنع من حلق راسها وشيبها لا يظهر بالفرك
على قول وتزيد فى اسباب البلوغ بالحمل والحيض ويكره اذانها واقامتها
وبدنها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح
وصوتها عورة فى قول وتكره كلها الخنثى فى قول وقيل الا ان تكون نفساء
او مريضة والمعتمد الكراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها
وتنضم فى ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها فى الركوع فاذا نابها فى صلوتها
شئ صفقت ولا تسبح وتكره جماعتها وتقف الامام وسطها ولا تصلح

ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها فى بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على ركبتيها بحيث
تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد
ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما
ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق راسها وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد فى طوافها عن
البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس فى احرامها المخيط وتترك طواف الصدر
بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن فى خمسة اثواب و
لا تؤم فى صلوة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان
كان الميت انثى وتندب لها كالقبة فى التابوت ولا سهم لها وانما
يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها
فى الحدود والقصاص وتعتكف فى بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهى على النصف من
الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا يتبعض
ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبعضها مقابل بالمهر
دون الرجل ويجبر الامة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق
بينهما فى الخيرة ويجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا
ولبنها محرم فى الرضاع دونه وتقدم على الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد
الصغير وفى التقدم فى زلفة الى منى وفى الانصراف من الصلوة وتؤخر فى جماعة
الرجال والموقف وفى اجتماع الجنايز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل
عند الامام وكذا فى اللحد ويجب الدية بقطع ثديها او حلمة بخلافه من الرجل
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع

الجنازة ج

مع العاقلة ولا شئ عليها من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فان القاتل
كاحدهم ويجزلها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما
ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور
للدعوى اذا كانت محدرة ولا للبيع بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نايبه
يخلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا كانت محذرة اتفاقا
ولا تبدا الشابة بسلام وتوبة ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في البداية كونها
نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف
النبوة والالهام فيها ولا تدخل النساء في الغزاة السلطانية كما في البرهان والجبة
من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه
ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم جازت صلوته ولا يأثم على ترك
العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد
جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان
المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل
على الطريق ولا يجد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل يتردعليه اذا غصب منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون
المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شرطها كاظهاره بيعها
ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا تعوض لهم لو تناكحوا فاسدا
او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في المحل والحرمة
وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيها وجوابه انه يقبل فيها ضمنا
المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز
عنا في المركب واللبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيلسة والاردية

لا رسولة ع

والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يجدثون
بيعة او كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب
الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يزجر وانما يجلد و
الحاكم على قدر ما يقام الحدود وكلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدا الذمي بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم
ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شئ امنع منه المسلم امنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا اضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق بينهما
لتكامل الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في حربي دخل الينا بامان
الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة عليه
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه اخر** اشترك اليهود والنصارى في وضع
الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون
الاخريين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه اخر** لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفرة عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج
المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان**
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا الشيخ بدر الدين الشبلي احكام المرجان
في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل
السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطايعين ففي البزازية مرموزا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب

واختلف الشيخ هل يلزم تبرز الجميع العلانية او يكفي واحد ع

في كتابه ص

وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لاتستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد
فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى وأما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد
ماذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الاكل والشرب والملاذ
لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب الاية انتهى ومنها النكاح قال في السراجية لايجوز المناكحة بين بني
آدم والجن وان كان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي
القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر
لايجوز ثم رقم لآخر بصفع السائل بكمامة انتهى وفي بتيمة الدهر في فتاوى أهل
العصر سئل علي بن أحمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك
ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل بكمامة وجهله قلت وهذا
لايدل على حماقة السائل وان كان لايتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تزوجوا بنية من الانبياء هل يرى فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد
فقال لايجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة
النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني
في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن طبعه
عن يوسف بن يزيد عن الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو
وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة
والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي

حكم تزويج الجنيات

الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لايجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي
في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي
قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا
من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الرؤية
ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الالف في
في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل
قال قاضيخان في فتاواه قالت معي حتى يأتيني مما اجد في نفسي ما اجد
لو جامعني زوجي لاغتسل عليها انتهى وقيد الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا
انزلت وجب كما انه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي
عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستدلا لما روى عن ابي مسعود رضي الله عنه
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخص من
منهم فقال يا رسول الله انا نحب ان نؤتم في صلوتنا فقال فصفهما خلفه
وصلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ماذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم خلف انه صلى بالجماعة لم يحنث
ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في احكام المرجان ومنها اذا امر الجني
بيد المصلي بقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لايجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لايقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضاء فانها من الجان وقال الطحاوي لابأس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لايدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد
نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لهم
ارجعن باذن الله تعالى او حلي طريق الهرب فاذا آبت قتلها والانذار انما يكون

خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابى الدنيا ان عايشة رضى الله عنها رات
فى بيتها حية فاخرت بقتلها فقتلت فاتيت فى تلك الليلة فقيل لها اقتلى
من النفر الذين استمعوا الوحى من النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتيع
لها اربعون راسا فاعتقهم رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وفيه فلما اصبحت
اجرت باثنى عشر الف درهم ففرقت على اهل بيت ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب
اكام المرجان وذكر السيوطى انه لا شك فى جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء
علم الانسى بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما فى نظيره من الانس
واما رواية الانس عنهم فالظاهر منها لعدم الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت فى الحديث ومنها ان ذبيحة لا تحل
قال فى الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد
ذكر الامام الكردرى فى مناقبه فى فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد
الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم واكلهم فوايد الاولى الجمهور
على انه لم يكن من الجن نبى واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
فقالوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب
الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبى تمسكا بحديث وكان النبى عليه السلام
يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه
ارسل اليهم انبياء منهم الثانية قال البغوى فى تفسير الاحقاف وفيه دليل
على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث
قبله نبى الى الانس والجن واختلف العلماء فى حكم مومنى الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعن الليث
ثوابهم ان يجاروا من النار ويقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابى الزناد
كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابى ليلى
وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم

آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مومنى الجن حول الجنة فى ربضها
وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبى ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه فى الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملايكة فى الجنة لا يرون الله تعالى لان الله تعالى قال
لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مومنوا البشر فبقى على عمومه فى الملايكة قال
فى اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم
ايضا انتهى ولم يتعقبه الجلال السيوطى رحمه الله وفى الاستدلال على عدم
رويته الملايكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم ~~رويته الملايكة والجن~~
~~لانها لا تدل على~~ عدم رويته المومنين اصلا فلا استثناء قال القاضى البيضاوى
لا تدركه الاحاطة به واستدل المعتزلة على امتناع الروية وهو ضعيف اذ ليس
الادراك مطلق الروية ولا النفى فى الاية عاما فى الاوقات فلعله مخصوص ببعض
الحالات ولفى الاشخاص فانه فى قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفى لا يوجب
الامتناع انتهى **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة و
بالثانى اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزنى بها وبنتها وابا الزانى وابنه
واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان
الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة اثابه وحرمة النكاح على التابيد لا شاركة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمجوسية
تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثانى وانقضاء عدتها
ومنكوحة الغير بطلاقها والقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لاف ركة
للمحرم فى جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبى على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم فى هذه الثلاث والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج
فى السفر وتخص المحرم بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا تخص

بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير على قريبه الغني فلابد من كونهما رحما محرما من جهة القرابة فاب العم والاخ من الرضاع لاتعتق ولاتجب نفقته ويقتل المحرم قريبه ومنها انه لايجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع اوهبة الآتي عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام ومنها انه لايقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لايقضى ولايشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لايدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام ومنها لايجوز قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيفا عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لايقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لايحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لايجوز مفاوزة الفرع الآباذن اصله بخلاف العكس ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لايجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لايتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لايجوز المفاوزة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجأ فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احدابويه وهو في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذنهم كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتاب نيل الجد وما يقوم مقامه الآتي منه في فتن الفوائد ومنها لايحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول المذكور

بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد للاب باحكام ومنها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء مالابد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بها فثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لاتختص بها وفي الملتقط في النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لايضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الآتي ثنتي عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فاين يترتب على النسب اثني عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويحج بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليه وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا اوندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر في احدهما وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساده والاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بالعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كان بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج

الاول ولسيدها الذى طلقها ثلثا قبل ملكها وحرم وطئ اختها اذا كانت
امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب
مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولها
ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة فى طلاقها وكونه
تعيينا فى الطلاق المبهم وثبوت الفئ فى الايلاء ووجوب كفارة اليمين
لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد
المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا
اولواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير
ان كان فى جنية او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم حلوكة له اولواطة بزوجته
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
الغزل عن القضاء والولاية والوصاية وردّ الشهادة لو كان زنا **فوائد**
الاولى لا فرق فى الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط
ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب
الثانية ما ثبت للحنفية من الاحكام ثبت لمقلوعها ان بقى قدرها وان
لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية
ولم اره الثالثة الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل فيجب الغسل ويحرم
به ما يحرم بالوطئ فى القبل ولفساد الصوم اتفاقا واختلفوا فى وجوب الكفارة
والاصح وجوبها ولفساد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية
على قوله والاصح فساده به كما فى فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت
به الرجعة على المفتى به كما فى التبيين الا فى مسئلة لا تثبت به حرمة المصاهرة و
لا يجب الحد عند الامام الا اذا انكر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا فئ المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج
عن كونها بكرا فيكتفى بكونها ولا يحل بحال والوطئ فى القبل حلال للزوجة

وابطال خيار البلوغ

الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغى ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
بسقوط بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء وفى جامع الفصولين
جامعها فى دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ
فى الدبر لا يوجب كمال المهر فى النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده
من غير خلوة الرابعة الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا فى مسئلتين
الاولى وجوب مهر المثل لا يزاد على المسمى وفى الصحيح يجب المسمى الثانية
الخلوة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الى حرمة الوطئ بملك
اليمين احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحرم
اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء ووجوب ضم اختها اليها وتخالف
الوطئ بالنكاح فى مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم
يتعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يحل الوطئ بغير ملك
اليمين عن حد او مهر الا فى مسئلتين الاولى الذمية اذا نكح بغير مهر ثم اسلما وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبى بالغة بغير اذن وليه ووطئها طائعة
فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ
العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم فى الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده
دينا الخامسة لو وطئ جزية فلا مهر ولم اره الا السادسة الموقوف عليه اذا
وطئ الموقوفة وينبغى ان لا مهر ولم اره السابعة الرابع له وطئ الجارية
قبل التسليم الى المشترى وهى فى حفظ منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن
فى الوطئ فوطئ ظانا الحل وينبغى ان لا مهر ولم اره التاسعة الذى
يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وصيغ وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل
التكفير وعند وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
لا تحل له اتيانها حتى يجمع وقوعه فى قبلها وفيما اذا كانت لا يحتمله لصغر

من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامام جائز من قبل الحرقى لازم من قبل
المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة
كما في الخلاصة ولو عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان
وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي الا بخيانة او عجز ظاهر ومن
جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد
وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد **تقسيم في العقود** البيع نافذ و
موقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في عشر
وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح
كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا حد وباطل
عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض والثاني يملكه به واما في الاجارة
فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقالوا في جامع
الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع
ويملك الحبس بالدين في فاسد دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة
او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط
وخيار البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقالوا في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة يرجع بما ادى
والكفالة بالاداء باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الباطل والفاسد في الرهن والكفالة

مطلب لا يملك الراهن عزل نفسه ولا يعزله

عزله صح

مطلب باطل والفاسد

العاشرة صح

مطلب الاجارة الاولى فاسدة

اوعرض او سمنه وعند امتناعها القبض يحل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب
الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليه قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها **الثامنة** اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا
في الحيض والنفاس والصوم لمن اقر فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا و
الظهار والاستبراء اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لمن فيه الاقل من قول
الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقال شيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت
بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده **التاسعة** المولى اذا
ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها ان كذبه لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها
للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان
لا عن ينفيه عدنا الى التصديق هكذا افهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا **العاشرة**
ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني وطئ بها فالقول لها لحلها للمطلق للكمال
المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لان النكاح
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام العقود**
هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوصية
والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والهبة بعد
القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الحال
عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق والاول ان يقال ونكاح البالغ العاقل
الحرة امرأة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية و
العارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز
من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض
والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب

والاجارة الاولى فاسدة ذكرناها في الفوائد صح

بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة فعرفوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير والا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في الباطل باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسد **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الجلال السيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاتحاد وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التعزير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الجناية في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستحقا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ بنفسه وقد مناه فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعد صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الاقرار حتى اعتبر المجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بعني بكذا فمقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر استيجاب ومن الغائب ايجاب انتهى

انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل يخبرهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشرائط شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشرائط بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بغير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد لكونها وكالة ونقله من الكامل قال وفيه خلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد هذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا ذلك بانا قراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا

وثبت صح

وصل ونحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة
اورسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث
اليها البياض لا تطلق لان ما بعث ليس بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب
واقامت البينة عليه انه كتبه بين فرق بينهما بالقضاء انتهى وذكره الزيلعي
في مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير
يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي
فقرا لا تطلق مالم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال
لآخر اقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد
وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار
بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام
الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة
بانه اقرار قال الخصاف الفتوى ان كتب مصدرا مرسوما وعلم ان يشهد حل له الشهادة
على اقراره كالو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا على به فعلى هذا اذا كتب للغائب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى
الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
على الثالثة ان يقرأها عندهم عقيبه فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابعة
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا
فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا
المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا محرزته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في

فقرأها صح

الآفي اذكار العامة والصراف والسمار انتهى وكتبنا من القضاء ومن الفوائد
انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمار فالحظ فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار
بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا
كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه وان لم يتذكر
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد رحمه الله للكل ان تيقن به وان لم يتذكر
توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد
وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة
واشهد ولم يتم العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا
فيما لو امر الزوج بكتبة الصك بطلاقها فهل يقع وهو اقرار به وقيل هو
توكيل فلا يقع حتى يكتب ويه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها
بعد وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من راى
خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى وتجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف
تداولته الايدي كوكتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
ونقل الجلال السيوطي رحمه الله عن ابي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى وتجوز
الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم تجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى
واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى
من الكتاب لتسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى الكن لا بد من الاشارة في موضعها
في البيعة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين
هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صحت دعواه والا لا

ينبغي العمل بقول البياع والصراف

انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما على النسخة وقراه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقرائته لا يصح لانه لا يتبين القاري في الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي في الكتاب لتسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتاب فطلب القاضي ان يشهدوا بالما فيه يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي البغية سئل علي ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ويعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به لنوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من اراده واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده فيه اقرار بمال او وصية ثم قال للآخر اشهد علي من غير ان يقوله وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات كتب رجل صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انهم لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع او اجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها

عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي اياني خزانة الفتاوى وتكليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله كما هو ظاهر اقتصار الشيخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابته الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بالواو ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاق الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والقضاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذ المال من مسئلة الافتاء اشارة الشيخ في رواية الحدث واما الكافر فاخذ المال منه لانه يحتاط فيه لحقوق الدم وكذا اثبت بكتاب القاضي كما قدمناه او اخذ المال من الكتاب والطلاق اذا كان تغيير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت ثلاث ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الان الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون

اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس الاشارة اليه يتعلق العقد بالاشارة اليه لان المسمى موجود في الاشارة اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل الاشارة اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فضا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت احمر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو يوسف رحمه الله جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالاشارة اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه اوفاده هكذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظر الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والغاية الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فاذا عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى بالامام القايم في المحراب على ظن انه زيد فاذا انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب لان الشاب يدعى شيخا للعلم وتناسب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فاذا انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه لان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يخص الثواب بمكان في زمنه عليه السلام

يصح صح

عليه السلام الى آخر ما قاله وامام النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا الكناية في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد والمراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا المانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الكافي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع المالكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وملك اللقطة بشرط ودية القتل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها

الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وغير منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز ملكه **الثانية** لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في جملته وهي ان يموت الموصي بعد موت الموصى له قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا وصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا بالعود من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ولصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده ولا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والعيب اذا ورد على البايع به كلي ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعد فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملكه لما خوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من نزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه **الثالثة** المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوال املاكه فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فيها شبيه بالهبة فلا بد من القبول وشبيه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض فاذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية

في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المتاجر المنافع بالعقد لانها لم تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق البيع على موجوده فالحديث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر **السادسة** اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان فاسدا لا يتعين كالنقد يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليس ما في عامة التعليل للحكم **السابعة** دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كساير امواله فيقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه والوصي يتلك ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك وفي ارمني فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد ذاب في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ان رجحه بحثا مرجحي نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فلما لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم فيه كما اذا جنى على المرهون **الثامنة** في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول

فان المبيع ص

مطلب لو قال اقتلني فقتله لا قصاص ولا دية ه

عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا **التاسعة** اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال الغرماء مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم ادى القن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما بيعه التقاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو استغرقها وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال محضر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذ من ميراث اولا وما ياخذ دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه وتبصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد بملك ابتداء فانفكت الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في تلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراء ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث **العاشرة** يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان المنصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعد بقضاء او رضا

مطلب المستغرق يمنع ملك الوارث ولا ينفذ بيعه بل بيعه التقاضي

او رضاء وفائدته في الزوائد **الحادية عشرة** في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من سقوطه بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين في جميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع و لا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذن واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه تضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لاكون الغصب سببا للملك وصفا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل به الاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد

في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين
ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيما اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم تجز ولو كانت محرما فالغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار
الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها
بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود
من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع
حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاصب وصف و
لا يقابله شئ ولكن يجبر الغاصب ان شاء اخذها واداء جميع القيمة وان شاء
ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب ابرأها او رهنها فهو والوديعة سواء
وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له لانها لا تهلك لاستوجبان
الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليها فكان الملك لها ولو كان
مكانها مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه
لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان
له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى
ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه ليس
له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم
ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التوفيق فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين و

وان ضمن المشتري والموهوب له
سلمت للمالك صح

للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى
بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له من منافعه شئ ومنفعته للموصى له فاذا مات
الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له
الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها وخرج العبد
من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على
شئ وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء
على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وادى
الى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك
كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان
بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا
ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته ويشترى بها آخر ولو اعتقه
المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فالى
كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض
مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى و
اشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما
في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسهو قلم كما في فتح القدير وعلى
حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز
الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج
من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبدا وينتقل حقه فيه
من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف
وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي
من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطئ

المالك وينبغي ان يكل له لانه تابع لملك الرقبة وقيد الشافعية بان يكون ممن
لا يحل له الأفلا **الثالث عشر** يملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة
بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك
الرابع عشر يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء او تقاضي فقبلها لا يملك له
فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان يجوز له الاعارة واما المتاجر فيؤجر ويعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا
ذلك اصلا وهو ان من ملك للمنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك
الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا
للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها
والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما
لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض و
لانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير
ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح
فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما يبيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة
المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج
الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة
لا في مقابلة مال فهو نظير المتاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده
لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن
المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المواجر كما لو انتقل الملك
في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المتاجر واجارة

واجارة العبد الذي صولح على خدمته من معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة
~~الغلة~~ واجارة العبد المأذون بما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج
الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت
المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة
كما ذكره ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه
في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه الله
مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء
في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع
وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا
قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه
عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات
من قسم الفوائد واحتص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان
دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء فلا تجوز ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي
مغزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف
كتب شرط الواقف ان لا تعار الا برهن ولا تخرج اصلا ولا تخرج من مكان

مطلب الرهن للمالك الموقوف

تحبسها الا برهن والذى اقول فى هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة فى
يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان الوقف استحق
الانتفاع وبيده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه
كان رهنا فاسدا ويكون فى يد حارس الكتب امانة لان فاسد العقود فى
الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا ان اريد الرهن الشرعى وان اريد مدلوله لغة
وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل
ان يقال ببطلان فى الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعى ويحتمل ان يقال بالصحة
حملا على اللغوى وهو الاقرب بتصحيح الكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها
بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتقرره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط
الواقف واما لتالف دلالة الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه
شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمنع
كل ما يقصد الانتفاع بتلك الكتب فى مكانها وفى بعض الاوقاف يقول لا يخرج
الا بتذكرة وهذا لا بأس ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قول الا برهن
فى المدلول اللغوى فيصح ولم يكون المقصود انه يجوز الواقف الانتفاع بما لم
يخرج به مشروط بان يضع فى خزانة الواقف ما يتذكر هؤلاء عادة الموقوف
ويتذكر الحازن به مطالبة فينبغى ان يصح هذا وحتى اخذ على غير هذا الوجه
الذى شرط الواقف يمتنع ولا يقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان
باخذها فاذا اخذها طالبه الحازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير
طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره
بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على المعنى ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور
ويمنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب
الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو اتلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك
الموقوف لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح

الرهون ؛

من اهل صح

اذا صح

مطلب
الرهن الفاسد
كالصحيح

لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانة باطل فاذا هلك لم يجب
شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وانما وجوب اتباع شرطه وحمله
على المعنى اللغوى فغير بعيد **ومنها** صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء
عن دعوى انها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه
بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته
ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتى فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه
عن ضمانه كذا قالوا فى انها يه من الصلح وفى كافى الحاكم فى الاقرار لاحمى لى قبله براءة العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
فى الابراء العام لكن فى حدائق القنية افترق الزوجان ابرا كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر فى ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان
القائمة لا تدخل فى الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل فى الابراء العام الشفعة وهو
مسقطها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما فى الولوالجية وفى الخانية الابراء عن العين
المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال فرعوانه على لا يصح
الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى
فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة **ومنها** قبول الاجل فلا يصح تاجيل
الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد** **الاولى**
ليس فى الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن
بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ بالشفيع العقار كما كتبناه فى شرح الكنز عند قوله
وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا **الثانية** ما فى الذمة لا يتعين
الا بقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان الشركة
ان بقيت بحالها ويصح تفريعه على ان ما فى الذمة لا يصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل

قبل وقته الا بموت المديون وتوحكى بالمى ح مرتد ابدار الحرب ولا يحل بموت
الدايى واما الحربى اذا استرق وله دين مؤجل فينقول بسقوط الدين مطلقا
لا بسقوط الاجل فقط كما قاله الشافعى واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
الحلول لامكان التحصيل بوليه **الرابعة** المال القبيل التاجيل الا ما قدمناه و
الحيلة فى لزوم القرض شيلان حكم المالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين
وان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية المال لا يقبل بعد اللزوم الا اذا
نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او وصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا
فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا لجهالة متفاحشة فلا يصح
التاجيل الى مهب الريح ومجئ المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع
لا يصح بثمن مؤجل اليها كذا فى القنية **تنبيه** قال الدايى للمديون اذهب واعطنى
كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من
هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت
منك الدراهم التى على فلان فاقبضها منه فقبض فكانها دنانير جاز
لانه صار الحق الموهوب له فملك الاستبدال انتهى ومقتضى لعدم صحة الرجوع
عن التسليط وفى منية المفتى من الزكوة لو تصدق بالدين الذى على فلان
على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا
على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز
وكوباعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهب مهرها من ابيها او لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من
عليه الدين انتهى وفى حدايق القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المقضى
فرضى جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء

قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله ثم قال اقبضها لو قالت المهر الذى
لى على زوجى لوالدتى لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعى منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه
فانها جايزة كما فى وصايا البزازية فان المستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم
على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق
بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المتاجر بان يقرض العين من الاجرة صح وقد اوضحنا
فى وكالة البحر **الخامس** لا تجب الزكوة فيما اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه
فلو كانت على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين قاصله بدل تجارة
وجب عليه درهم وقد بينا فى كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون والله اعلم

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع **الاول** الاعراض عن الطهارة يمنع الدين وجوب
شرائه لقول الزيلعى فى اعراب التيمم والبداة بالثمن الفاضل عن حاجته **الثانى**
السترة كذلك فيما ينبغى ولم اره **الثالث** الزكوة والمراد به فيما ماله مطالب من العباد
فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع **الرابع** الكفارة واختلف فى منعه
وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما فى شرح ملا على المنار من بحث الاخ **الخامس** صدقة
الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد لا يمنع وجوب صدقة صدقة
فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذكما المحل **السادس** الحج يمنعه
اتفاقا **السابع** نفقة القريب وينبغى ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها
الا بملك نصاب حولان الصدقة **الثامن** ضمان جراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين
لا يمنع دينا آخر **التاسع** الدية لا يمنع وجوبها **العاشر** الاضحية يمنعها لصدقة
الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه
ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع فى المرض ويبيح اخذ الزكوة والدفع

الى المديون افضل **مايثبت في ذمة المعسر ومالا يثبت** اذا هلك المال في الزكوة
بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا
استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا
كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعد فانها لا يجب ولا يخير فيه بين الصوم وغيره
ولا فرق فيه بين الفقير والغني بخلاف الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب
لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم شرطا باعتباره ككفارة الفطر في
رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما
فالاعتبار لاعتباره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في قدية الشيخ الفاني فلا
وجوب على الفقير فلو ايسر لا يلزمه الاخراج **مايقدم على الدين ومايؤخر عنه** اما
حقوق الله عز وجل كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق
العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق
بالذمة واذا اوصى بحقوق الله عز وجل قدمت الفرايض وان اخرها كالحج و
الزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدئ به واذا اجتمعت
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم وان خير
ما لم ينفذ عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تنبيه** فيما يقدم الاجتماع من غير الديون
ثلثة في الجنب وحايض ونفست وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا
لاحدهم فهو اولى به وان كانوا كلهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان
كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب وتتيمم المرأة وتتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة الشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله

من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه فرض في القرآن
وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحرج الناس ولا يكفي
الا احدهم وآثر من به نجاسة وهو محدث وحدها يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه
الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة
تقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا
كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاع الوقت والا الكسوف
لانه يخشى فوات بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف فوت وقته وينبغي ايضا تقديم الكسوف
على الوقت والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت فقيل الكبير وآذا اجتمع حدان
وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا
والسرقة والشرب والقذف والقطع بدئ بالقطع فاذا برئ حد للقذف
فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد الشرب آخرها
لشبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كانا ههنا يبدأ بالقطع ثم بحد القذف
ثم بالرجم ويلحق غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود
في الاستيفاء ليتمحض حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل
القصاص والردة والزنا وينبغي لتقديم القصاص قطع الحق العبد واما اذا
اجتمع قتل الزنا والردة فينبغي تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما
اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم **فرع** يثرب من هذه
المسائل ما بال اجتماع الفضيلة والنقيصة قدمنا الصلوة اول الوقت
بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع من وجود الماء آخره
والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجد آخره
توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل

الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صح في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى
مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة
ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار ادراكها ومنها غسل
الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا
بحضرة من لا يراه ومنها التوضؤ من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه
والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي البيتمة الافضل ادراكه
في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا
قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر
عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا
قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقرأها ومنها لو ضاق
الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت
المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المسجد
ومنها تقديم الدين المقرب في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقرب
في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف
ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصل على المعتق ثم المتيمم كمي الحدث على المتيمم
عن الجنابة وتمامه في الشرح ويرتب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة
بقابل البعض فالعالم العجمي كفوء للعربية والشريفة وعلمها يقابل نسبها وكذا
شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق
كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس وان استووا في المجئ اقرع
بينهم انتهى القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل
فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعط الا بثمن المثل وله ثمنه
لا يتيمم والا يتيمم وقدره في العناية بمثل القيمة في قرب مواضع يغرفيه الماء

فيه الماء او يغبن يسيرا وقدره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه
وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار لقيمة حالة التقويم
ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك ورجحوا
الشرب الى دنانير فيجب شراؤه على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها
باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللازم به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد رحمه الله كما اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع
هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض
او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع
به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه عيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى و
لم يذكروا اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا
كان قيميا فالاعتبار قيمته يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب القيمي
اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال
ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال
محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف
فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل به في ضمانه وعند محمد رحمه الله
تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يستقر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد
الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا
يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الراهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده
يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي
ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا

مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمة يوم الاخذ او
يوم الخصومة قال في البيتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان
يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حلية
ذكر الثمن انتهى **ومنها** ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا
واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي **ومنها** قيمة ولد المغرور والحرفي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة
واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر
انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فقد اعتبرها بناء على ان
القضاء لا يتراخى عنها وهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم صنعه **ومنها** ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمة لو كان انثى
كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع
ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم والاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في
المتلف **ومنها** قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز
مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره
بغير اذنه ولم اره صريحا **ومنها** قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك
يثبت شرطا للاستيلاد عندنا للحكم **ومنها** قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق
قبل المسيس وكانت هالكة ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي
لما قدمناه انه لا يعود النصف الى ملك الزوج الا باحدهما اذا كان بعد القبض
فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع
احدها الاجارة في صور **منها** الفاسدة **ومنها** لو قال له ما اجر بعد انقضاء

انقضاء العدة ان فرغت اليوم والا فعليك كل شهر كذا والا يجب المسمى **ومنها**
لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف اذا علم فانه
يجب **ومنها** لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة
وجب اجر المثل على قول محمد لعموم البلوى وبه يفتى **ومنها** غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال يتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا حالف المتاجر
الى شرط بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لدلالة الضمان والاجر
لا يجتمعان **ومنها** اذا افسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله **ومنها**
اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يتركه باجر المثل الى ان يحصد
ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد
ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة
ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر
له **ومنها** ان ظر على الوقف اذا شرط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يشتغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسمى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية
ثم ذكر بعد انه يستحق وان لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر و
العمالة لو عمل مع العملة انتهى **ومنها** الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية **ومنها** القائم
لو لم يستاجر بعينه فانه يستحق اجر المثل **ومنها** يستحق القاضي على ما كتبه المحضر
والسجلات اجرة مثله **تنبيهات** **الاول** قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة
الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء والرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان
معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ **الثالث**
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا

منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل
اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة
وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة تطيب وان كان السبب حراما والكل
من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل**
الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو و بمن
يعتبر واما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج ح ونكاح اخرى
وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لطاف المنافع
بشرط الدخول في الكل او الموت وما ذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي الكتاب
الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك بقاء كما قدمناه ابنه اذا
اجبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد** اما في النكاح الصحيح
فجعل ابو حنيفة رح الوطئات منقسما على عدد الوطئات تقديرا بكل لا يتعدد بوطء الاب
جارية ابنه اذا لم يحتبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد
بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية احراته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى
بامراة ثم تزوجها وهو حي لط طها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف
فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى
قاضي خان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون اخرى وشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجوه

الوجوه فالتعليق بكاين تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود ربط حيث كان الجزاء موخرا
والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة وفعله جزاء صالح
فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله**
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة
والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف فما جاز
تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل
الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل
الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه
العقد او ملايمه او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما
وقد ذكرنا في جداولنا الفوائد ما خرج عن ضوابطها لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي
البيوع ثلثمائة مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه فيها ويبطل به ده
ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر
وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن
القصاص وجناية عضب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند
محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز
ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق وملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز
لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال لاكل

مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر الشهيد من باب اليمين
في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح
ثلثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام
السفر حرمة على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب النفقة عليها اذا امتنع المحرم لاجلها
والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها
الا باحدهما حج تطوع من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا
برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وحرمته على المديون الا باذن الدايين الا
اذا كان مؤجلا وخيص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك
وحرم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية
الاحكام ومنها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما
في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع
من فعل خارجه وانتابه ويحرم التعرض لصيده وتجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره
ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع
ولا قران لمكي ويخيص لهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهوامه ولغيره
عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه
الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها **القول في احكام المسجد**
هي كثيرة جدا وقد ذكرها صاحب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة ومنها
تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء وكره على وجه العبور وادخال نجاسة
فيه تخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله

علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني
تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمامة بعد
قمها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في تراب ان كان مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة
فوق الحصير اخفى وضعها بخرقة فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء
فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من
الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يخرق فيه بيراء وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا المنفعة لبقل النزول ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر
ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد
في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويجب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر
دخوله كفته ركعتان كل يوم ويجب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء
فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ
ولو بانه وعن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح
وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمنفقهة
واخراج الريح فيه من الدبر والحضوة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وابعاده
وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومراعاة المرور فيه بانه
ويفتح ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا ينزع غيره لو
سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة
مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادوانه لمسجد آخر ولا تشغل

المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مسجد المحال ثم مسجد الشوارع
ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرط واستنان الغسل لها والطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابى يوسف رحمه الله على الصحيح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور وبات الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر وفتنته ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق
آدم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى **هذا** اخر ما اوردناه من فروق الجمع والفروق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله
ولله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الان نشرع بحول الله تعالى وقوته** في فروق الجمع والفروق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد
الغسل مطلقا ويمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل
يسن المضمضة والاستنشاق بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه** مسح الخف وغسل
الرجل بانت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله
فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه **ما افترق فيه** مسح
الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره
وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق فيه** الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين

قوله ويكره تجديد الغسل مطلقا لعل وجه الكراهة ان فيه كشف العورة وذلك لا يباح بلا ضرورة كما في مجموعة چوكى زاده نقلا عن فتاوى قاضى عدى ابو عبد الله

قوله وينزع للغسل تابع في الهداية خصه بالخف لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا من غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر انتهى ابو عبد الله جار الله

والبدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده
ولا تثليثه ويسن فيه النضح ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق فيه** مسح
الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع
مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة
بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يقدر
بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا
سقط لا تنزعه للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما
اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق فيه** الحيض والنفاس
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون
به البلوغ والاستبراء دون النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس والحيض
لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فما في النهاية من الافتراق باربعة **ما افترق فيه**
الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه
والاسراع فيها نكره اقامة المحدث لا اذانه **ما افترق فيه** سجود السهو والتلاوة
هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلوة بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقوم له ويقوم لها ويتشهد له ويتم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة
لا يشرع فيه **ما افترق فيه** سجود التلاوة وسجود الشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابى حنيفة رحمه الله لا واجبة وهي معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا
ما افترق فيه الامام والمأموم نية الاتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة
صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا ابطلت صلوة
المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لا يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا
عين المأموم فاخطأ **ما افترق فيه** الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها

قوله بخلاف عكسه اقول ان هذا ليس بكلى لانه من صلى مع امام صلوة الصبح مثلا وقعد مقدار التشهد وسلم قبل الامام وطلعت الشمس قبل سلام الامام فبطلت صلوة الامام ولم يبطل صلوة من سلم قبل الامام وقبل طلوع الشمس كما قرر في محله ابو عبد الله جار الله

وقت الظهر وقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه
فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويسن في عيد الفطر ان يطعم
قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحي يسن البداءة بغسل
وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي
ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب
الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقتها
وصدقة الفطر وقت محدود ثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل
ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يحل من
العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترطها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم
المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع انتقلت بنفس العقد وتفسخ
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ
بعيب حادث بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت
الاجرة او العين قبله انفسخ ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة
بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة
فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف
الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقة
بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقة
وشرط نفقة الاعاره او زمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه
المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
وتهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه

وتفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه ٤

عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه
العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات
الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه
العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف
الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثه عتق كما في فروع الكراسي
لا تتضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه
وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو
النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العمل اذا عتقت
او مات السيد لا على المدبر ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة وثبت نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة ولا يسعى
لديون المولى بعد موته بخلافه ولا تصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير
لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع
بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو
امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد
فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه
بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي و
لو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه
القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بنحل او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط في
العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة

بالحدود والقصاص شرط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم به
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيأ ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته **ما افترق فيه**
حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غايبا عن المصر ويلزم المرتهن مؤنته في احضاره ولا يلزمه
احضاره قبل اخذ الدين المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في
الحبس فلو رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري يسقط حقه
فلا يملك رده وهي في بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورضي بها ليس له استرداد المبيع
وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه
ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن **ما افترق فيه** الوكيل
بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح في
الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني صح من الاول اخذ الرهن لا من
الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح
ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق فيه** النكاح والرجعة
لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضا ما بخلافها لا مهر فيها لا يصح الا لمعتدة

لمعتدة بخلافه **ما افترق فيه** الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد
القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده
الموكل ولا تتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح
الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف
الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الا عند مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او
تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيأ من التركة فادعى المشتري انه معيب
ولا بينة فانه يحلف على الثبات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في
القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا تما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصى
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما
امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراء هما عما وجب بعقدهما ويضمنان
وكذا يصح حطها وتاجيلها ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما **واعلم**
ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى
للملكة العامة فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث
اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في
التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في عينية

الوصى الا بامر القاضى وهى فى الخانية وصى القاضى كوصى الميت ويفترقان فى احكام
ذكرناها فى صابا الفوايد اما بين القاضى كوصيه ويفترقان فى ان الاب لا يلحقه عهدة
كالقاضى ووصيه يلحقه كوصى الميت الحمد لله رب العالمين وهو سبحانه اعلم بالصواب

ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوايد لم نذكر فيما سبق

قاعدة اذا ان بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا م لا
قال اصحابنا رحمهم الله سبحانه وتعالى لو قرا القران كله فى الصلوة وقع فرضا ولو
اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع الراس قيل
يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقى سنة واختلفوا فى تكرار الغسل
قيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة
وكرار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر
ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فايدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب اولا وفى
الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفى مسئلة
الزكوة لو استرجع الساعى الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم
قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى عن نذر ونحوه
واحدة فرض والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
اكثر من القدر الواجب او زاد على حالها فى نفقة الزوجة او كشف عورته فى الخلاء
زايدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا **فايدة** تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق وهذا القسم
علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولديين من الغزل والبطالة وقبايح
كاشعارهم التى لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه فى شرح
الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل **فايدة** ذكر البزازى فى المناقب

حلل

قوله وحراما وهو علم الفلسفة اقول فيه نظر لان الفلسفة ليست علما براسها بل هى اربعة اجزاء احدها الالهيات وهى التى يبحث فيها عن ذات الله وصفاته وافعاله وهذا داخل فى الكلام والثانى الطبيعيات وهى اصل علم الطب ثم فى علم الالهى والطبيعى ما هو مخالف للشرع بقرينة ويمكن دفع المخالفة بالتاويل وقد صرح الامام الرازى فى المحصول بفرضية علم المنطق والكلام بايراد الادلة ومن اراد تفصيله فليطلبه بالمحصول وشروحه والله تعالى اعلم انتهى من حواشى مولانا عبد الحكيم السيالكوتى على شرح العقايد للتفتازانى

فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع
مثل اربع فى اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا بار بع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع واسلى بار بع فاذا
صبر اكرمه الله تع فى الدنيا بار بع واثابه فى الاخرة بار بع اما الاولى فاخبار الرسول
صلى الله تع عليه وسلم وشرايعه عليه السلام واخبار الصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وانسابهم واشتهر
كاربع التحميد والخطب والدعاء مع التسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة
مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى اربع فى صغره فى ادراكه
فى شبابه فى كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وقفره وغناه بار بع بالجبال
بالبحار بالبلدان بالقرى على اربع على الجادة على الاطراف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتب ابيه اذا علم انه خطه للاربع لوجه الله تع ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله تع وحديث رسوله صلى الله تع عليه وسلم ونشرها بين طالبيها ولاحيائه ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه
الاشياء الا بار بع من كسب العبد وهو معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع اربع
من عطاء الله عز وجل الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن واسلى بار بع بشماتة الاعداء
وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله سبحانه فى الدنيا بار بع
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه فى الاخرة بار بع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وتظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من
الكوثر وجوار النبيين فى اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو فى بيته قاعدا ساكنا لا يحتاج الى بعد اسفار وطى ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من
ثواب المحدث وعزه انتهى **فايدة** قال فى آخر المنتقى اذا سئلنا عن مذهبنا

قوله وعن كتاب ابيه اقول الاولى وعن كتاب استاذه كما فى اصول الخلاصة ولى الدرس

ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ
ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول بما صح قولان ان
المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد حضرتنا في العقائد يجب
علينا ان نقول الحق ما نحن عليه وانا طالما علمته حضرتنا هكذا انقل عن المشايخ
رحمهم الله انتهى **قاعدة** المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في
الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل
امراته تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له
اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة
ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان
كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل
غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة
فرعت عليها ولو قلت لعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة لو قال
زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها
طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن هذا
الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال بعض
المشايخ العلوم ثلثة علم نضح وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضح ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضح واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة** من الجواهر
قال محمد ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة
الحجام انتهى **فائدة** من المنتظم ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف
وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي عليهم السلام **فائدة** حفظه المومن
يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك ودخان الحرام وريح الفتنة ونار الهوى
فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وسبعمائة
بالقاهرة فاجبت بانى لم اره صريحا ولكن صرح به في الغاية وغيره
الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول
الثوري واحمد رحمهما الله وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر
لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعد عليه السلام وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة
الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه
وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة رضي الله عنهم انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء اى برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح
النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة
انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى
وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان
وقعت بلية فلا باس به كما فعله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو
على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى **فان قلت** هل لصلوة
قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الكسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والانزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى
ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي
في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار والريح الشديدة
والزلازل والصواعق والصيحة والكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار
الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الانزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى **فان قلت** هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه
كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل **قلت** هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين

والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا بأس
بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف
خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة
والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم
خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل
حادثة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم
الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وسالوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع
والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون
وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتي ينوي ركعتي
دفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه
وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام
في بلد صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان
اصحابنا لعدم ارتضائهم لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي
قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل
الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد

في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر بصرفانه من الثلث كالمريض وعند
المالكية رواياتان والمرجح منها عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا
على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية
هكذا قال الجماعة من علمائنا انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح
لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف
القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في
صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لا بن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون
كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وبين الكلام
فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ
الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في
النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ودلالة
الادلة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في
الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي
عض وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سمية قال واحتج الى
مصه بالمجة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد
وبا سفيذجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس
ويعالج بالاستفراغ او بالفصد بما يحتمله الوقت او بوجور ما يخرج الخلط الغليظ
على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من ادويته
اصح الحقان الجبابرة قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا

مطلب
في ادوية الطاعون

التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
بافراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان
الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل
اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط
او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا نزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو
يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه
وروى العلاء في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فاري الى قضاء الله تعالى
ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة عند ذكر الاهراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا فعلت ولو بغير
وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فعلها الشيخ
محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة
الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة
والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب
السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقف عليه النظر
فلا نظر له في الوقف وان كان ابي الواقف المشروط له لما ان تصرفه

جواز الفرار من الطاعون

اقول واما ما يجاسر احد عليه من علو الورع فمقام الاولياء لا يقتدى به العلماء بل تقليدا والذي اعتقده ان الشيخ الامام تغمده الله برحمته لم يثبت عنده حديث ابن ابي ذئب وبلغه ان ابن ابي ذئب كتب كلمة على هامش عصره على صحته ما حكم به هو على خالفهم في ذلك بل وبالغوا في وجوب تقليدهم في الاجتهاد بها ومن جملتهم شيخ الاسلام ناصر الدين اللقاني المالكي وشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن عبد الله الخفاجي الحنفي واجازا لهم

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة

وكان مصر وقت استنبط فاصبح بالخير امنة الفقهاء جزى زاده

وفي عاة السفيه المبذر

ولم ار حكم شهادة السفيه

تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع
الزكوة بنفسه ولا يتصدق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف
وفي فتح القدير الصالح للنظر من باب الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف
ثم قال وصرح بانه حيث يخرج به ان ظاهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
والظاهر ان يخرج معنى لم يستر فاعله فيخرج به القاضي لا ان ينعزل به لما عرف في القاضي
ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع
لماله سواء كان في الشراب او مجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم و
يسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في خيرات
يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيخرج عليه القاضي صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال
الى المغني واللصاص وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات في غير حرفة
واصل المسامحات في النصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف
في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل مع
ليس بمفسد ولا بمقصد لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغابن في البياعات
لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان
مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان
كان مغفلا لا تغفل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر
قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل
على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في
الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة
من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره

الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو كره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الابي من القضاء في شرح صلح الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له وظهر فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم تجز لهن نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعجبت ذلك فسهل علي **فائدة** ذكر الاحدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكر الابي من كتاب الامامة **فائدة** كل الانبياء عليهم السلام لم يعلم ما اراد الله تعالى به لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي **فائدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة والمصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا فسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اذا اعتمد اهلية فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معين المفتي ومفيد المفتي ان المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يحل للفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على الشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان تكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سال ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا للاجي واذا الحي قارئ لحضرته رد عليه **فائدة** ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له

قوله الاجتهاد في الاحكام الشرعية اقول ان هذا ليس شرطا عند الحنفية كما في خسرو وان ذهب اليه الجمهور كما في الاحكام قوله وان يكون عدلا الخ قال في شرح المقاصد يشترط في الامام ان يكون مكلفا حرا ذكرا عدلا وزاد الجمهور يشترط ان يكون شجاعا مجتهدا في الاصول والفروع ذا راي في تدبير الامور ولم يشترطها بعضهم انتهى ولا يخفى ان قوله ثمانية اذا يصح لو جعل قوله وان يكون عدلا الخ جملة مستانفة

قوله واما المختلف فيها اقول ان كونه قرشيا ان اطلع الاولياء عليه ولم يمكن خلعه الا بالحرب والكثرة فلا كما قرر في محله وان امكن خلعه بغير ذلك فهو جائز عند اهل الحق كما قرر في محله

قوله واما كونه هاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه فليس بشرط عند الحنفية كما في الاشموني وفي الدرر عند الحنفية ونقل مشايخنا الافضلية عن الاشعري انتهت

قوله وان يكون بصيرا الخ قال في حاشية التبصرة واما ما ذكره الشيخ ابو منصور عليه الرحمة من انه ينبغي ان يكون جامعا بين علم الاحكام والحلال والحرام ومعاشرة الناس ومعاملتهم وعلوا الهمة وصون النفس عن الخنا والفحشاء والتطفيف وبسط اليد في المال والعفة عن المطامع والابتذال والورع وغلبة قوة الغضب وشدة الشكيمة والقدرة على انصاف المظلوم من الظالم وربط الجاش والشجاعة والاقدام وحسن القيام بمقابلة الحرب وجمع الجيوش عند الحاجة وغير ذلك مما اجتمع في اشتاء كلامه فكل ذلك مرغوب فيه مطلوب في الامام فما كون هذه الاشياء باجمعها شرطا لانعقاد الامامة لم

امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل راى ولم يشهد
كذا في بحر المحيط فائدة كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله
تعالى لا يسأله عنه لانه طلب منه بنية ان يطلب الزيادة منه وقال رب زدني
علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصول حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة
لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها
لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق
الطريق على العمارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن
قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان
المحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه
للتجار ليتجر والمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك
ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل
بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث
والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء
بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا
جلس فيه للقضاء وهو ما في السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضه
بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة
الى حفظها به فائدة ما معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والارجح
درايه فيكون الفتوى عليه هكذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشئ
بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا
لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسدا وباطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال
بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في
ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل

فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح و
اذن للمتاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت
لان الاجارة اذا لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر
لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد
استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو
قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجددها في هذه الصورة
وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضم الى وقف آخر وشرط
له شروطا فافتت ببطلان شروط لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع
ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يحلفه
انتهى قلت لان الشراء اذا بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت
يمكن ان يفرع لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها خرجت
على هذا وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طابت
له تركها مع بطلان الاجارة ومقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن
ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل
عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد و
لم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن
كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ما في ضمنه
وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل
المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير كليهما اختاري ترك الفسخ
بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال الا ما في
ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال و
تسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد
ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان

لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح
فائدة صحته بعد فساد ما في المسئلة المخمسة ف ش اذا اجتمع الحقان قدم
حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه الا فيما اذا الزم وفي ملكه صيد وجب
ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله
على وجه لا يضيع ثم آلف الثالث من الاشباه والنظائر وتيلوه الفن الرابع منه في الالغاز

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر هو فن الالغاز جمع لغز
قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل
رطب وارطاب وآصل اللغز من البربوع يبن القاصعاء والنافقاء يجر
مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى بذلك
الالغاز انتهى وقد طالعت قديما خيرة الفقهاء والعمدة قرايتها اشتملا
على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الدخاير الاشرفية في الغاز الحنفية للشيخ
الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا ما
فرع على ضعف او كان ظاهرا الطهارة ما افضل المياه فقال ما نبع من
اصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم اي حوض صغير لا تنجس بوقوع النجاسة فيه
فقل حوض الحمام اذا كان العرف منه مندارا كاي حيوان اذا خرج من البير
حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح
كله والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخر
من بير تنجست بموت كفارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به فان نقص جاز
فقل ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء

الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه صفدع بحري ولقت الصلوة اي
تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه
العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي متصل
تفد صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي
صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لا تستحب
الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة
افسدت حما واي صلوة صحت حما فقل رجل ترك صلوة صلى بعدها حما ذاكرا
للفايتة فان قضى الفايتة فسدت الخمس والا صلى الى دسة قبل قضائها صحت
الخمس وفي كلام في الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع
اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت
ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه الله صلوة
فسدت اصلحها الحدث تتجا من قول محمد رحمه الله به اي مصلي قال نعم ولم تفسد صلوته
فقل من اعتادها في كلاما مصلي متوضئ راى الماء فسدت صلوته فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات
آية سجدة سجدت وتبعها ان معون اي فريضة يجب اداوها ويحرم قضاوها
فقل الجمعة اي رجل كرر آية في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج
الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلوة الزكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول لا زكوة على الواهب
ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين لا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او
مال الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سايمة لا تساوي
مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها
اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من

ورثته يجزها سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل انى يف من الظلمة
لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غنى عند الامام فلا تحل فقير عند محمد فتحل فقل من له
دور يشتغلها ولا يملك نصابا **الصوم** اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة
عليه فقل من رآه وحص ورد القضاء شهادته ولكن ان تقول من كان فى صحة
صومه اختلف اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ
بعد الطلوع اى صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق
حبيبه اى صايم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه فظنوا كمن شرع بنية القضاء
فتبين ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر
اذا اسلم قبل الزوال ونواه **الحج** اى قارن لا دم عليه فقل من احرم
بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى وقته اى فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من
كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى افاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم
عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت **النكاح** اى اب زوج
بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر
مثلها اى امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلثة ازواج فى يوم واحد فقل امرأة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول فلها
نصفه ثم تزوجت فمات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب
المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج
حرة ونرانية اى صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه
مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض الولى فبطل فقل العبد اى جاع لا يجب
المصاهرة فقل جاع الصغيرة والمنية اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل فقل
اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنع رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا
اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل **الطلاق** اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قالت

تعله
يشتغلها

عنيت الاخبار كاذبا اى رجل قال لكل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى
طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا
لم يكن اى رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحرمها
فقل رجل زوج ابنه الصغيرة امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت
ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار متزوجها خليلة ابنه فلا تجوز
العتاق اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربى دخل
دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيد ملكه ومال بوجه
آخر اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد
منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب
وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل اعتق عبده وباعه جاز فقل اذا ارتد العبد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين
عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جايزة اى رجل اخر بعتق عبده
ولم يعتق فقل اذا اسند الى حال صباه **الايمان** اى رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذا الباب فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا تحنث لان الماء
الذى كانت فيه زال بالجريان اى رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حليته فانت
طالق وان قصصته فانت طالق وان لم تخرج ما فيه فانت طالق فاخرجت
ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته فى الماء فذاب
ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك فى هذه الثياب
فانت طالق فنزعتها وابت تلبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا تحنث
اى رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك
معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا تحنث ما دامت المقنعة

باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده في الخلاص فقل ان ينوى الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلاث سنوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذه الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا تلبس احديهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبس الاخرى بقية الشهر حلف انها تشبعهما من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها آن وطانك عاريا فكذا ولاب فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور **الحدود** اى رجل سرق ما حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدى حر فشربها طايعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامراتين **الاسير** اى رجل اسر الفا فقبل ولم يقتلوا فقتل هو فقل حر ان طلب الامان لالف فعدتها ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى اى رضيع بحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام **المفقود** اى رجل يعد ميتا وهو حى سمع فقل المفقود **الوقف** اى شئ اذا فعله تنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف آجره ان دامت فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ اجرته **البيع** اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقد من قام مقامه جاز فقل بيع المريض كما باعه بسيرة لا يجوز ومن وصيته جاز اى رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا فمات فورثها ابنها فطالب الابى مالك ابيه بمهرها فوكله المولى فى بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع

متفقة هنا في الخط والصواب تلبسهما اثنتان الى عشرة ايام ثم تنزع واخذ منها ما عليها من الثوب وتلبسه الاخرى الى عشرة ايام فصارت للاولى عشرين فتشبعها ما تلبس الخمار عشرة الاولى بقية الشهر مع الثالثة لانك اكيا من

من الرضاع او مطلقة بثنتين اى حر لا يجوز بيعه الا من اثنا عشرية فقل من عجمى بما نجس قليل لم تجز بيعه من اليهود والنصارى لانا ذا اعلمهم لا يشربونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الثنا عشرية فانه عند ظاهر فيجوز منهم بلا اعلامهم **الكفالة** اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فاداه لم يعد عتقه **القضاء** اى بيع بجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فحلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كانت قديما فى سكة غير نافذة فوجد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فايدة النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى اللبث **الشهادات** اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصرانى ومسلم لعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل لم الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان لكى يقوم بغيره او كان القاضى فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل شهادتهما بشئ وشهد نصرانيان بعضه فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلم شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان **الاقرار** اى اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **الصلح** اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل لحق الصلح عن الشفعة **المضاربة** اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبع فى بيد من مالها شئ **الهبة** اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبت السلم الى المسلم اليه وجب رد راس المال **الاجارة** خاف للمستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل الاولى قليلا من الاجرة ويجعل

للاخيرة الاكثر **الوديعة** اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يؤمر القاضى بالتسليم اليه فقال اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **العارية** اى مستعير ملك المنح بعد الطلب فقال اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او النظر بعدما صار الصبى لا ياخذ الا شديها او فرس الغازى فى دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين انى مودع ضمن بالهلاك فقال اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقال اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اى كتابة نقضها غير العاقد ين فقال اذا كاتب المكاتب مدبرا فللغرماء نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقال اذا كاتبه حربى فى دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او فلحقا بدار الحرب مرتدين فباسرهما المولى **الماذون** اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشترى فقال عبد اقتضى **الغاصب** اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقال اذا استهلك احد حر على اب او زوج خف آتى غاصب لا براءة بالرد على المالك فقال اذا كان المالك لا يعقل اتى مودع يضمن بلا تعد فقال مودع الغاصب **الشفعة** اى مشترى لم الشفيع ولم يبطل فقال هو الوكيل بالشراء **القسمة** اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقال السكة الغير ان فى ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك **الاضحية** اى مسلم عاقل ذبح ويسمى ولم يكل فقال اذا سمى ولم يرد به التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح شاة غيره بغير امره ولم يضمن فقال شاة الاضحية فى اتيانها او قصاب شد ها للذبح **الكراهية** اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقال المقدم من اجزاء الادهن اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقال ما خصه لنفسه اى مكان فى المسجد تكره الصلوة فيه فقال ما عينه لصلوة دون غيره اى ماء مسيل لا يجوز الشرب منه فقال ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقال اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائها

باذن السلطان **الجنايات** اى جان اذات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقال الختان اذا قطع حشفة الصبى خطأ باذن ابيه اى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقال اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسها فعليه الغرة اى شئ من الانسان يجب باتلافه دية اخماسها فقال الاسنان الله اعلم **الفرائض** ما اول ميراث قسم فى الاسلام فقال ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط اى رجل قيل له اوصى فقال بما اوصى انما يرثنى عمتاك وخالتاك وجدتاك فقال صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت من جدتى الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلام ابنة الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنات البنتان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدته السدس وهما امرأتا الصحيح ولاخيه لابيه ما بقى وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وارجع الله اعلم انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فى الحيل

الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فى الحيل جمع حيلة وهى الحذق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر حتى تهتدى الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا فى المصباح واختلف مشايخنا فى التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره فى الملتقط وقال ابو سليمان

فى بيان فن الحيل

كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من
تمر بصاعين فقال عليه السلام ازيفوا هما بعت ثم اتبع بسلعتك
تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه فصول **الاول في الصلوة**
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الربعة حتى
تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام **الثاني في الصوم** التزم صوم شهري
متتابعين وصام رجبا وشعبان نقص يوما فالحيلة ان يبادر من السفر فينوي
اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا اصوم رمضان هذا يفرق ويفطر
الثالث في الزكوة من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدراهم
منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة والصحيح
اخذوا بقول محمد لانه تحاد فعا للضرر عن الفقراء من له على فقير دين وراد جعله عن
زكوة الغير فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو
امتنع المديون من دفعه له قدر ثم ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدايين بقبض الزكوة ثم بقضاء
دينه فقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه غزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه
بان يوكل ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبة ومنهم من اختار ان يقول
كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب
شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدايين بالذي
يهب المديون ما قبضه للدايين فلا شركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها
على فقير ثم يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع في الفدية**
اراد الفدية عن صلوة ابيه اوصوه وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس في الحج** اراد الافاقي دخول مكة
بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون

يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبد بعلها فقط **السادس في النكاح** ادعت
امراة نكاحه فانكر ولا بينة عند الامام عليه لا يمكنه التزوج ولا يؤمر
بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت
امراتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين على
قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة في صحة
هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها
على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كان صغيرة يحيل الزوج
البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فتصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان
يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان يكون الامر بيد المولى يطلقها
المولى كلما اراد واذا خافت المراة ان يخرجها من بلدها تزوجه على مهر كذا
على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها
بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له ولو خاف المقر له ان يحلفه الزوج
ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيئا فاذا حلف لا اثم والاول ان يشتري
شيئا مما تشح به او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا رجع حالف في
الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف منها او يأتيها توكله ان يزوجها من نفسه
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الى بصداق كذا
جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح
الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها
ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار
لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه
بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه
الاب لم يحنث **السابع في الطلاق** كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة
طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة

حيلة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك و جامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فيقع بالجماع مرة وان خافت مني اساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدائتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا بجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعت به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويحمله على رضاء المولى وانها لاولى لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكمي شافعي فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى اكره طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال لها كل امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بايع فيجيب بذلك فتظهر ويشهدون عليه انه لم تطبخ قدر الضفدع حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الحمر في قدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف او ياخذهما فيه ان لا يغير اذنه **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان سالتني الخلع ولم تخلعك وحلفت بها بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قد خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فتدبر كل مكر وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ما لها ممن تثق قبل مضي الدقة ثم تسترده بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج بالكوفة بعقد خارجها ولو فوق سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يتزوج عبد من اجنبة ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يسترد ها لا يطلقها بجاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوج بها بعقد مرتين قال ان تزوجها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بقي حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم نا ويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك نا ويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فيقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم فيصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع بالقالة او خيار ثم ادعى البيع فالحيلة ان يحلف المدعى عليه نا ويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه وتجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبد حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه الاد رهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حواله وقيل يحنث آخر اكلت من هذا الخبز بدقه وليقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصيرها كالماء فيأكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صنعت فكذا وان نزلت فكذا ايجارها وينزلها لا ينفع عليها يحبسها مالا

فتنفقه او يبيعها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تتاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فاخ الكتب لها وان كان صانعا تتاجر بفعل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة تا وبا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانا مشيرا بالسبحة الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقولا والسارق فيكتم امره فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لانه لم يكتمها وشق عليه نقل الامتعة ببيعه ممن يثق به فيخرج ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر انا اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريك في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بكفاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل اعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقرانها وقف رجل وان لم يسمه وانه متولها وهي في يد آخر وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على الحاكي ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي بالزوم او يقول انا قاض بقضي بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة **الثالث عشر في الهبة** اذا اراد هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية

الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيما له دين وآراد السفر على انه ان مات برأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن في يد البائع ولولا ذلك لكان المشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه بتعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينتقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبد او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي بائع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زادا بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء انا ذاهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقد فلا يفيده بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرضه اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب امره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع **الخامس عشر في الابراء** الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع او لا ثم ليس بكفء حرة ثم يبيعها ويقبضها

ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشترى قبل
القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيد كل
شاء وانما قلنا كل شاء لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشترى قبله ثم يشتريها
ويقبضها واختلفوا فى كراهة الحيلة لاسقاطه الشافعى فى المدين الحيلة فى ابراء
المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدايى بالدين لرجل
يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب الى القاضى ويقول
المقر له انه كان باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر للقاضى
امتنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحج عليه فى ذلك فيحجر القاضى
عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما
احتيج الى حجر القاضى لان المقر هو الذى يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه
ثم قال الخصاف بعد وقال ابو حنيفة لا يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد اقراره
وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جايزا الحيلة فى تحول الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان
او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون
ان يؤجل وخاف الدايى ان اجله يكون وكيلا فى البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال حيل وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد
الشريكين فى دين ان يؤجل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر
ان حصته من الدين حيل وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون ان يؤجل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان
يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل
وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذى استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من
ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ
المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى

اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعد يوم قبل
الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا
عليه الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه
فان لم تشهدوا ان يشهدوا وان قال المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له
المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة فى تاجيل الدين بعد موت
من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت فى كتابه
مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليها ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله الاجارة اشتراط المرة على المستاجر فيها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم
الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى
المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة يقبل
الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر
ويامره بالانفاق فى المرة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارها فى يد عدل ولو استاجر
عرصة بارة معينة واذن له رب العرصة بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق فى البناء
استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويتراد ان الفضل ان كان والبناء
للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا فيه قيل للآجر وقيل للمستاجر والحيلة فى جواز
اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع تلجية وهزل فلا لبقائه على ملك
البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جايز كاشتراط المرة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم ياذنه
بصرفه وفيه ما تقدم فى المرة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز
والحيلة ما تقدم فى المرة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر

يقر المؤجر صح

ان لا تفسخ بموت المؤاجر بانها للمتاجر عشر سنين فيزرع فيها ما شاء وما فوقه
فهوله او يقر بانه آجرها لرجل من المدعي ويقر المتاجر بانه استاجرها رجل من
المدعي فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عنب فقط او قير فاراد
ان يكون للمتاجر يقر بها انها للمتاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين
فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن للمتاجر يدفع النخل الى المتاجر
معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من التمر والباقي للمتاجر **الثامن عشر في**
منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير
او لاجنبي وفي الثاني اختلف او يعيره لغيره خفية فيعرضه للمستعير للبيع فيلومه المدعي
فتبطل دعواه وتوادعي عدم العلم به ولو صبغ الثوب فلومه بطلت ولو قال لم اعلم
او يبيع المدعى عليه متى يشاء به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر**
في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او
باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه والحيلة في صحة ابراء
الوكيل من الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له ارادة
الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بقيته وكذا لو اراد
الايداع بيأذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع
الوكيل الامر الى القاضي في ذلك في اوان ارسالها **العشرون في الشفعة** الحيلة ان يهب
الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها
ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيع الباقي
الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار
فصالحاه على مال فان صالحاه بغير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا
فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما
على اقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لهما الثمن وابرأه
للابن الثلثان والعشرون في الكفالة والثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع

الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان المجهول
والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة في
جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع بالحيلة
في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة
لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد له الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعي انه ان فلانا رهن عنده وقبضه منه وثبت فيقضي
القاضي بالرهنية ودفع الخصومة **الى خمس وعشرين في الوصية** الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع
ومكان وزمان فاذا خصص زيد بمصر وعمرا بالشام واراد ان يبيع كل فالحيلة ان
يشترط لكل ان يوكل ويعمل برائه او يشترط له الانفراد بالحيلة في ان يملك الوصي عزل
نفسه متى شاء ان يشترط الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان للقاضي عزل وصي الميت ان
يدع دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه انتهى ثم الفرق الخامس وينبغي ان يدس

الفن السادس من الاشباه والنظائر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر
وهو في الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى
بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر
لا تنجس الماء ونصفها بنجسة والفرق ان البعرة عليها جلد يمنع من الشيوع ولا كذلك
النصف وفي المحلب على هذا الفياس لا يجب عليه ان يوصيه امرأة المريضة بخلاف
عبد وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه للامرأة لا تنزح ماء البئر بالفارة
وينزح في ذنبها والفرق ان الدم تخرج من ذنبها فتزح الكل له ولو نظر المصحف الى المصحف
وقرأه فسدت لا آلى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا اشتهي قال الامام
بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا

قوله الحسيني اقول ان هذا سهو ظاهر فان نصاب الصفر في الكبير ايضا
مع الموصوف وكذا ما ذكره

قوله الا الى فرج امرأة بشهوة اقول ان هذا
وخلاف فيما تالي النظر بشهوة واما نظر
فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
والمراد منه داخل الفرج او لو نظر الى فرج
طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما
المصحف اذا نظر الى فرج مطلقته رجعيا من شهوة
يصير مراجعا وتفسد صلوته والله اعلم انتهى
ابو المجد

ان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول متنكر بعيد والثاني محتمل اقعت بعد شروعه
مستقلا لا يقطعها ومقترضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لا صلاحها لا الاول
سور القارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف
يصلى عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد اماما الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر
بعد الزرع قبل الثمار والفرق ان فيها تعجيلا بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل
بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز له والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة
والمعاوضة على المضايقة شك في لزوالها بعد الحول لادائها وفي اداء الصلوة بعد الوقت
لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى
زعفرانا يجعله على كحك التجارة لا زكوة عليه ولو كان سما وجبت والفرق ان
الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرز والصابون للقصار والشب
والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر والله اعلم

كتاب الصوم نذر صوم يوم حيض في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة
لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان
من الملح قليلا كفر ولو كثيرا الا ان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من
خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة
بالبعر جاز وبالجواهر لا لانه في الاول استخفاف بالشيطان وفي الثاني اعزازه ولو دل
المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل محرم لا والفرق ان الاول محظور احرامه
والثاني محظور بكل حال ولو غلط وافى وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعاد
والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره ميسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو
استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد
والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله عز وجل

وجل لان لحل وحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض لها وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له
الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في
الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل
لا لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حرة صح النكاح
والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفيده الشرط لا الاول **كتاب**
الطلاق قال ليست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني محض للاخبار بحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق
ان الوطي رجعة بخلاف المفارقة بقبيل ابى الزوج المعتدة عن بائن لا يحرم بها
ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة النكاح في الاول بخلافه
في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل
عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني لكل من
عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تملك لها يقع الطلاق وتملك
والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة
والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرج عتق لا الى ذكره لان الاول
يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال
كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح
تطلق لا خلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم
قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين
الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة لله تعالى اعلم **كتاب الايمان**

ولو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا
الا بالخفض والفرق ان الخفض قايم مقام حرف القسم الا في رواية ولو قال ان
دخلت والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كما
مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر
فغربت الشمس وقد قبض خمسين ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق
الفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء
كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته بتسعة فباعه
بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان
المبيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشرى بعشرة يثبت ما يثبته بتسعة ولو
حلف لا يبيع فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع
بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده **كتاب الحدود**
حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق
ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على
عدم الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضعيفة حملا على شهادة
لعدم توقفها عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتاخير
الدعوى بعد تخيره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان
يكون اربع مرات في ساير الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا فيه حق غيره
فيتكلف لستره مالم يتكلف لغيره وهذا هو حكمة الفرق الكل الزاني اذا حد لا يحبس
بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على غيره قال لرجلين احدكما زنا فقيل لاحدهما
فقال لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امراتي طالق فقيل لاحدهما فقال لا يلزمه حكم
الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل بعضه ويتعين منكره الا
حد القذف فينبغي ان يدراء اقر عند القاضي اربع مرات بالزنى فامر برجمه ففر او انكر قبل الحكم
وينبغي فراره بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض

حق الله تعالى فجرى فيه الفضل ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغانية بحجة ولو شهدوا
انه سرق من غايب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني **كتاب**
السرقة لو قال سرقت مائة لابل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة
لابل مايتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم
يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق
ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع
والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب لانه يباع بثمن بضاعة وفي الثاني مقصود
وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه مثلث او نبيذا او خمرا وكلبا او طيرا في عنقه طوق
فضة او في رجله لا يجب القطع بخلاف ما لو سرق صبيا ودنانير سارق دخل البيت وفيه
دراهم ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجهما فرق ولو حملهما على دابة
فخرجت ثم اخذها والقاها في ماء حتى خرج بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز
والاخراج شرط له **كتاب السير** مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته
او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم
اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله نصف الدية في جميعها لانه اعرض
الردة او جبا هدار الجناية فاذا اسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في
محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد **كتاب اللقيط** لو كان اللقيط امراة اقرت بالرق
لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها ولو اقرت
انها ابنة اب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان
الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق
صار طلاقها اثنتين ولو كان طلقها اثنتين ثم اقرت ملك رجعتها والفرق انها
بالاقرار بعد الثنتين تريد حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلاقه لان حق الرجعة لا يبطل
بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في
الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى فرفعها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة

والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل في الفصل الاول **كتاب اللقطة**
ترك الاشهاد انه اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها باشهاده وترك لا يضمن
والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لفوته سبب دابة فاصلحها
رجل كان للمالك ان يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد
ملكها له وقد انفق عليها فكانت حق النفقة عوضا فمنع الاسترداد اثر الترك
فوقع حجر رجل واخذه غيره ولا يكره اذا لم يكن اعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة للاصيد
فتعقل بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها ويكره امساك
الحمام بخلاف غيرها لان مرعادتها انها تمضي الى موضع اخر فيختلط فلا يعرف بخلاف الطيور
الاخر فان افرخت في بيت صاحب الحمام ان عرف انه تصدق على فقير ثم يشتري كما في البرجندي
عن استاذه الحلواني هذا اذا كان مولعا بكل الحمام فكان يهب اكل من الفقير ثم يشتري بثمن رخيص
اثنان ربطا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وانثى واحدهما بغلا والاخرى حجشا فادعى
كل واحد منهما الفعل او الذكر وهو بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطة والاصح هذا

كتاب الوقف لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر
منقول ووقف غير صحيح مقصود والجواز ان لا تدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي في المسجد
لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلوة فكان التسليم
بها وفي المستغل الاستغلال وهو بقاء في التسليم اليه ولو آجر جاعة بالصلوة في
ساحة له ابدا لم يصر مرانا عنه ولو قال الى شهر او الى سنة صار مرانا عنه لان التأبيد
لازم في الوقت وهو موجود في الاول دون الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد
لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم لعمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا
والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين **كتاب البيع**
لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة
والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من البيع وكزه الملك وهو موجود
وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المقصود عليه

هنا لا يجوز الا لحظة في الخراج والوقيع عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا والفرق
ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثانية قليلة هذا الثوب لك بعشرة
فقال المشتري هاته حتى ننظر اليه او اريه غيري فاخذه فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان امره لينظر اليه او اريه غيره ليس
ببيع وامره ليرضاه او ياخذه بيع بدون الامر فمعه او الى اشتريت مثل هذا بكذا
فتصدق به او فاعتقه اي فاقطعه لي فيقضي ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا
فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعد المجلس لان
الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشري مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا
فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو
قبض لا دون فيكون امانة باع نصفا على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على
انه احمر فاذا اخضر جاز والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر
من الجنس فكان موجودا لكنه مخالف لنعوت الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا
واحد غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين بثمن كل واحدة والفرق ان في الاول يبقى البيع
بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني باعين باع نصف الزرع في رب الارض يجوز ولو
باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف
الاكار **كتاب الكفالة** ان هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا ولو
قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يكون كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول
تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها وذا لا يصح الا براء صح في حقه دون
الكفيل والفرق ان الاصيل رضي الله بقاء الدين الى القاضي اذا اخذ لا يبراء الكفيل الا
بالتسليم اليه والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبراء بالتسليم الى القاضي الا اذا اضافه
الى الطالب فيبراء بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجه
ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او حق
لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر بخلاف الاقرار

دفع الى صبي محجور عشرة فضمنها انه لا يصح ولو قال دفعها اليه على اني ضامن لك صح
والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني يكون الضمان مستقرا ضمان الدين
امره بالدفع الى الصبي **كتاب الحوالة** احاله بنصب فاسق بطلت وان هلك لا
والفرق ان الاستحقاق بجعله كان وبالهلاك ينتقل الى ضمانه احالها بصداقها
غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعي
الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء **كتاب القضاء** القاضي لا يملك الاستخلاف
الا بالاذن بخلاف المأمور بالاقامة الجمعة والفرق يتحقق الفرقة في الثاني لجواز ان يسبقه
حدث قبل الصلح بخلاف الاول وكذا وصي الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل
والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل **كتاب الشهادة** شهدوا عليه ان زيدا
اقرضه الف وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن ان شهدوا ولو على الابراء قبل
القضاء ضمن والفرق ان في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم ابرأه وفي الثاني
ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم اذ هنا عيناً وقضاها
فشهدوا بالمدعى بها يقبل ولو انكر الرهن فشهدوا بالرهان لا يقبل والفرق ان
في الاول لم يجر الا انفسهم مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا اوجباه للغير وفي
الثاني سعى في ابطال ما تم للغير من حجتها وهو ملك اليد والحبس والله الموفق **كتاب**
الوكالة الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن
الى خير او الى جنس آخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه
صح لانه سفير ومعبر قال لرجل اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له اخر كذلك
فقال نعم فاشتراه كان بين الامرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث
فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للامرين الاولين ايضا ولو كانا حاضرين علانية لذلك
كان بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لاخر اشتر لي
عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان كان قبل الوكالة لا بجهة الاول وان بجهته فهو للثاني
والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا

اوم رضا

او مريضا او محترزة لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا
فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا يتحقق تهمة التلبيس بخلاف
ما اذا كان حاضرا **كتاب الدعوى** المدعى به اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان
القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين
بالعبارة ادعى الف فقال ما كان لك علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه على القضاء
او الابراء تقبل ولو زاد ولا اعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال المحترزي تقبل
ايضا والفرق على ما في الجامع وهو الاظهر لان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون
الاول لي عليك الف فقال ان حلفت اديتها فحلف فاداها ثم ادعى دفعها على الشرط
كان له ان يسترد والا لا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه
يكون اقرارا او هبة فلا يسترد واختلفا في الاعسار فالاصح ان القول للرب الدين
فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق
ان بدله في الاول قايم غالبا بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبده او دينا او شراء
شيء فالعبد خصم الا ان يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يدله
كان نائبا ولا كذلك العبد ادعى مملوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك
ببينة اندفعت خصومته فان جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان
الغائب نائب صار مقضيا عليه **كتاب الاقرار** قال ليغرمني عليك الف فقال
ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقا حقا او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال
الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه صدق في الاول دون الثاني **كتب**
بخط حقا على نفسه او اماؤه وقال اشهدوا علي به جاز اقراره وان لم يقرأ عليهم
ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امر زال
الاحتمال فان كتب بنفسه لا يكون اقرارا **كتاب الصلح** صالحه عن
الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة او وجدها ستوقة يرجع عليه بمائة
سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من الدراهم على دنانير فاستحقت بعد

بعد الاقرار بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني صرف قضاه زيوفا
عن جياد قابلا الفقها فان لم تروج ردتا ترج لان يردها ولو وجد في البيع
عيبا فقال لربه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن لرده والفرق ان التعرض
في الاول ليس على حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان متعرضا في ملك الرافع برضاه
اما للبيع فعين حقه وقد تعرض فيه فيبطل حقه في الرد صالحت المنكوحة زوجها
من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى
وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها
بخلاف المبتوتة حال العدة **كتاب المضاربة** لا يجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا
او موزونا او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها اضيفت
الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا يجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل
خلاف عند الامام جاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة او غصبا بها ولو كانت
دينا لا ولو امر الغريم ان يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين
باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الربح يقضي بامثالها فيشترط القبض
لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكر
نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نماء
ملكه اما عن نصيب المضارب فيمنع للجهالة **كتاب الوديعة** انفق بعض لحظة الموضعة
ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن الماخوذ فقط والفرق ان
المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد
اخذت منك الف درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهل المغصوبة
فالقول له ولو قال ودعتني الفا وغصبتك الفا فهلكت الوديعة وهل المغصوبة
فالقول للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه
عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو الايداع **كتاب العارية**

استعار

استعار دابة الى منزل لا يركب في الرجوع ولو استاجرها الى موضع له ان يركب
والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على صاحبه للمستعير ان يعير الا
اذا عين نفسه والفرق ان الاعادة مطلقه والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني
مقيدة فتبقى على التقييد ثم في المطلقه لو اركبها غيره تعين حتى لو ركب هو ربما ضمن
عند محمد رحمه الله تعالى وقال خواهرزاده والسرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق قال مجيبا الطلب
اعادة الثور نعم فاخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته تضمن والفرق
ان اعادة الدواب لا تكون الى النساء وقد وجد القاطع للاجازة وهو فعلها استعار
دابة الى مكان فجاوزه ثم رد بها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم رد بها الى
مكانها لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير **كتاب الاجارة**
استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان
التابيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم حايط المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبة
المالك بخلاف لو انهدمت كلها والفرق ان بانهدام الحايط لا تفوت المنفعة
من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت ذلك الفارس الكافر فلك كذا فقتله
فلا شيء له ولو قال من قطع رأسه فله كذا فله مائتي والفرق ان القتل جهاد والاجارة
عليه لا يجوز بخلاف القطع مات احد المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى بالمسمى
ولو انقضت المدة يبقى باجر المثل حتى يجبر والفرق ان في الاول لا يحتاج الى التجديد
لبقاء المدة وفي الثاني ذا جدد محمد باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر
فحبسها في بيته فهلكت ضمن ولو ركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هذا الجنس
في الاول لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا وفي الثاني يوجبه فكان ماذونا **كتاب**
المكاتب الكتابة الحال صحيحة بخلاف السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا
بالشرايط التي فيها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب
عبده على قيمته فدت ولو زوجه امته على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة
تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا كابتهما واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية

لانها تبرع فلا تقضى الى المنازعة المكاتب اذا مات عن خمر وفاء ولا ولد بطلت
الكتابة بلا قضاء وقبل القضاء بعجزه ولو عن خمر وفاء ولا تبطل بعتق قبل الموت والفرق
انه اذا مات عن وفاء امكن الاداء فيجعل الاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان
العجز يبطلها **كتاب الاكراه** اكره على بيع او شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع
وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع بعد النفوذ
لا يصح والهبة غير لازمة فلما امكن الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضاء
اولى ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو اكره على الاقرار بهما لا يقع
ولو اكره ليقر بحد او بسبب او قطع لا يلزمه ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الرضاع
على الاسلام صح رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة
اعلى من كوته وبسد هذه الكوة ليس لطريق في سكة غير نافذة وباب داره اسفل فاراد
ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا انما خذ المياه اكثر مما يأخذ
السفلى فجعل في الطريق والباب لان الدخول فالباب لا يتفاوت رجل سقى ارضه
او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق
ان الخارج عن العادة تعدى رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها
الى الطاحونة فخربتها ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
والفرق انه اذا كان لا يحتاج لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف
المحتاج **كتاب الاشربة** قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل
تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في خل لا تنجس والفرق انها اذا وقعت في الماء
تنجس الماء ثم لا يطهر الماء، لانه لا ينجس بخلاف ما اذا وقعت في خل لانها تتخلل المرقة
اذا وقع فيها خمر لا يجد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت ووجد الطعم او الريح يجد
قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في
الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي في خل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر
ثم في خل يطهر والفرق انه عجن امر جب والخل لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر

على ظاهره فقط **كتاب الغصب** غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة و
دبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد
الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والاول لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب
يده فسقطت اسنانه هدر ويضمن ارش
الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانخرق ثوبه ضمن الشق والفرق
ان الجاني في الاول كل حما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل
غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بصبه
الخل قيل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر خلهما وهو الصحيح لانهما كانا
خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا
تخلل بنفسه نشاء مال في يده فكان مملوكا بخلاف ما لو صب عليها الخل لان
التخلل مضاف الى السبب فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان
بينهما والله الموفق **كتاب المزارعة** شرائط جوازها على قول جوازها سببه
بيان الوقف خلافا للمشايخ يلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من الابذر
له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة ليزرعها
ببذره قرطما فاخرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد و
كذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وسعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للاخر وكذلك
كل شئ من نوعان من الربيع كبذر الكتان والكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ
وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع البيض اذا شرط لصاحب البذر والحب
بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصود اما بذر الكتان مقصود كالكتان
كتاب الصيد والذبائح الحمامة اذا طارت اذا كانت تهتدي الى بيتها فرماها
لا تحل وان كانت لا تهتدي فرماها تحل والفرق انه قادر على ذكاة الاختيار
لا هنا كافر رمى دجاجة بسهم وذبحها مسلم كان الاول مزهقا لا يؤكل

ولم يكن مرهقا اكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول والى الثاني في الثاني
قال الحمد لله لعطاس وذبح لاكل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز و
الفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر
وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم فاخذ
غيره ورمى به لاكل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني
على السهم لا على الرمي اليه لعدم القدرة عليه **كتاب الاضحية** هي واجبة على الاغنياء
والمقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال و
الاضحية موقتة فيفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال
ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم اليوم التاسع قبل واعادوا انه العاشر
لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج ويجب الاضحية وصدقة الفطر
في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق ان الزكوة عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عن
مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤنة من وجه ونفقة من وجه
ولذا جاز الاكل منها ووجب صدقة عن عبد موسر اشتري اضحية في ايام النحر
فلم يضح حتى افتقر اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان
وجوبها على الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب عنه ولو كان معسرا
لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب
الموجب والوجوب على الموسر بالنذر وبالشراء يصير كالنادر فلذا
بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى شاة
فماتت او ضلت فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا
وجب اخرى **كتاب الاداب** ويسمى بالاستحسان ايضا عن
الامام انه سجد على خرقة بمنى فقال له رجل هذا مكروه فقال له من اين
انت قال من خوارزم فقال جاء النكير من وراء انى ساجدكم حتى

ولا يجوز على الحرة عند ابي يوسف صوم الستة بعد رمضان مكروه الا اذا
كان متفرقا قالا ان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا احسن
ما سمعناه يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب فيه داع له الى التطهير
وفي منع المشرك بعيد لمن الايمان فلا يمنع التوسد بالكتاب مكروه الا
اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه منقول ولو
اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف
وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين **كتاب الجنايات** لا تقطع
يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل
يد العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة قال قتل ابي فقتله يجب الدية ولو
قال قطع يده فقطع فعليه القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص
والدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص فاما الامر بالقطع فالمستوفى لاب ولم
يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب
ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى اسلم ومات
يجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطت السراية الى اليد فوجب نصف
الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات وهي عبدا
فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص
والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ
وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا يجب الدية فقط
والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لان
الذكر ينشج قطع يمين رجلين عمدا فاقتص لاحدهما كان للاخر دية اليد ولو
فقئ باحدهما لا شئ للاخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
واستيفاء احد المالين لا يمنع استيفاء الاخر فاما النفس فواحدة وفي
استيفاء لحقين تضايف فمنع استيفاء الاخر ضربة بابرة فمات لا يقتص

قوله وقف الشجرة الخ اقول الله اعلم انه لا انكار منه لانه وكذا بعينه
في كتاب الوقف من الفصل السادس والله اعلم

ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق يبتنى على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر
بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شئ عليهما ان وقعا على وجههما وان على قفاهما
فعلى عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية
من على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط
بفعل صاحبه **كتاب الوصايا** اذا قرى صك وصيته على رجل
فقيل له هو كذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز وكذلك اذا امتنع من الكلام
او اعتقل لسانه فاشار برأسه لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس
لا يرجى منه الكلام واما المعتقل لسانه فيرجى فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة
قال اعطوا للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي
جايزة والفرق ان العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون و
التصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة هي
باطلة وقال محمد رحمه الله تعالى هي جايزة وتصرف الى وجوه البر اجمعي
القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكروه
وفي الثالث لا يستحب والفرق ان في الثالث تجتمع النايحات فتكون
اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين
وله ابن جازت الوصية والثلث بينهم ولو كان له بنت لم تجز
للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت
دون الاخرين ترك زوجته واوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي
ثلث المال بلا نزاع وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث
يبقى النصف يكون للاجنبي • والله الموفق بمنه • تم الفن السادس من
الاشباه والنظاير • يتلوه الفن السابع من الحكايات ثم الله مؤلفه امين
والله اعلم •

الفن السابع من الاشباه والنظائر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر
تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات. وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه واخرجت
الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارًا وطبقات عبد القادر ولكني اختصرت
في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام **لما جلس** ابو يوسف
لله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة تعمدا لله تعالى فارسل ابو حنيفة تعمدا اليه رجلا
فسأله عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر فقال
فجاء ابو يوسف تعمدا فقال للرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت
ثم قال للرجل ان كانت العصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الزحول
في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال
فخطأه ثم قال للرجل ان كان التكبير فرض ورفع اليدين سنة
الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل
ثلثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت و
هو حامل منه تدفن في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فخجل ابو يوسف تعمدا فقال تدفن في مقابر اليهود
لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات
المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال للرجل
ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تعمدا لله تعالى تقصيره
فعاد الى ابي حنيفة تعمدا لله تعالى فقال لم تزل تبت قبل ان تحرم كذا في اجارات الفيض

قوله واخر كتب الفتاوى اقول من اراد معرفة
الفضلية الامام ابي حنيفة من سائر الائمة
فليطالع اول كتاب التقويم لشيخ الخضر
الكمي للامام الكردري فانه ما قصر فيه
تأليف الفتاوى الظهيرية قيل لابي حنيفة
ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال
وان ضربت بجبل يا قبيس لا يجب عليه
القصاص اي مسألة القتل بالمثقل
وبهذا اللفظ ما اخذه بعض الجهال
على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا
الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري
لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد
في كتاب به وان ثبت ذكر منه رجوعه
بعض العرب قال القائل لشعبة
ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
انتهى وان اردت ان تطلع
على حنيفة على التفصيل فليك
كتاب اسير حاجه من رد ما كتبه الخطيب
ببغداد في حق ابي حنيفة وكتاب
الامام محمد درى في رد ما كتبه
الامام الكردري اخير المجتهدين في حق
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابو عبد الله

الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا افقده
الامام وقال لقد كنت اؤمل بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير
فلما برئ اعجب في نفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاءك الا
مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد مجلس الامالي
مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليسك على نفسه انتهى
قال في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك
المالك بها معها الى الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت
فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق
نارا في قطنة فاحترقت امع الحلق احترق او قبله او بعد وقال غير سفيان
وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعد فيقع البيع والملك
من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عند مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في
الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود
المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم لعمه لما تبع خدعتني امراة
وفقهتني امراة وزهدتني امراة **اما الاولى** فانا كنت ببخارى فاشارت الي امراة الى شئ
مطروح في الطريق فتوهمت انه خمر او ان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه
حتى تسلمه لصاحبه **الثانية** سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا
تعلمت الفقه من اجله **الثالثة** مرت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلح
الفخر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي **وسئل** الامام رحمه الله تعالى عمن قال
لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل
مشكل فقال الامام رحمه الله تعالى هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد

وقوله وفي مناقب الكردري اقول افاد منه ما ذكره في الظهيرية حيث قال روى عمر بن حفص بن عاصم رحمه الله انه قال مرض ابو يوسف رحمه الله مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رحمه الله عائدا فلما راه علم انه لا محالة يموت فقال لئن اصيب الناس بك ليموتن علم كثير ثم برا ابو يوسف رحمه الله فبلغه ذلك فلما جاء قال له ابو حنيفة رحمه الله فطن بي وشمخ بانفه فعقد لنفسه مجلس املاء وقال امض الى مجلس ابي يوسف رحمه الله وقل ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له فجاءه بقدر راسه فلما جاء قال الرجل اخطأت فتفكر ابو يوسف رحمه الله ثم قال لا يجب الاجر فقال الرجل اخطأت ثانيا فانصرف الى ابي حنيفة رحمه الله فلما راه ابو حنيفة رحمه الله قال ما جاءك بك انا مسئلة القصار قال اجل فقال ابو حنيفة رحمه الله سبحان الله رجل يفتي الناس ولم يعقد لنفسه مجلس التكلم في دين الله لا يحيب في مسئلة من الاجارات فقال ابو يوسف رحمه الله علمني كيف اقول فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء الرجل فقل له ان كان القصار قصره بحضرتك فلا اجر له وان قصره ببيته فله الاجر فان قال لا اتذكر فقل لا اعلم فان قال اخطأت فقل اخطأت وان قال لا اتذكر فقل لا اعلم فلا اجر له لانه لا يستحق الاجر الا بعد التذكر فلما جاء الرجل فقال اخطأت قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ومن ظن انه مستغن عن التعلم فليسك على نفسه قال الحصيري رحمه الله حكى عن محمد رحمه الله انه قال اول من علمني ابو حنيفة رحمه الله ويكفيني فخرا ان تلمذت من مجلس ابي حنيفة رحمه الله تعلمت انتم ابو حنيفة تواضع ابو يوسف رحمه الله اصبعه على فمه اشارة الى ان لا تخجل تعلم ابو حنيفة رحمه الله وهو ابن اربعين سنة ومحمد بن الحسن احتلم ليلة دخل في الطلب واول ما سمع من ابي حنيفة رحمه الله ما تقول في غلام احتلم بالليل لقد ما صلى العشاء الآخرة قال نعم فقام محمد رحمه الله واغتسل وصار الى زاوية من زوايا المسجد واعاد الصلاة فهذه اول مسئلة تعلمها من الفقه فلما راه ابو حنيفة رحمه الله يصلي قال لعله لم يعلم تفويض الصلاة فجاء فقال له ان كان هذا القفي يصلي نيكان كما قال انتهى كلامه

ابو عبد الله

بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد ويعافسه فقام السائل
وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية يسئل
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل عن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
وانما اخاف الله عز وجل وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط منه
فان الله تعالى جعل خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردّ ذلك كفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه
فقال الامام محمد الله تعالى ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال
تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولكن زوج ايهما تلاعن فغضب قتادة
فقال لا اجيبكم بشئ قال الامام محمد الله تعالى خرجنا مع حماد رضي الله عنه نشيع الاعش
واعوذ الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر
الوقت فان وجدنا والا تيممنا فاخرنا فوجدنا الماء في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف
فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب دون الفرج فجئت فقال اهلها
كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال اذهب الغلام منها ثم
تزوجها منه فاذا زال خدرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام
رحمه الله تعالى الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابي ابي ليلى راكبا على بغلة فتياسرا
قرأ على سورة يغيس فكلمه فقال الامام احسنت فنظر ابي ابي ليلى في قمطره فوجد
قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن فقال من قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين
قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابوحنيفة
رحمه الله تعالى في ولمية في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من
اختين فغلط الناء فزف كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فاتى سفيان بقضاء

بقضاء على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على بالغلام حتى
اراه بهما فقال ايجب كل منهما ان يكون مصاهرا عندي فقالا نعم فقال لكل منكما
طلاق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسرعا فقبل بين عينيه وحكى
الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الخليفة ما لا جزيلا على يد رسوله وامره
ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان عجزوا عنها اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوه
طلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام
اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الروقي فلم ياذن له فقام
واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الروقي على المنبر فقال له ايا ايل انت
قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الروقي وصعد ابوحنيفة رحمه الله
فقال سل فقال اي شئ كان قبل الله عز وجل قال ح هل تعرف العدد قال
نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد الحقيقي
اللفظ شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الروقي فاي جهة وجه الله تعالى
قال ح اذا وقدت السراج فاتى اي وجه نوره قال لا بل يستوي فيه الجهات الاربع
فقال ح اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له فنور خالق السموات
والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة قال الروقي بماذا اشتغل الله
قال اذا كان على المنبر شبه هتلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه
كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام رحمه الله تعالى في طريق مكة
فاتى اعرابيا فرقبه ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى
اشترى منه شربة بخمسة دراهم وصية الامام الاعظم رحمه الله تعالى لابي يوسف رحمه الله
بعد ان ظهر منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان
وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت مال يديك لحاجة
علمية فانك ان كثرت اليه الاختلاف بها ون بك وصغرت منزلتك عندهم فكن منه

ولما مات ابو حنيفة رحمه الله تعالى غسله ابنه حماد وصلى عليه ودفنه في مقبرة الخيزران
وحكى الخطيب وغيره ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قدم بغداد فسمع به المنصور فارسل
اليه ان الناس قد كثروا عليّ فاحب ان تاتيني فاتاه فقال له المنصور ان اردت ان
تقيم ببغداد فلا بد ان تتولى القضاء فقال ما يصلح لي ان اتولى القضاء فقال
المنصور كذبت فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كنت كذبتك فقد اصبت وان كنت
صدقتك فقد اخطأت فقال المنصور صدقت فاخطأت فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
فقد اخطأت حيث ظننت ان الكاذب يصلح للقضاء فقال المنصور اتفرّ من القضاء
وانت في بغداد فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وانت في بغداد فاخبرني بالذي
كلما ابدل عليك ان عيسى عليه السلام بنبوته محمد عليه السلام
فاسلم على يده فتاتي الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اكنت قلت ثم بعون
الله تعالى واحضر الوالد ليسلم ولكن اكف الكلام فقلت
قال الله تعالى في القرآن العظيم وانى قال عيسى ابن مريم
يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما
بين يدي من التوراة ومبشرا برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد فلما جاءهم بالبينات قالوا
هذا سحر مبين ثم جاء بالمصحف ونظر الله الراهب
فيه وآمن والله الحمد وبفضله الزمت حكيما نصرانيا
في قسطنطينية

ابو عبد الله وابو الدين حامد الله

كانت منى ان رتنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى
لنفسه وآياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يا خذ عليك ما قلته ليرى منه نقيصة بين يدى
حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر فى اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه
تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحظ
عنده فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل
منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك فى العلم والقضا باكيلا تحتاج الى
ارتكاب مذهب غيرك فى الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان ولا حاشيته بل تقرب
اليه فقط وتباعد من حاشيته فيكون جدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدى
العامة الا بما يسأل عنه وآياك والكلام فى العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا
يوقف على حبك ورغبتك فى المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون عليك
الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تكثر التبسم بين يدى العامة ولا تكثر الخروج الى
الاسواق ولا تتكلم مع الارذال فانهم فتنة ولا بأس ان تتكلم الاطفال وتمسح رؤسهم
ولا تمش فى قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك
لعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اساء منك فان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك
فاقعد فى المسجد ولا تاكل فى الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدى السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج وانواع الابريسم
والحلى فان ذلك يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى بيتك مع امراتك فى الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر ملاعبتها ولا تقربها الا بذكر الله تع
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجوارى فانها تبسط اليك فى كلامك
ولعلك اذا تكلمت مع غيرها تكلمت عند الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان
لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك

من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال يدعى ابوها ان جميع ما لها له وانه عارية
فى يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت وآياك ان ترضى وان تزف فى بيت
ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع وآياك ان تتزوج
بنات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرف من مالك وتنفق عليهم
فان الولد اغر عليها منك ولا تجمع بين امراتين فى بيت واحد ولا تتزوج الا
بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوايجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من
الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال فى وقت التعلم عجزت عن طلب العلم و
دعاك المال الى شراء الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء فبقى تحصيل العلم
فيضيع وقتك وتجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك
العلم واشتغل بالعلم فى عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل
بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال
فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة و
لا تستخف بالناس ووقرنفك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر الليل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن
من اهله احبك وآياك ان تكلم العامة بامر الدين فى الكلام فانهم قوم تقليد وانك
فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك فى الليل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم
اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كتب ولا
قوة فلا تعرض لهم عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل
على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة فى العلم ومن
ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد
عند ذكر الحق وان كان السلطان ولا تترض لنفسك من العباد الا بأكثر مما يفعل
غيرك ويعاطاها فالعامة اذا لم تبر وامنك الاقبال باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذى هم فيه واذا

بالضم الرعونة الحمق والخرق ا القاموس

دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير حطوتا عندهم بلا فائدة وان استفتوك على بلد
فلا تنافستهم في المناظرة والمطارحة ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطمع
في ان تذلهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك
كما انت له في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان يجعل سرة كعلانيته واذا اولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا
لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة
والكل في الدين واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلف
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة
عادة كي تجتمع عند الناس ثيابك وكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا اذكارك
واتخذ لنفسك وردا تختم الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما
اولاك من الصبر وآلاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها
ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الصلوة لتنتفع في دنياك واخراك
بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلى تقوم باشغالك وتعتمد
عليه في امورك ولا تتطلع الى دنياك والى ما ات فيه فان الله سبحانه سائلك
من جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان ولا
تقرب فانه يرفع اليك فان قمت اهانك وان لم تقم غابك ولا تتبع الناس
في خطاياهم بل انههم في صوابهم واذا عرفت انا نابا شر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا
فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس ليتعوذوا
ويحذروه قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان
ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى

كملا بخطه

الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر
احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك
مع طاعتك اياه فان يد الله اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه
سلطان وسلطت على غيري انى اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت
مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه وددت لعلهم يتبعونك فيكون في
ذلك جمع الدين فاعل مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره
والنصيحة في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضره
من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قبل منك والا فاسئل
الله تعالى جل جلاله ان يحفظك منه واذكر الموت واستعفه للاستاذ ومن اخذت عنهم
العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة
واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رؤيا
الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء
الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فاذهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار
السلطان وما رايت على جارك فاستر عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل
وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله سبحانه وتعالى جل
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط بل
احفظ مروءتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر
غنى القلب مظهرا لنفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر
الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا
مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا

دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما يعطي العامة
ليظهر ودك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحمايك ولا الى غير الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالجبات والادوية ولا تزن
الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير
منها وادل امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك
ان تكلم الحمايك ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذي يطلبون
الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تجهيلك ولا يبالون
منك واس عفوك على الحمح واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا
يلحج بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه
التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تكثر
مظالم السلاطين انك اذا فعلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما لا يملك منعهم ونطق الناس اذ لك حق لسكوتك فيما بينهم
وقف الاقدام عليه واياك والعضب في مجلس العلم ولا تنقص على العامة فان
القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس
فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة
من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكره منه ذلك والا
فلا ولا تقعد لمدرس بين يديك بل ترك عند من اصحابك ليجزك بكيفية
كلامه وكمية علمه ولا تخرج مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتركيتك
له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنايز والعيدين ولا تنسى
من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة
المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوني قال الحاكم الجليل نظرات في تلقائه
جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي

ابتلي بمحنة القتل بمرو ومن جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم حتى
يخص علمه وترك حصة خيف عليه ان يمحق بما يسوده وقيل كان سبب ذلك انه
لما رأى في كتب محمد بعد الله مكررات وتطويلات جنسها وحذف مكررها فرأى محمد في منامه
فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال الآن في الفقه اك لي فحذفت المكرر وذكرت
المقرر فشهر افغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك
حتى جعلوه على رأس شجر يابس فقطع نصفين بحمد الله سبحانه وتعالى وهذا
آخر ما اوردناه من الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي
وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع على مختصر في كتب اصحابنا رحمهم الله
وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة لسنة تسع وستين
وتسعمائة وكانت مدة تاليفه لستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله
على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيهم باحسان
الى يوم القيام وكتبه مؤلفه بين الفانية زين بن نجيم الحنفي تجاوز الله
له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه وختم
بالخير عمله آمين آمين آمين يا رب
العالمين هذا آخر ما قاله المؤلف
رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة مثواه

بعض صلحا ورده مشغول اولسه لرنه اصل ورده مشغول اولمق كركدر

الحول كلام الله دن برعشر اوقمق صباحدن اخشامه دكن ورده مشغول اولمه دن يكدر

احمد بن كمال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فى الجهل ثم ندم وتاب ولم يدر كم ترك
فيصلى ليلة الاثنين خمس ركعة فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص
فاستغفر الله مائة مرة لا يحاسبه الله تعالى يوم القيمة ذكر اولنان تراكيب
منيفه احاديثه تريفه بيتده بولندغى اوزرينه صحيح مدر الحواب

والتسمية يجوز بها الصلوة عندابى حنيفه رحمه الله هو المختار وعليه العامة فرآنه الفاظ

صحيح دكلدر
ابو السعود من مجلده

ميته غسل اولنوب الننه وصدنه بسم الله الرحمن الرحيم وبعض ايات يزمق جايز اولورمى الحواب بركاعده
بازيلوب قبرنده قرشوسنده قومق اولمه رجو ريوب
بولشمقدن احتراز اولنمق كركدر ابو السعود من محلده

ميتك غسلدن اوتورى المناجرت حلال اولمه
الجواب حلال اولمه
ابو السعود من مجلده

زيد جنب اخرين يومادين برشهر دن
صوانحه بقيه ثماطاهر اولورمى
الحواب مطهر دكلدر
ابو السعود من مجلده

الى النصف

واما ان كان قوليا وكان الاكراه بحق يصح ويعتبر فان قلت هذا القسم يرد نقضا على القسم الاول
لان قوله فى هذا القسم ايضا صادر من غير قصد واختيار قلنا اذا كان الاكراه بحق فانه يجعل
الاختيار موجود اشرعا بخلاف ما لو كان بغير حق فانه يجعل معدوما فلا يرد النقض فلهذا
قال الشافعى يصح اسلام الحربى المكره على ذلك لان الاكراه بحق كالذى اذا اكره على
الاسلام لان اكراه الذى بغير حق لانا مرنا ان نتركهم وما يدينون

شرح المغنى فى الاصول للفقانى فى باب العوارض المكتبة

مسائل سبعة مجموعه

ولى اذن سز نكاح ايتمكدر داونى اون بر بوچقدن زياده معامله يه دوكمكدر
واون بش يل مرور ندن صكره دعوى دكلكدر داوچ كوندن اكسكده نقل شهادت قبول
ايلمكدر وسبب اولاذن الماغه فتوى ويرمكدر وبيكده اون بشدن زياده قسمت
اتجه سز المقدر وحله ده قول زفرايله عمل ايتمكدر وغفله ايدوب عدت ايچنده زوج اوله
نكاح ايتمكدر بو مسائل فى زماننا ممنوعه در

مظلب

رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالاستيفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خزانة الفتاوى

الدعوى اذا تجاسر على العلم بسوء ادب يعاقب ويعزر صلاح الرائى

والكفار المسلم يغيب بوجب الكفر فتاوى

ولیس الصك الذى لا يثبت مضمونه فى حيز الاعتداد عملا بدليل فتاوى

من خط منيره افندى

واذا استحق احد الشيئ بسبب من الاسباب الشرعيه لا يزول حكمه ما لم ينعدم ذلك السبب

الاصول

وما ثبت بالفعل بمنزلة الثابت بالقصد اصول

الثابت اقتضاء كالثابت نصا فى وقف الكافى

ومن انكر ام تهمة سابقة لا يلتفت اليه بالدعوى المجردة فتاوى

وكل ما صرف لما مور من المال باحر الامر وهو مضمون على الآمر فتاوى

كل امين فى نفسه بيراء باليمين فتاوى

اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل خزانة الفتاوى

لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع وكذا الخادم لمخدومه فتاوى

اختلف الشاهدان بالاقرار فى البيع والرهن والزمان تقبل ولو اختلفا فى البيع اولى فالبيع اولى خزانة من محلده

والظالم الذى يعمل ما فى يده كنه الجاه مناطا للظلم يجب عزله عنه فتاوى عدليه

ومن قال لا بينة لى ثم اقام بينة تسمع وكذا لو قال لا شهادة لى ثم اقام بينة هذه القضية

المنصوب بالشرع لا يرفع بغير سبب شرعى فتاوى

الامر على خلاف الشرع ليس بمعتبر خزانه

ولصاحب الحق دفع الغير عن حقه عدليه

فيما يلحق العار فما يعزر فيه شرعا نقاية

لان الماموراميني فيصدق فى قوله وتصرفه كما فى الوجيز وما اخذ بغير حق يسترد على كل حال فتاوى

لان السفراميني والامين ليس بضمين فتاوى

لان الرسالم لا تتحمل الضمان بالاتفاق فتاوى

فى الوجيز فى وكالة الهداية

ولا يصح الكفالة بغير المال كالحدود والقصاص فتاوى

ولا يطالب احد بدين الاخر بدون ذلك الاخر ملم يكن حقه الثابت فى ذمته فتاوى

ولا يصح خلف فى ان تكب الحكم الصحيح كذا فى الخلاصة القدسى

عدم العلم تعقد معاهد العهود

مدرسى الزراعى

فنفكس

باع عقارا وسلم واسراته وولده وبعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى عليه المشترى

فى مجلس القاضى وقت البيع ان العقار له اختلف المشائخ فيه قال شيخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال شيخ بخارى تسمع دعواه فينظر المفتى فى ذلك ان كان فى رواية ان لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك يكون حسنا لكون مستند الجواب التزوير وان لم يكن لم يرا فى ذلك بقول شيخ بخارى خزانة الفتاوى من مجلده

الزوج فى الفرق الذى فى الزوج

اجمع المسلمون على ان الزوج

فى الخدمة يوجب صلاح عنها والبعاده كذا فى الزراعى

للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته او لا حياته كذا فى البزازية فى كتاب الرهن

ومنها فى كفالة الاشباه

لا يكلف احد باحضار الاخر مالم يكن كفيلا بنفسه وملتزما باحضاره بدايع

فى الكفالة غير الكفالة بالوجه لا تصح فى الكفالة بالمال كذا فى الخانية

للاوخذ نفس بغيرها بالكل نفس ما خوذة بحرها و معاقبة بها فرطى الاعلم

رجل دخل کرم صدیق وتناول شیئا بغیر امره قال نصیر ان کان
یعلم ان صاحب الکرم لو علم بذلک لا یبالی ولا یمنع ارجو ان لا باس به

نقل من عاریة قاضیخان

حضرت ابو البشر آدم صفی اللہ کے جسد لطیف کی
روح ایلہ محلی وقلب سر یفلری انوار رحمانیہ ایلہ
محلی اولدقده نعم الهیه یه تشکر السان فصاحت
بیان ایلہ ابتداء تکلم بیورد قلری کلام ندر بیاه
بیورلمزدن مناب الله

الحمد لله در حدیث شریفده وارد اولمشدر که آدم علیه السلام
نفخ روح اولندقده عطاس عارض اولوب الحمد لله
بیورمسلر اول زمانه دکین بوکلمهٔ شریفه یی کیمسه یه نصیب
ایتمکله ملائکه نعم ما قلت یا آدم یرحمک ربک دیو جواب
بیورب وحملهٔ عرش بوکلمه یی تسبیحلرینه الحاق
ایتمشلر در وحاصل عطاس ده باعث استجلاب
او لمشدر

کسیر العبد احمد
عفی عنه الفاضی بعساکر
انا طولی

قال فی القنیة بنات المعتوق وذوو ارحامه
یرثون فی زماننا اذا لم یکن للمعتوق وارث
قوله
ولو مات المعتوق عن ابن وبنت فالولاء
کله للابن ولو مات عن بنت لاغیر فالولاء
کله لبیت المال وفی فرائض الامام
عبد الواحد فی زماننا یعطی لبنت المعتوق
لان بنت الحال صارت فی ید الظلمة وعندارهم
النخعی رحمه الله کولاء کالملک وهکذا عجایب
فیض المولی

وبهذه جمل یعنیها جذکوره فی خلاصة
فی کتاب الفرائض فی الفصل

وصایا اوچ قسم اوزره اولوب زیدک وصیتی ترکه نک اعیانندن برعینه وباخود انواعندن برنوعه ویا اموالندن جزء شایعه
متعلق اولدقده وصیت معینه ومطلقه ومقیده موصی به اعتباریله مبیدر موصی له اعتباری ایله مبیدر الحاصل الله اعلم
اکثر فقرها وصیتی اکی قسم ایدوب وصیت مطلقه ووصیت معینه دیمشلر در ووصیتک مطلقه ومعینه اولمکله موصی به
اعتباری ایله اولور وموصی له اعتباری ایله اولورکسی دخی فقرهٔ تصریح ایتمشلر در موصی به اعتباری ایله اولان وصیت مطلقه
اولدرکه برکسه مالنک اطلاق اوزره مالنک ثلثین زیده وصیت ایلیه ووصیت معینه اولدرکه برکسه مالنک
اعیانندن برعینی مثلا دارمی یا ثوبنی یا جاریه سنی زیده وصیت ایلیه بعض فقهادخی تدقیق ایدوب موصی باعتباریله
اولان وصایا اوچ قسم اوزره اولوب بالجمله هرقسمی برعبارت ایله تعیین ایتمشلر در برقسمی اولدرکه موصی به معین اولیه
اما ترکه نک بعضندن جزء شایع اوله غنمک یاخود دراهمک یاخود دنانیرک ثلثی کبی بوکه وصیت مقید دیمشلر در
برقسمی دخی اولدرکه موصی به اعیان مالدن برشئ معین اوله ثوب کبی جاریه کبی بوکه وصیت معینه دیمشلر در برقسمی دخی
بوقدرکه موصی به معین اولیوب ترکه نک جمله مالک ثلثی کبی ربعی کبی بوکه وصیت مطلقه
دیمشلر در اما موصی له اعتباریله اولان وصیت مطلقه اولدرکه برکسه مالک شو مقداریني یاخود ثلث مالی وصیت
ایتدم دیه موصی له تعیین اولنمیه بو مقوله وصیتلرک مصرفی فقرادر ووصیت معینه اولدرکه مالک فلانی و
یاشو مقداریني یا ثلث مالی زیده وصیت ایتدم دیه موصی له اولان کمسه یی تعیین ایلیه اول نسنه موصی له اولان
کمسنه یه ویرلور کمسه اذن نسنه الموح جایز وکلدر حاصلدر زیرا موصی که کسیه تملیک اولنمشدر ووصیت مطلقه ده
موصی له معین اولیه فقرایه صرف اولنور اغنیا اذن نسنه الموح جایز وکلدر صورت فرض وده
قاضی عسکر طرفندن وارد اولان مکتوبده اثلاث وصایای غیر معینه نک ثلثین الوب محصولنه قرشدر صورت
بشقه کوندرمش دیو قلمه تنبیه بیورلمش وجه اوزره ذکر اولنان وصایای ثلثه ده وصیت غیر
معینه قنفیدر الحاصل ——— اذن واد موصی له اعتباریله اولان وصیت مطلقه ده موصی به اعتباریله
اولان وصیت اکا حمل اولنوب حتی فاحشدر موصی له اعتباریله اولان وصیت مطلقه ده موصی له معین اولمغله
مصرف فقرا اولمغین قضیه اذن ویرلمشدرکه انک ثلثی الوب کندو محصولنه خلط اعیوب محکمه ده بشقه
طوتوب قاضیلره سؤال طریقیله کلوب فقرایه اول مالدن صدقه طریقیله ویرمک قضیه کندو ایچون محصول دیو
الموح جایز وکلدر حاصلدر انی اجرت کتابت واجرت قسمت کبی محصول حلال دیو الورلمازلر العیاذ بالله
کفر در تجدید ایمان وتجدید نکاح لازم اولور

کسیر العبد
محمد
عفی عنه